



الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-497X

المحتويات

الفصل	الصفحة
الأول -	المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تُعرض عليها ١
الثاني -	الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية . . ١٥
الثالث -	الجزء الرفيع المستوى ١٧
	تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١
	لصالح أقل البلدان نموا ١٧
	الإعلان الوزاري ٢٦
الرابع -	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية ٣٢
	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي ٣٢
ألف -	متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة ٣٢
باء -	تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي ٣٤
الخامس -	الجزء المتعلق بالتنسيق ٣٦
	تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة
	في ما يتعلق بالموضوعين التاليين: ٣٦
ألف -	استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧
	بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة ٣٦
باء -	نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة غايته تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية
	من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا ٣٦
السادس -	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية ٤١
	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ٤١
السابع -	الجزء العام ٤٣

٤٣	ألف - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة . . .
٤٦	١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
	٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا
٤٨	بء - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى
٥٠	١ - تقارير هيئات التنسيق
٥٢	٢ - الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٥٢	٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية
٥٢	٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي
٥٤	٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها .
٥٤	٦ - الأفرقة الاستراتيجية المخصصة للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع
٥٩	٧ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٦٠	٨ - التبغ والصحة
٦٠	جيم - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء
	دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٦١	هـ - التعاون الإقليمي
٦٣	واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل
٦٧	زاي - المنظمات غير الحكومية
٦٩	حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية
٧٣	١ - التنمية المستدامة
٧٥	٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٧٧	٣ - الإحصاءات
٧٩	٤ - المستوطنات البشرية
٨٠	٥ - البيئة
٨٠	٦ - السكان والتنمية

٨١	٧ - الإدارة العامة والتنمية
٨٢	٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٨٤	٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٨٥	١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٨٥	١١ - رسم الخرائط
٨٦	١٢ - المرأة والتنمية
٨٦	طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
٨٧	١ - النهوض بالمرأة
٩٢	٢ - التنمية الاجتماعية
٩٥	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٠٠	٤ - المخدرات
١٠٢	٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
١٠٣	٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
١٠٣	٧ - حقوق الإنسان
١٣٣	٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
١٣٧	٩ - الخصوصية الجنائية وعدم التمييز
١٣٩	الثامن - الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات
١٤١	التاسع - المسائل التنظيمية
١٤١	ألف - الدورة التنظيمية
١٤٦	باء - الدورة التنظيمية المستأنفة
١٤٧	جيم - الدورة الموضوعية
١٤٩	دال - الدورة الموضوعية المستأنفة

المرفقات

١٥٠	الأول - جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤
١٥٤	الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سُمّها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
١٥٨	الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تُعرض عليها

في عام ٢٠٠٤، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها أو أن تعرض عليها. وفيما يلي ملخص لنصوص الفقرات ذات الصلة من هذه القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (البند ١)

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في مقرره ٢٣٨/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة قراراً في دورتها التاسعة والخمسين بشأن مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من ٦٦ دولة إلى ٦٨ دولة.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: (البند ٣)

متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة (البند ٣(أ))

استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في قراره ٥/٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يراعي، لدى قيامه بوضع الصيغة النهائية لتقرير استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، آراء وتعليقات الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي نوقشت خلال الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٤، وأن يقدم توصيات مناسبة.

وفي القرار نفسه، دعا المجلس الجمعية العامة إلى أن تنظر في اتخاذ قرار موجز وعملي المنحى بشأن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات، يركز على المجالات التي تحظى بالأولوية على النحو الذي تقرره الدول الأعضاء.

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التالي (البند ٤):

استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (البند ٤(أ))

في مقرره ٤/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تقوم الجمعية العامة بتشجيع لجائها وسائر الهيئات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير إضافية من أجل الاضطلاع على نحو منتظم بإدراج منظورات جنسانية في كافة مجالات عملها، بما يشمل التنفيذ المتكامل والمنسق والمتابعة لنتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، وخاصة المناسبة الرفيعة المستوى لعام ٢٠٠٥ المخطط لها عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧، وذلك في إطار تقاريره السنوية التي يرفعها إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن المتابعة والتقدم المحرز فيما يتصل بتنفيذ كيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، مع التركيز بصفة خاصة على سد الثغرة القائمة بين السياسات والممارسات بناء على خطط العمل المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

في قراره ٥٠/٢٠٠٤، دعا المجلس إلى تعزيز التعاون داخل إطار منظومة الأمم المتحدة وفيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كل ضمن حدود ولايته، في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وحث المجلس أيضاً الأمانة العامة على تعزيز تنسيق العمل الإنساني والمساعدات الإنسانية، وعلى إجراء حوار مع الدول والهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة لزيادة إيضاح أدوار كل الهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتلك العاملة في إطار البعثات الشاملة، وبيان أوجه التكامل بينها، ودعا الأمانة العامة إلى التشاور مع المنظمات الإنسانية المختصة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي القرار نفسه، أكد المجلس على الحاجة إلى إجراء حوار أشمل مع الدول بشأن المسألة الشائكة التي ينطوي عليها الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس يراعي فيه مختلف الآراء التي طرحتها الدول في حلقة النقاش بشأن مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية التي عقدها المجلس أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبين جوانب التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار وقراري المجلس ٣٢/٢٠٠٢ و ٥/٢٠٠٣ في التقرير القادم الذي سوف يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة.

تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها (البند ٦)

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

في قراره ٤٤/٢٠٠٤، رحب المجلس بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وقرر الإسهام في التحضيرات العامة للجلسة العامة الرفيعة المستوى التي ستعقدها الجمعية العامة عام ٢٠٠٥، وفقاً للطرائق التي تحددها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى اللجان الفنية واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة أن تشارك في إعداد إسهامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة.

وقدّم القرار ٤٤/٢٠٠٤ أيضاً في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء" (انظر ما يرد فيما بعد).

تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء (البند ٨)

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

في القرار ٤٤/٢٠٠٤، المقدم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها"، قرر المجلس ماهية الدور الذي سيقوم به في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١)

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

في قراره ٥٤/٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها

في قراره ٦٣/٢٠٠٤، رحب المجلس بمساهمة اللجان الفنية في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٤، ودعا اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة إلى المساهمة في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٥، وإلى المساهمة، عن طريق المجلس ووفقاً للطرائق التي تحددها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى لجانه الفنية، خلال استعراضها لتنفيذ المؤتمر في عام ٢٠٠٥، أن تتوخى التكامل في أعمالها وأن تسترشد بأعمال المجلس والجمعية العامة.

كما قدم القرار في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون ”المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان“.

المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣)

استراتيجية الانتقال السلس للبلدان بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نمواً (البند ١٣ أ) في قراره ٦٦/٢٠٠٤، قرر المجلس وضع بعض المبادئ التوجيهية للمساعدة في عملية الانتقال السلس للبلدان بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نمواً وأوصى الجمعية العامة بأن تعتمد القرار.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة (البند ١٣ أ) في قراره ٦٧/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بقرار المجلس ٦٦/٢٠٠٤ وأيد التوصية الداعية إلى إخراج الرأس الأخضر وملديف من فئة أقل البلدان نمواً الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية وأوصى بأن تخطط الجمعية العامة علماً بتوصية اللجنة.

المستوطنات البشرية (البند ١٣ د)

في مقرره ٣٠٠/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2004/70) وقرر أن يحيله إلى الجمعية العامة لتنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والخمسين.

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (البند ١٣ و)

في مقرره ٣١٩/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/59/99-E/2004/83) وقرر أن يحيله إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة لكي تتخذ إجراء بشأنه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤)

تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها

في قراره ٦٣/٢٠٠٤، المقدم أيضاً في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال المعنون ”المسائل الاقتصادية والبيئية“، اتخذ المجلس إجراء بشأن تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها.

النهوض بالمرأة (البند ١٤ أ))

الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة

في مقرره ٣٠٩/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بالقرار ٥/٤٨ الصادر عن لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين والمعنون "الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة"، وقرر أن تعقد الدورة التاسعة والأربعون للجنة وضع المرأة جلسة عامة رفيعة المستوى يفتح باب المشاركة فيها لجميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، وذلك بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وطلب إلى رئيسة الدورة التاسعة والأربعين للجنة أن تحيل نتائجها، عن طريق المجلس، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى المناسبة الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية العامة لاستعراض إعلان الألفية.

التنمية الاجتماعية (البند ١٤ ب))

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

في قراره ١٣/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم

في قراره ١٥/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الوارد في مرفق تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة، التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، بغرض استكمال نظرها فيه خلال دورتها التاسعة والخمسين، كما أوصى بأن تأخذ الجمعية العامة في الاعتبار، عند النظر في الملحق المقترح للقواعد الموحدة، العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة لدى النظر في المقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم.

وفي القرار نفسه، دعا المجلس المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة إلى الإسهام في نظر الجمعية العامة في الملحق المقترح للقواعد الموحدة، وطلب إلى الأمين العام وضع مساهمات المقررة الخاصة في متناول جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة.

تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

في قراره ١٦/٢٠٠٤، قرر المجلس أن يلفت انتباه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى هذا القرار لدى نظرها في بند جدول الأعمال المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجال التنفيذ والدعم الدولي".

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ ج))

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

في قراره ١٧/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

في قراره ١٨/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة المركز المعني بالمخدرات والجريمة

في قراره ١٩/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

في قراره ٢٠/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا

في قراره ٢١/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

في قراره ٢٢/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

في قراره ٢٣/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

المخدرات (البند ١٤ (د))

مكافحة زراعة القنب والاتجار به

في قراره ٣٦/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة

في قراره ٣٧/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها

في قراره ٣٨/٢٠٠٤، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز))

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بروندي

في مقرره ٢٢٤/٢٠٠٤، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأيد قرار اللجنة تعيين خبير مستقل لدراسة حالة حقوق الإنسان في بروندي، والتحقق من وفاء السلطات بما قطعتة على نفسها من التزامات،

وتقديم تقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في مقرره ٢٢٥/٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/٢٠٠٤، ووافق على قرار اللجنة بأن:

(أ) تعيين خبيراً مستقلاً يُكَلَّف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، والتحقق من وفائه بالتزاماته في هذا المجال؛

(ب) تطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ قرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٤ إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات الاستشارية لهذا البلد في مجال حقوق الإنسان؛

(د) تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

حالة حقوق الإنسان في السودان

في مقرره ٢٢٩/٢٠٠٤، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٨/٢٠٠٤، وأيد طلب اللجنة:

(أ) أن يُعَيَّن لفترة سنة واحدة خبير مستقل يُعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان، ويُكَلَّف بتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، عن حالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ب) إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه.

تدعيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في مقرره ٢٤٧/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٤، وأيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية العامة بتزويد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

في مقرره ٢٥٠/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٤، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والقيام، باعتباره يمثل آلية رصد، بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين إلى حين انتهاء ولاية المقرر الخاص المحددة في قرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الحق في الغذاء

في مقرره ٢٥٢/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٤، ووافق على الطلب الموجه إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار ١٩/٢٠٠٤.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

في مقرره ٢٥٥/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٤، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن يقوم سنوياً بتقديم تقرير إلى اللجنة وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته.

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في مقرره ٢٥٨/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٤، ووافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات، وعلى طلبها إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وأن يرفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أتم وجه.

حقوق الإنسان للمهاجرين

في مقرره ٢٠٠٤/٢٦٢، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٣، وأيد طلب اللجنة إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

المشردون داخليا

في مقرره ٢٠٠٤/٢٦٣، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٥، وأيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، معتمداً بفعالية على الأعمال التي قام بها مثله الخاص المعني بالمشردين داخليا، بإنشاء آلية لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة بطرق منها على الأخص تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في جميع الأقسام المختصة في منظومة الأمم المتحدة.

وفي القرار نفسه، أيد المجلس أيضا الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الآلية تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في مقرره ٢٠٠٤/٢٦٦، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٦١، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله.

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

في مقرره ٢٠٠٤/٢٦٧، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٦٢، ووافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان

والحريات الأساسية للسكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات إضافية، وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

وأيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته.

متابعة عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان

في مقرره ٢٠٠٤/٢٦٨، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧١ ومقررها ٢٠٠٤/١٢١، وأيد توصية اللجنة إلى المجلس بأن يوصي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وينقسم إلى مراحل متعاقبة، بغية دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات.

وأيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر العناصر الفاعلة المعنية، الحكومية منها وغير الحكومية، وأن تعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، للنظر والموافقة، خطة عمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي المقترح، تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية.

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في مقرره ٢٠٠٤/٢٦٩، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧٣، ووجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

وأيد المجلس كذلك قرار اللجنة:

(أ) أن تدعو الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المختصة، ومنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة للجمعية العامة، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧٣، ولتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (JIU/REP/2003/6)، الذي أحيل إلى الجمعية العامة عن طريق مذكرة من الأمين العام (A/59/65-E/2004/48)

و Add.1) والذي يركّز بوجه خاص على سياسات التوظيف وتكوين الملاك، لا سيما لأي قضايا وتوصيات تتعلق بالتنظيم والتسيير والتوجيه التنفيذي والهياكل والإدارة والمالية وإدارة الموارد البشرية ذات الطابع التقني الأكبر وردت في التقرير ولم يتناولها القرار المذكور؛

(ب) أن تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعد على أن ترصد بصورة منهجية تنفيذ قرار اللجنة ٧٣/٢٠٠٤ وأن تقدم استعراضاً شاملاً لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرامجها، وبوجه خاص فيما يتعلق بآثارها على سياسات التوظيف وملاك الموظفين، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وينبغي أن يتضمن هذا الاستعراض أية اقتراحات ملموسة بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرار اللجنة ٧٣/٢٠٠٤.

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

في مقرره ٢٧١/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٤، وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن إشارة إلى قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

في مقرره ٢٧٢/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/٢٠٠٤، وأيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات

في مقرره ٢٧٨/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٤، وأيد التوصية الداعية إلى إنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة

بالأقليات بغية تيسير اشتراك ممثلي الأقليات وخبراء من البلدان النامية في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأنشطته ذات الصلة بالموضوع، وبغية تنظيم أنشطة أخرى تتعلق بإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على أن يعمل أعضاء الفريق العامل كمجلس فعلي لاتخاذ القرارات.

وأوصى المجلس أيضاً بأن تنظر الجمعية العامة بعين الاعتبار في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات.

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

في مقرره ٢٨٤/٢٠٠٤، أحاط المجلس علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، وأيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لفترة سنة أخرى، وطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (البند ١٤ (ح))

اقترح بإعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم

في مقرره ٢٩٠/٢٠٠٤، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة، للنظر، التوصية الواردة في مشروع المقرر.

وفي المقرر نفسه، أوصى المجلس كذلك بأن تقوم الجمعية العامة، عند النظر في التوصية، بأمور منها:

(أ) تحديد أهداف لعقد ثان في أخذ إنجازات العقد الأول في الاعتبار؛

(ب) تعيين منسق لبرنامج أنشطة العقد الثاني؛

(ج) بحث مسألة الموارد البشرية والمالية الواجب توافرها لدعم ما يُضطلع به من أنشطة في إطار العقد، بما في ذلك إمكانية استمرار صندوق التبرعات الذي أنشئ بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية

١ - وفقا للفقرة ٨٨ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (الجلستان الثامنة والتاسعة). ويرد بيان بسير المداولات في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (E/2004/SR.8 و 9). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن زيادة الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري (E/2004/50).

٢ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، أدلى رئيس المجلس ببيان استهلاكي.

٣ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، ألقى الأمين العام كلمة في الاجتماع.

٤ - وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة كلمة في الاجتماع.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم رئيس المجلس مشتركين من منظمات حكومية ومنظمات حكومية دولية أدلوا ببيانات، وهم: وزير المالية في قطر ورئيس مجموعة ال ٧٧ (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)؛ ووزير المالية في أيرلندا ورئيس الاتحاد الأوروبي (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة (قبرص، الجمهورية التشيكية، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا) والبلدان المرشحة (بلغاريا، رومانيا، تركيا) وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل ترشيحها (ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا)؛ ووزير المالية في نيجيريا والرئيس المناوب للجنة التنمية؛ والممثل المعين لرئيس صندوق النقد الدولي ولجنة الشؤون المالية ورئيس مجلس التجارة والتنمية.

٦ - وبعد أن أدلى المشتركين ببياناتهم، رفع المجلس الجلسة العامة وانتقل إلى عقد اجتماعات المائدة المستديرة من ألف إلى واو.

٧ - وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، استأنف المجلس النظر في الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، واستمع إلى تقارير شفوية من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

(المائدة المستديرة ألف)؛ ووزير المالية والشؤون الاقتصادية في باكستان (المائدة المستديرة باء)، ووزير الاقتصاد والمالية والميزانية في مدغشقر (المائدة المستديرة جيم)؛ ووزير التنمية الدولية في النرويج (المائدة المستديرة دال)؛ والمدير التنفيذي الأقدم لصندوق النقد الدولي (المائدة المستديرة هاء)؛ ووزير الاقتصاد في ألبانيا (المائدة المستديرة واو) الذي قدم تقريراً عن نتائج اجتماعات المائدة المستديرة الستة.

٨ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى بيانين من ممثلين عن منظمة غير حكومية (شبكة العالم الثالث) وقطاع الأعمال (مجلس الأعمال للأمم المتحدة).

تبادل الآراء بين المشتركين

٩ - في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل (باسم مجموعة ريو)، وتونس، وإكوادور، والهند، والأرجنتين، وبيرو.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا (باسم اللجان الإقليمية) ببيان.

١١ - وأعد رئيس المجلس موجزا لمداولات الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (انظر الوثائق A/59/92-E/2004/73 و Add.1 و 2).

اختتام الاجتماع

١٢ - في الجلسة التاسعة، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

١٣ - وأدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة الدولية.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل
العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

افتتاح الدورة

١ - انعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الجلسات من ١٦ إلى ٢١ و ٢٦ للمجلس). ويرد بيان بسير المداولات في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (E/2004/SR.16-21 و 26). ووفقا لمقرر المجلس ٢٨٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى هو "تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا" (البند ٢ من جدول الأعمال). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2004/54)؛

(ب) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٤ (E/2004/75)؛

(ج) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة (E/2004/33، الملحق رقم ١٣)؛

(د) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/58/722-E/2004/13)؛

(هـ) بيان مقدم من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام وخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/NGO/1-18)؛

(و) مشروع إعلان وزاري صادر عن الجزء الرفيع المستوى مقدم من رئيس المجلس بناء على مشاورات غير رسمية (E/2004/L.12/Rev.1)؛

(ز) تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2004/CRP.13 و Add.1).

٢ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، افتتح رئيس المجلس الدورة وأدلى ببيان.

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى نائب الأمين العام للأمم المتحدة كلمة في المجلس.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس جمهورية بنن بكلمة رئيسية أمام المجلس.

حوار السياسات الرفيع المستوى ومناقشة التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء مؤسسات التمويل والتجارة الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٥ - في جلسته ١٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، عقد المجلس حوار سياسات رفيع المستوى بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات التمويل والتجارة الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى ملاحظات استهلاكية من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإلى بيانات من المشتركين، وهم روبنس ريكوبيرو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وأوغسطين كارسستينس نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي، وجان غولدن نائب رئيس الشؤون الخارجية والاتصالات وشؤون الأمم المتحدة بالبنك الدولي، وكييكورير علي آزاد رانا نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية ببيان.

تبادل الآراء

٨ - في الجلسة نفسها، وخلال تبادل الآراء، أدلى ببيانات ممثلو قطر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإكوادور، والولايات المتحدة الأمريكية، والسلفادور، وجامايكا، وبنغلاديش، والهند. كما أدلى ممثل المفوض الأوروبي للتنمية والمعونة الإنسانية ببيان.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى وكيل الأمين العام والمستشار الخاص بشأن أفريقيا ببيان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، رد وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمدير العام لمنظمة العمل الدولية على ما أثير من استفسارات.

منتدى تشجيع الاستثمار

١١ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، افتتح رئيس المجلس منتدى تشجيع الاستثمار في إطار الجزء الوزاري الرفيع المستوى، ودعا الوفود إلى المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة الخمسة التي خصصت للمنتدى.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ووكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى

اجتماع المائدة المستديرة ألف

تنمية القطاع الخاص المحلي: دور التمويل المحدود/الائتمان المحدود

١٣ - ترأس اجتماع المائدة المستديرة السيد ماتيو كيريكو، رئيس جمهورية بنن، وأدار النقاش السيد خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٤ - وأدلى المشاركون الرئيسيون في نقاش المائدة المستديرة ببيانات، وهم: روبرت أ. آينبالي، نائب الرئيس والموظف الأقدم لمخاطر الخزنة بمجموعة "سي تي غروب"؛ وبيرن بالكنهول، رئيس برنامج التمويل الاجتماعي بمنظمة العمل الدولية في جنيف؛ وسوزان ديفس، رئيسة مؤسسة غرامين بالولايات المتحدة الأمريكية، ومديرة أكاديمية آشوكا العالمية لتنظيم المشاريع الاجتماعية؛ والمديرة التنفيذية السابقة للمنظمة النسائية للبيئة والتنمية والمنسقة الإقليمية السابقة للمؤسسة المصرفية العالمية النسائية؛ وتوم إيستون رئيس مكتب مجلة "الإيكونوميست" بنيويورك؛ وجيلبير مادج، رئيس مجلس إدارة المصرف الاقتصادي "إيكوبانك" (بنن) والمدير الوطني السابق لبنك بنن المركزي؛ وفوديه إنجاي، الخبير الأقدم في التمويل لدى مكتب التمويل المحدود الخاص بغرب أفريقيا والمستشار الفني الإقليمي لمنطقة أفريقيا في شؤون التمويل المحدود لدى صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، لومي، توغو.

١٥ - وكانت ثمة مداخلات من ممثلي إكوادور، وأرمينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والسلفادور واندونيسيا، وكذلك من المراقبين عن نيبال والبرازيل وغينيا والأرجنتين وموريتانيا.

١٦ - وكانت لممثل صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية مداخله. ورد المشاركون الرئيسيون في نقاش المائدة المستديرة على التساؤلات الماثرة. وأدلى مدير النقاش بملاحظات ختامية. كذلك أدلى رئيس اجتماع المائدة المستديرة السيد ماتيو كيريكو، رئيس جمهورية بنن، بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة بـ

جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا

١٧ - ترأس اجتماع المائدة المستديرة سام كوتيسا، وزير الدولة للمالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في أوغندا. وأدار النقاش كارل سوفان، مدير شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المؤسسات لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

١٨ - وأدلى المشاركون الرئيسيون في نقاش المائدة المستديرة ببيانات، وهم ماريا ليفانوس قطاوي، الأمين العام للغرفة التجارية الدولية؛ وآبل روينداير، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛ وإدوارد م. غراهام، زميل الأبحاث الأقدم بمعهد الاقتصاد الدولي؛ افتخار أحمد شاودوري، المندوب الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة؛ ودافيد هارشاريك، نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. كما تناول الكلمة رئيس مؤسسة تجارية تدعى "سامويلز آسوشييتس".

١٩ - وكانت ثمة مداخلات من ممثلي أيرلندا والسنغال والمراقبين عن كمبوديا وأوغندا وجنوب أفريقيا وإيطاليا، إضافة إلى رئيس اجتماع المائدة المستديرة.

٢٠ - وقدم مدير النقاش ملخصا لما جرى في اجتماع المائدة المستديرة من مناقشات.

اجتماع المائدة المستديرة جيم

دور الأفضليات التجارية الممنوحة لأقل البلدان نموا في تشجيع الاستثمار

٢١ - ترأس اجتماع المائدة المستديرة كل من باولا ليتوماكي، وزيرة التجارة والتنمية الفنلندي وجاكايا م. كيكويي، وزيرة الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية تنزانيا المتحدة. وأدار النقاش أنوار الكريم شاودوري، وكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٢ - وأدلى المشاركون الرئيسيون في النقاش ببيانات، وهم: جون ب. ريتشاردسون، رئيس وفد المفوضية الأوروبية؛ ولوريزل لايزر، مساعدة ممثل الولايات المتحدة التجاري

لأفريقيا؛ وجان بيير ودراغو، ممثل منظمة "رصد أحوال أقل البلدان نمواً"، وهي منظمة غير حكومية.

٢٣ - وأدلى ببيانات ممثلاً موريشيوس وجمهورية تنزانيا المتحدة والمراقبان عن زامبيا وليسوتو. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والبنك الدولي واليونيدو.

٢٤ - وشارك في الحوار أيضاً ممثلاً مجلس تشجيع الاستثمار الأجنبي والاتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتنمية، وهما منظمتان غير حكوميتين.

٢٥ - وقدم الرئيسان ملخصاً لما دار من نقاش في اجتماع المائدة المستديرة.

اجتماع المائدة المستديرة دال

تشجيع تنظيم المشاريع: دور الشراكات في تعبئة الموارد لفائدة أقل البلدان نمواً

٢٦ - ترأس اجتماع المائدة المستديرة بول نيلسون، مفوض التنمية والمعونة الإنساني وكبير الموظفين التنفيذيين لدى مكتب أوروبا للتعاون في مجال تقديم المعونة. وأدار النقاش مارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٧ - وأدلى المشاركون الرئيسيون في النقاش ببيانات، وهم: كارلوس ماغارينيوس المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛ وشارلين لي، كبيرة الموظفين التنفيذيين لدى شركة ضمانات قروض الإسكان، جنوب أفريقيا؛ وأندرو كوامي بيبانيم، كبير الموظفين التنفيذيين لدى المؤسسة الغانية الجديدة للاستثمار العالمي؛ وبروس شيرر، رئيس معهد سينيرغوس؛ وفريد تيبسون، مدير قطاع التجارة الدولية والتنمية والمستشار الأقدم للسياسات لدى شركة مايكروسوفت.

٢٨ - وأدلى وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا ببيان.

٢٩ - وكانت ثمة مداخلات من ممثلي إندونيسيا ونيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد، إضافة إلى ممثل صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية. كما كانت ثمة مداخلتان للجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية وللرابطة الدولية للمهنيين الشبان.

٣٠ - وأدلى المشاركون الرئيسيون في النقاش ورئيس اجتماع المائدة المستديرة بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة هاء

الاستثمار في المياه والصرف الصحي في المدن وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في أقل البلدان نموا

٣١ - افتتح رئيس اجتماع المائدة المستديرة، شيخو م. سيسي وزير الشؤون الرئاسية والعامه بديوان سيراليون، باب النقاش وقدم عرضا استهلاليا.

٣٢ - وقدمت مديرة النقاش، آنا ك. تيبايجوكا، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بيانا استهلاليا.

٣٣ - وأدلى المشاركون الرئيسيون في النقاش ببيانات، وهم: ماريا موتاغامبا، وزيرة الدولة للمياه في وزارة المياه والأراضي والبيئة الأوغندية؛ وبنيامين فورنير اسبينوزا، وزير إدارة المياه والأشغال العامة والهياكل الأساسية الإنمائية بالمكسيك؛ وآلونكيو كيتيغون، المندوب الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة؛ وبلقيس أ. الحق، رئيسة مركز أبحاث البيئة والسكان في داكا؛ وألان ماتيس، مدير برنامج لدى مؤسسة السويس للبيئة في باريس.

٣٤ - وكانت ثمة مداخلات من ممثلي اليابان وجمهورية تترانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، كما تداخل المراقبون عن مصر وموريتانيا وسيراليون.

٣٥ - وكانت ثمة مداخلات أيضا من ممثلي المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: مجلس الشعوب العالمي لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة الروتاري الدولية، ومن رئيس لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمستوطنات البشرية.

٣٦ - وأدلى الرئيس ومديرة النقاش بملاحظات ختامية.

٣٧ - وفي جلسته ١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى بيانين استهلاليين من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ووكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من: أحمد بن عبد الله الحمود، وزير الدولة للشؤون الخارجية وعضو مجلس الوزراء القطري (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وتوم كيت، وزير الدولة للتعاون الإنمائي وحقوق الإنسان الأيرلندي (باسم المفوضية الأوروبية)؛ وإمانويل نجاتيكيكو، المدير العام للجنة التخطيط الوطنية الناميبية؛ وباولا ليتوماكي، وزيرة التجارة الخارجية والتنمية الفنلندية؛ وإ. د. ماوكولاماوجو، وزير الدولة (استئصال الفقر) بديوان نائب رئيس جمهورية تترانيا المتحدة؛ وسيرافين واكانا، وزيرة التخطيط والتنمية والإعمار البوروندي؛ وإيفون سيميون، وزيرة هايتي للشؤون الخارجية والدينية وشؤون

المهاجرين المقيمين بالخارج؛ وسام كوتيسا، وزير الدولة للاستثمار لدى وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأوغندية؛ وبد هورن، مساعد وزير لدى وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وروغاتيان بياو، وزير شؤون خارجية بنن؛ وروبرتو انطونيو، نائب وزير خارجية إيطاليا؛ ويوري فيدوتوف، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ وشاروناس أدومافيشيوس، وكيل وزارة خارجية ليتوانيا؛ ومحمود محمد خوليف نائب وزير خارجية أذربيجان؛ وجان موريس ريبار، المدير العام لإدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية الفرنسية؛ وكاورو إيشيكاوا المدير العام لإدارة التعاون المتعدد الأطراف بوزارة الخارجية اليابانية؛ وأنتولي أ. درون، النائب الأول لوزير خارجية أوكرانيا.

٣٩ - وفي جلسته ١٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، استأنف المجلس النظر في البند واستمع إلى بيانات من: شم ويدايا، الأمين الدائم لوزارة الخارجية والتعاون الدولي الكمبودية؛ وماغاجي محمد، وزير الصناعة بجمهورية نيجيريا الاتحادية؛ ومسعود أحمد، المدير العام لإدارة السياسات والتنمية الدولية بوزارة التنمية الدولية بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وسيرج شابات، مساعد المدير العام للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون؛ وسيزارغوفينا، نائب مدير إدارة المنظمات الدولية والمؤتمرات بوزارة الخارجية والتعاون الموزامبيقية؛ وجورج شيكوتي، نائب الوزير الأنغولي للعلاقات الخارجية؛ وأبيلاردو مورينو فيرنانديس، نائب وزير الخارجية الكوبي؛ وفرانتشيسكو فرانجيايلي، الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة؛ وياكوب فولسكي، وكيل وزارة خارجية بولندا؛ وإبراهيم م. سيسي، نائب وزير بسيراليون؛ وأدولف كلوكليش، نائب مدير عام بالوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية؛ وجوهري أورتمانغون، مدير إدارة التنمية الاقتصادية وشؤون البيئة بالأمم المتحدة لدى وزارة الخارجية الإندونيسية؛ وحمادي ولد اميمو، المفوض المكلف بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج في موريتانيا؛ وستيوارت و. لسلي، مندوب بليز الدائم لدى الأمم المتحدة (باسم الجماعة الكاريبية)؛ ووانغ غوانغيا، مندوب الصين الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وروك - مارك كريستيان كابوريه، رئيس الجمعية الوطنية ببوركينا فاسو، الاتحاد البرلماني الدولي؛ ويحيى اليحيى، المدير التنفيذي عن المملكة العربية السعودية في البنك الدولي بواشنطن العاصمة؛ وسام - هون كيم، مندوب جمهورية كوريا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وجون داوث، مندوب أستراليا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وعبد العزيز ناصر ر. الشمسي، مندوب الإمارات العربية المتحدة الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وعلي حشاني، مندوب تونس الدائم لدى الأمم المتحدة؛ ومحمد بنونه، مندوب المغرب الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وماري آن غليندون، رئيسة الأكاديمية البابوية للعلوم الاجتماعية،

الكرسي الرسولي؛ ونوريني تيجاني سربوس، مساعدة المدير العام لشؤون أفريقيا بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ وكونيو واكي، نائب المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وديفيد هارشاريك، نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وشارل فنسان، نائب مدير برنامج الأغذية العالمي؛ وروبرت ل. بارنز، نائب رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو تحالف منتدى المنظمات غير الحكومية، ومنتدى المجتمع المدني للمنظمات غير الحكومية في نيويورك، والجمعية الموريتانية لرعاية الطفل والأم، وتحالف منتدى المنظمات غير الحكومية في كلوونا بكندا؛ ومنظمة الروتاري الدولية.

٤١ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من فرانسيسكو إ. لينيس، وزير خارجية السلفادور؛ وسيلفيا سابوريو، مقرر لجنة السياسة الإنمائية؛ وأديتا هردا، رئيسة إدارة العلاقات الاقتصادية الدولية بوزارة خارجية الجمهورية التشيكية؛ ومانوك فاردنيان، رئيس اللجنة الحكومية لسجل الأملاك العقارية بأرمينيا؛ وجورج كاواتو، الأمين الدائم لوزارة الأراضي بزامبيا؛ وجون ديفيز، مدير إدارة التنمية الاقتصادية بوزارة خارجية جنوب أفريقيا؛ وبيامساك ميلينيتاشندا، المدير العام لإدارة التعاون الفني والاقتصادي بوزارة خارجية تايلند؛ وإفيم ماليتيكوف، رئيس اللجنة المشتركة بين الدول، التابعة لرابطة الدول المستقلة؛ ومهدي ميرافزال، المستشار الأول، نيابة عن نائب وزير الخارجية للشؤون القانونية والدولية بوزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية؛ وميشيل كافاندو، مندوب بوركينا فاسو الدائم لدى الأمم المتحدة (باسم المجموعة الأفريقية)؛ وهيلمار و. هانسون، مندوب أيسلندا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وافتخار أحمد شاودوري، مندوب بنغلاديش الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وألونكيو كيتيخون، مندوب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة؛ وستافور أونيل، مندوب جامايكا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وداو ينجو، مندوب بوتان الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وهان ل. لوفالد، مندوب النرويج الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وموراري راج شارما، مندوب نيبال الدائم لدى الأمم المتحدة؛ ويرجان خ. قاضيخانوف، مندوب كازاخستان الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وجليبر لوران، نائب مندوب كندا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وخوسيه نيكولاس ريفاس، القائم بأعمال بعثة كولومبيا الدائمة لدى الأمم المتحدة؛ وأ. غوبيناتان، نائب مندوب الهند الدائم لدى الأمم المتحدة.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة ببيان.

٤٣ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من: أليغ إيفانو، القائم بأعمال بعثة بيلاروس الدائمة لدى الأمم المتحدة؛ ومحمد راضي عبد الرحمن، منادب مندوب ماليزيا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وأوليركا كرونبرغ - موسبرغ، القائمة بأعمال بعثة السويد الدائمة لدى الأمم المتحدة؛ وتيرونه زنه، القائمة بأعمال بعثة إثيوبيا الدائمة لدى الأمم المتحدة؛ وجابر علي رمضان، وزير مفوض بالبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومارتن بيلينيا إبتو، مندوب الكاميرون الدائم لدى الأمم المتحدة؛ ورونالدو موتا ساردنبرغ، مندوب البرازيل الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وجاغديش كونجول، مندوب موريشيوس الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وجورج أولاغو أوور، نائب مندوب كينيا الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وشيخ نيانغ، نائب مندوب السنغال الدائم لدى الأمم المتحدة، لازاري؛ وماكايات سافويس، المستشار الأول ببعثة الكونغو الدائمة لدى الأمم المتحدة.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير عام المنظمة الدولية للهجرة ببيان. كما أدلى ببيان كل من ممثلي: المراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لدى الأمم المتحدة؛ والمؤسسة الحكومية الدولية لاستخدام الطحالب اللولبية الدقيقة لمكافحة سوء التغذية؛ ومكتب اتصال الأونكتاد في نيويورك. وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، ومنظمة الروتاري الدولية، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، وفيلق الخير، والمنظمة العالمية للعمل من أجل الشيخوخة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٥ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، عرضت رئيسة المجلس مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى، الذي قدمته الرئيسة بناء على مشاورات غير رسمية والمعنون "تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً" وعلى إثر ذلك، اعتمد المجلس مشروع البيان الوزاري الذي قدمته الرئيسة (E/2004/L.12/Rev.1).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد الإعلان الوزاري، أدلى ممثلا هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وبنن ببيانين.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان باسم ممثل مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان اختتامى وأعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٤.

٤٩ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري:

الإعلان الوزاري

تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا

”نحن، الوزراء ورؤساء الوفود المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤، المعقودة في نيويورك، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

”إذ نشير إلى إعلان وبرنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا المعتمد في بروكسل^(١)،

”وإذ نشير أيضا إلى الغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٤)، ونتائج سائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة ودورات الجمعية العامة الاستثنائية ذات الصلة،

”وإذ نسلم بضعف تنفيذ برنامج العمل ونشدد على ضرورة معالجة هذه المسألة،

”وإذ ندرك أنه، في ضوء الاتجاهات السائدة حاليا، لن يتسنى على الأرجح لمعظم أقل البلدان نموا تحقيق الغايات والأهداف المبينة في برنامج العمل، فضلا عن الهدف المتمثل في خفض نسبة من يعيشون في فقر مدقع ويعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا ومن بينها الغايات الواردة في إعلان الألفية،

”وإذ نؤكد على أن تحقيق تلك الأهداف في أقل البلدان نموا يستتبع تنمية الموارد البشرية والمالية والمؤسسية وهيئة بيئة محلية وعالمية مواتية،

”وقد نظرنا في البند المعنون ”تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا المعتمد“، وفي تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع^(٥) وفي المساهمة المقدمة من جميع المشاركين

في العملية التحضيرية للجزء الرفيع المستوى الذي عقد في ١٧ شباط/فبراير وفي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤،

”نعمد الإعلان التالي:

١” - نعيد تأكيد التزامنا بتنفيذ الأهداف والغايات الواردة في برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١).

٢” - نسلّم بالحاجة إلى تهيئة بيئة مواتية بوجه عام للأعمال الوطنية والدولية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أقل البلدان نموا ولتنفيذ برنامج العمل.

٣” - نؤكد من جديد أن الحكم الرشيد على كل من الصعيدين الوطني والدولي أمر جوهري لتنفيذ الالتزامات الواردة في برنامج العمل. وفي هذا الصدد، وأيضا في سياق جهود التنمية بشكل عام، نشدد على الحاجة إلى وجود مؤسسات ديمقراطية متينة تستجيب لحاجات الناس، ولضرورة زيادة الفعالية والشفافية والمساءلة فيما يتصل بالإدارة المحلية والإنفاق العام، وسيادة القانون وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ومن بينها الحق في التنمية، والقضاء على الفساد، وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة وإرساء أطر وطيدة في أقل البلدان نموا من أجل توليد الموارد. وينبغي توجيه تلك الأطر نحو تعزيز تعبئة الموارد المحلية وضمان تدفق الموارد المالية من أجل إنشاء هياكل أساسية مادية والنهوض بتنمية الموارد البشرية مع التركيز بوجه خاص على الإنصاف والمساواة بين الجنسين.

٤” - نؤكد، في سياق مسألة تهيئة البيئة المواتية، أهمية عدة أمور من بينها الأمن الغذائي ومكافحة تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والسل، وزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى وبخاصة للنساء والفقراء والفئات الضعيفة الأخرى، وحماية البيئة.

٥” - نسلّم بأن المسؤولية الرئيسية عن التنمية في أقل البلدان نموا تقع على عاتق أقل البلدان نموا نفسها، ولكن يجب منح جهودها دعما دوليا كبيرا ملموسا من جانب الحكومات والمنظمات الدولية انطلاقا من روح تقاسم المسؤولية من خلال شراكات حقيقية من بينها الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٦” - تحقيقا لهذه الغاية، نحث كل بلد من أقل البلدان نموا على أن يواصل، يدعمه في ذلك شركاؤه الإنمائيون، تنفيذ الإجراءات الواردة في برنامج

العمل بترجمتها إلى تدابير محددة في سياق إطاره الإنمائي الوطني واستراتيجيته للقضاء على الفقر، وبخاصة ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، وذلك بمشاركة متصلة من جانب المجتمع المدني بما فيه القطاع الخاص على أساس حوار عريض القاعدة يضم الجميع.

”٧ - نشجع أقل البلدان نمواً على أن تقوم، بدعم من شركائها الإنمائيين، بتحسين البيئة المواتية للقطاع الخاص، مما يشمل المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في الحد من الفقر بالإسهام في تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل. وهذا ينبغي أن يشمل تهيئة بيئة مواتية للمشاريع الحرة وتعزيز فعالية الأسواق وتنمية القطاعات المالية التي تدرج احتياجات جميع الناس، وبخاصة من يعيشون في فقر، في نظام من القواعد التنظيمية والقانونية يتسم بالفعالية والشفافية.

”٨ - ننوّه إلى أهمية القطاع الزراعي في أقل البلدان نمواً، وتسليماً منّا بما للعمل على أن يُكفل، لا سيما للمرأة، مزيد من ضمانات حيازة الأرض وملكيتهما من أهمية بالنسبة لتعبئة الموارد والإشراف البيئي، نحث أقل البلدان نمواً على إنشاء نظم للملكية الرسمية، تتيح ضمن جملة أمور إمكانية الحصول على الأرض والموارد الطبيعية استناداً إلى خطط لاستخدام الأراضي بشكل سليم توضع من أجل الفقراء ومن لا يملكون أرضاً. وندعو إلى مواصلة اتخاذ تدابير لبناء قدرات منتجة مستدامة لا سيما في المناطق الريفية وللعمل في ميدان الزراعة على زيادة فرص الحصول على التكنولوجيات المتقدمة الملائمة للفقراء وزيادة عمليات نقل تلك التكنولوجيات ومن بينها التكنولوجيات البيولوجية. ونحث على بذل الجهود لتعزيز القيمة المضافة للسلع الأساسية الزراعية في أقل البلدان نمواً التي تعتمد على تلك المنتجات.

”٩ - نوّكد ضرورة إيجاد قطاع مالي يخدم الجميع في أقل البلدان نمواً وإتاحة فرص الحصول على الخدمات المالية، من قبيل الخدمات المصرفية والائتمانات والادخار وبخاصة خدمات التمويل المتناهي الصغر/الائتمان المتناهي الصغر لا سيما لذوي الدخل المنخفض بهدف تقليص فجوة استثمار المدخرات المحلية وتحقيق النمو الاقتصادي.

”١٠ - نسلم بأهمية تحويلات العاملين بالنسبة لتعبئة الموارد من أجل التنمية في أقل البلدان نمواً ونشجع في هذا الصدد جميع الحكومات على تذليل العقبات التي

يمكن أن تحول دون قيام العمال المهاجرين من أقل البلدان نموا بتحويل أموالهم المكتسبة والأصول والمعاشات بشكل مأمون وسريع دونما قيد إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى، طبقا للتشريعات السارية، والنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي يمكن أن تعيق تلك التحويلات ونحيط علما في هذا الصدد بخطة عمل مجموعة الـ ٨ المعنونة "توظيف روح مباشرة الأعمال الحرة بما تنطوي عليه من قوة للقضاء على الفقر".

"١١ - نعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في دعم تنفيذ برنامج العمل. ونثني على البلدان التي حققت الهدف المتمثل في المساهمة بنسبة ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا ونشجعها على المضي في هذا الاتجاه. ونثني أيضا على البلدان التي حققت هدف المساهمة بـ ٠,١٥ في المائة ونشجعها على بلوغ النسبة المستهدفة، وهي ٠,٢٠ في المائة، على وجه السرعة. ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تحقق بعد الهدف المتمثل في المساهمة بنسبة تتراوح من ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، الذي أعيد تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، أن تبذل جهودا ملموسة من أجل تحقيق ذلك الهدف. وفي هذا السياق، ننوه إلى تقرير الأمين العام عن تعبئة الموارد من أجل أقل البلدان نموا^(٥) ونشجع تلك البلدان على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو فعال بما يساهم في تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية. ونشجع الشركاء الإنمائيين لأقل البلدان نموا على مواصلة ما يتخذونه من إجراءات ومساعدة حكومات تلك البلدان على تدعيم قدرتها الإدارية.

"١٢ - نسلم بأن المشاكل الخطيرة التي تواجهها أقل البلدان نموا بسبب الديون تتطلب حلا شاملا، يتضمن التنفيذ الكامل والسريع والفعال للمبادرة المعززة المتصلة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وسائر تدابير تخفيف عبء الديون وتدابير معالجة الأسباب الهيكلية للاستدانة، وتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، لكفالة عدم تخلف تلك البلدان مرة أخرى عن السداد. فالتنفيذ الكامل لتلك الإجراءات أمر بالغ الأهمية. والإجراءات التي تتخذها الجهات الدائنة المتعددة الأطراف والثنائية لتخفيف عبء الديون عن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بصورة سريعة وجذرية وواسعة النطاق تعد خطوات مفيدة صوب حل المشاكل الخطيرة المترتبة على الديون. كما أن الخطوات التي اتخذتها دوائر المانحين، وبخاصة أعضاء نادي باريس وغيره من الجهات الدائنة الثنائية، لمعالجة مشاكل الديون الخارجية، ومن بين تلك الخطوات

تأجيل سداد أقل البلدان نمواً مبالغ خدمة الديون، كلها خطوات موضع ترحيب. ويمكن للبلدان المدينة بين أقل البلدان نمواً أن تحقق أقصى فائدة من تدابير تخفيف عبء الديون بإرساء إطار وطني يفضي إلى تحقيق ذلك، ويشمل إجراء إصلاحات مالية ووضع إطار للميزانية وإجراء عمليات تكيف قطاعية، بما يسهم في القضاء على الفقر وفي التعجيل بالنمو الاقتصادي ونمو الصادرات وزيادة الاستثمارات وتعزيز القدرات الإنتاجية وزيادة فرص العمل والإنتاجية والتوفير والقدرة التنافسية الدولية. وينبغي أن تستمر الجهود من خلال إجراءات تتسم بالشفافية وتهدف إلى رصد واستعراض قدرة أقل البلدان نمواً على تحمل الديون وذلك استناداً إلى معايير مناسبة وموضوعية.

١٣ - نؤكد أن للتجارة أهمية أساسية بالنسبة لأقل البلدان نمواً لتوليد الموارد اللازمة لتمويل نموها وتنميتها وباعتبارها عنصراً مكملاً للمساعدة الإنمائية الرسمية ولتدفقات رأس المال الخاص. ونرحب في هذا الصدد بالمبادرات التي تتيح لأقل البلدان نمواً فرص الوصول إلى الأسواق ونحث الشركاء الإنمائيين لأقل البلدان نمواً على تحسين فرص وصول تلك البلدان إلى الأسواق على أساس تفضيلي، وذلك بالعمل على تحقيق الهدف المتمثل في إتاحة إمكانية وصول جميع منتجات أقل البلدان نمواً إلى الأسواق مع تمتعها بالإعفاء من الرسوم الجمركية ودون إخضاعها لأي حصص مقررّة. ونرحب أيضاً بنمو التجارة فيما بين أقل البلدان نمواً وبين تلك البلدان وبلدان نامية أخرى، وندعو في هذا السياق إلى زيادة تحسين فرص وصول المنتجات، التي يهتم أقل البلدان نمواً بتصديرها، إلى الأسواق. وندعو جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى مواصلة الجهود الرامية إلى الوصول بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الجارية في إطار برنامج عمل الدوحة إلى خاتمة ناجحة، بما في ذلك إجراء مفاوضات بشأن الزراعة تهدف إلى تحسين فرص الوصول إلى الأسواق بقدر كبير؛ وخفض إعانات التصدير بجميع أشكالها، توطئة للتخلص منها بالتدريج؛ وإجراء تخفيضات ملموسة في الدعم المحلي المشوه للتجارة؛ وإجراء مفاوضات أيضاً لخفض الرسوم التعريفية على المنتجات غير الزراعية أو إلغائها حسب الاقتضاء؛ لكي يعود ذلك على أقل البلدان نمواً بمكاسب كبيرة. ونحث أيضاً جميع البلدان على مساعدة أقل البلدان نمواً على تعزيز قدرتها على التبادل التجاري وإدماج التجارة في سياستها الإنمائية الوطنية بما يكفل تيسير التفاوض على نحو فعال والمشاركة المستنيرة في النظام التجاري المتعدد الأطراف لتجني من ذلك فوائد قصوى.

”١٤ - نشدد على أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بوصفه عنصراً أساسياً من عناصر تمويل تنمية أقل البلدان نمواً ونشجعها على مواصلة تهيئة بيئة مواتية لاجتذاب التدفقات الاستثمارية الدولية ونقل التكنولوجيا وتشجيع مزيد من الاستثمارات المحلية. وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الرامية إلى تهيئة تلك البيئة وذلك بالقيام، ضمن جملة أمور، بتوفير المساعدة التقنية لزيادة القدرة الإنتاجية لدى أقل البلدان نمواً وتشجيع تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي إلى تلك البلدان.

”١٥ - نسلم بالاحتياجات الخاصة لدى أقل البلدان نمواً التي خرجت لتوها من حالات صراع. وإذ لا يغرب عن بالنا أن احتضان عملية الإعمار والإنعاش على الصعيد الوطني يعد العنصر الرئيسي لكفالة استدامة هذه العملية، فإننا نحث الشركاء الإنمائيين والمؤسسات المتعددة الأطراف والمؤسسات الدولية المالية على أن تعمل مع تلك البلدان في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع على كفالة التكامل التام بين جهود تعبئة الموارد وجهود تحقيق السلام والاستقرار. ونؤكد ضرورة كفالة أن يشكل الإعمار والانتعاش جزءاً هاماً من التنمية المستدامة لأقل البلدان نمواً التي خرجت لتوها من حالات صراع. ونعهد أيضاً بتخفيف عبء الديون عن البلدان التي تحتاز مرحلة ما بعد الصراع وذلك في حدود المرونة المكفولة بموجب الإطار الموضوع من أجل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

”١٦ - نؤكد أهمية متابعة تنفيذ هذا الإعلان الوزاري ونطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير المعلومات في إطار تقريره السنوي عن متابعة برنامج عمل بروكسل.

”١٧ - نجدد التزامنا ببذل مزيد من الجهود واتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق غايات وأهداف برنامج العمل في توقيت مناسب“.

الحواشي

(١) انظر: A/CONF.191/13، الفصلان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) انظر: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 و Corr.1)، الفصل الأول، القراران ١ و ٢.

(٥) E/2004/54.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٨ إلى ٣٣، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للاطلاع على المداولات، انظر (E/2004/SR.28-33).

٢ - وفي جلسته ٣٠، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن دور التقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في تحقيق التجانس والتنسيق على الصعيد القطري. وأدلى بملاحظات استهلالية نائب رئيس المجلس، ستافورد أونيل (جامايكا)، ومدير حلقة النقاش، ماسيمو دانجيلو رئيس فرع سياسات التعاون الإنمائي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة. وأدلى بعض المشاركين في الحلقة ببيانات، وهم: رودولفو سيفيرينو، عضو فريق تقييم التقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (الفلبين)؛ ويورغن ليسنر، منسق الأمم المتحدة المقيم للأنشطة التنفيذية وممثل الأمم المتحدة المقيم في بنغلاديش؛ ودوغلاس ليندوريس، الخبير الدولي في التعاون الإنمائي والنائب الأقدم السابق لرئيس الوكالة الكندية للتنمية الدولية؛ وسارة تيمسون، المستشارة الخاصة للمبادرات المجتمعية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنسقة الأمم المتحدة المقيمة في كوستاريكا والفلبين. وعقب الإدلاء بالبيانات، جرى تبادل للآراء مع الوفود.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

٣ - في جلساته ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشات عن متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة (البند ٣ أ) من جدول الأعمال (انظر (E/2004/SR.28, 29, 31 and 32)). وكان معروضا علي المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة

التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٢ (A/59/84-E/2004/53)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/59/85-E/2004/68)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقدير القيمة المضافة التي تساهم بها الاجتماعات المشتركة للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي (E/2004/60).

٤ - وفي جلسته ٢٨، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن خطة التنمية الدولية وإدخال تحسينات على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري: الفعالية والتحديات. وأدى مدير حلقة النقاش، خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بملاحظات استهلاكية. وأدى بعض المشاركين في الحلقة بيانات، وهم: إسحاق إيسانغا موسومبا، وزير الدولة للشؤون المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في أوغندا؛ وفالتر هوفر، رئيس قسم الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز بوزارة خارجية سويسرا؛ وعبد العزيز جاللو، الخبير الدولي في الاقتصاد السياسي وشؤون الحكم (سيراليون). وعقب الإدلاء بالبيانات، جرى تبادل للآراء مع الوفود.

٥ - وفي جلسته ٢٩، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً مع رؤساء صناديق وبرامج الأمم المتحدة بشأن مسائل السياسة العامة الرئيسية في استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات. وتضمن الحوار بياناً قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن بدء تشغيل صندوق التضامن العالمي. وأدى نائب رئيس المجلس، ستافورد أونيل (جامايكا)، ومدير حلقة النقاش، خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بملاحظات استهلاكية. وأدى المشتركون التالية أسماؤهم بيانات، وهم: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمديرة التنفيذية لليونيسيف؛ والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ والنائب الأقدم للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وعقب الإدلاء بالبيانات، جرى تبادل للآراء مع الوفود.

٦ - وفي جلستيه ٣١ و ٣٢، المعقودتين في ٩ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة للبند الفرعي، واستمع إلى بيان استهلاكي من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

٧ - للنظر في البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي"، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٣ (E/2003/35)^(١)؛

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2004/3-E/ICEF/2004/4)؛

(ج) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (E/2004/4-DP/2004/12)؛

(د) التقرير السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2004/5-DP/FPA//2004/2)؛

(هـ) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٣ (E/2004/14)؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٤ (E/2004/34-E/ICEF/2004/7 (Part I) and Add.1)^(٢)؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن الدورات العادية الأولى والثانية والثالثة والدورة السنوية لعام ٢٠٠٣ (E/2004/36، الملحق رقم ١٦)^(٣)؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٤ (DP/2004/14)؛

(ط) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٤ (DP/2004/33)؛

(ي) مقتطفات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتضمن المقررات التي اتخذها المجلس في دورته السنوية لعام ٢٠٠٤ (E/2004/L.11).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨ - في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٥/٢٠٠٤.

استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٩ - في جلسته ٣٣، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2004/L.15) معنون "استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، مقدم من نائب رئيس المجلس، ستافورد أونيل (جامايكا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥/٢٠٠٤.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٣

١١ - في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ككل، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٢/٢٠٠٤.

١٢ - وفي جلسته ٣٣، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب الرئيس، ستافورد أونيل (جامايكا)، أحاط المجلس علما بالوثائق العديدة المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٤.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٥ (E/2003/35).

(٢) ستصدر في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٤ (E/2004/34/Rev.1).

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٦ (E/2004/36).

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالموضوعين التاليين:

ألف - استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

باء - نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة غايته تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا

١ - نظر المجلس في مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٢ إلى ٢٧ و ٥٠، المعقودة في ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للاطلاع على المناقشة، انظر (E/2003/SR.22-27)). وللنظر في البند، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة غايته تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا (E/2004/58)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2004/59)^(١)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية ترازيا المتحدة وفنلندا لدى الأمم المتحدة يميلان بها تقريراً معنوناً "عولة عادلة: توفير الفرص للجميع" (A/59/98-E/2004/79)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأعمال التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (بالانكليزية فقط) (E/2004/CRP.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن عمل الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين من أجل تعزيز القدرات وتشجيع الاتساق فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها (بالانكليزية فقط) (E/2004/CRP.2)؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن (بالانكليزية فقط) (E/2004/CRP.3)؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الحكومي الدولي (بالانكليزية فقط) (E/2004/CRP.4)؛

(ح) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام وخصاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/NGO/19-22).

٢ - وفي جلسته ٢٢، المعقودة في ١ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة في إطار بند جدول الأعمال، واستمع إلى بيان من وكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣ - وفي الجلسة ٢٢ أيضا، أدلى الأمين العام المساعد لشؤون تنسيق السياسات وشؤون الوكالات ببيان استهلاكي في إطار البند الفرعي ٤ (ب).

٤ - وفي جلسته ٢٣، المعقودة في ١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بعنوان "العمل مع لتعزيز التنمية الريفية المتكاملة في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا". وأدلى بعض المشاركين في الحلقة ببيانات، وهم: ماريوس راتولوجاناهايري، نائب وزير الزراعة بمدغشقر؛ ومارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وديفيد هارتشاريك، نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وفيرا فايل - هاللي، ممثلة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ وألان جوري، مدير شعبة العلاقات الخارجية بإدارة السياسات والشؤون الخارجية ببرنامج الأغذية العالمي. وفي أعقاب ذلك، جرت مناقشة تحاورية مع المشاركين في الحلقة.

٥ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، وفي إطار البند الفرعي ٤ (أ)، أدلت الموظفة المسؤولة عن مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ببيان استهلاكي.

٦ - وفي جلسته ٢٥، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بعنوان "استعراض وتقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة".

وأدلى بعض المشاركين في الحلقة ببيانات، وهم: نويلين هايزر، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ وإمانويل ديريكس دو كاستيرليه، منسق الأمم المتحدة المقيم/ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقيم في المغرب؛ وروزينا ويلتشير، منسقة الأمم المتحدة المقيمة/مثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقيمة في بربادوس؛ وجيوتي تولادار، مكتب شؤون المساواة بين الجنسين، منظمة العمل الدولية. وأدارت حلقة النقاش الموظفة المسؤولة عن مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. وعقب الإدلاء بالبيانات، جرى حوار مباشر مع المشاركين في الحلقة.

٧ - وفي جلسته ٢٦، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش مع وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال الأمم المتحدة. ورأس حلقة النقاش يشار علييف (أذربيجان)، نائب رئيس المجلس. وأدلى بعض المشاركين في الحلقة ببيانات، وهم: يوسف محمود، مدير شعبة أفريقيا الثانية بإدارة الشؤون السياسية؛ وسيسيل إيكاس، مديرة شعبة الشؤون الجنسانية والسكان بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وأكسوميت جيربيه - إكزيابر، مديرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، مكتب نيويورك؛ وزهرة نورو، كبيرة المستشارين بمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وعائشة إمام، رئيسة فرع الثقافة والشؤون الجنسانية وحقوق الإنسان بصندوق الأمم المتحدة للسكان. وأدارت حلقة النقاش كيونغ - هوا كانغ (جمهورية كوريا)، رئيسة لجنة وضع المرأة.

٨ - وفي جلسته ٢٧، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، علق المجلس مناقشته العامة لهذا البند من جدول الأعمال.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٤/٢٠٠٤ و ٤٨/٢٠٠٤ و ٤٩/٢٠٠٤ والمقرر ٢٩٢/٢٠٠٤.

استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

١٠ - في جلسته ٢٧، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة"

(E/2004/L.14)، مقدم من نائب رئيس المجلس، يشار علييف (أذربيجان)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤/٢٠٠٤.

١٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل كوبا والمراقب عن هولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي) (انظر E/2004/SR.27).

اعتماد الموضوع والتشاور بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "اعتماد الموضوع والتشاور بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2004/L.33) مقدم من نائب رئيس المجلس، يشار علييف (أذربيجان)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٢/٢٠٠٤.

نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة غايته تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا

١٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة غايته تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا" (E/2004/L.18) مقدم من نائب رئيس المجلس، يشار علييف (أذربيجان)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٨/٢٠٠٤.

تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية

١٧ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية" (E/2004/L.32) مقدم من نائب رئيس المجلس، يشار علييف (أذربيجان)، بناء على

المشاورات غير الرسمية التي أُجريت بشأن مشروع القرار E/2004/L.16 المقدم من قطر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٤.

الحواشي

(١) نُظر أيضا في تقرير الأمين العام في إطار البندين ٧ (هـ) و ١٤ (أ) من جدول الأعمال. وللإجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفصل السابع، الفرع الأول.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٤-٣٨ و ٥٠، المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر E/2004/SR.34-38 و E/2004/SR.50). وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/59/86-E/2004/69)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/59/93-E/2004/74).

٢ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان افتتاحي أدلى به نائب رئيس المجلس، داو بينيو (بوتان). وأدلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بمكتب تنسيق المساعدة الإنسانية ببيان استهلاكي.

٣ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تعزيز التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية مع التركيز على بناء القدرات. وشارك في هذه الحلقة كل من جون جاك غريس، النائب الأقدم للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وجوليا تافت، المديرية المساعدة بمكتب منع الأزمات والإنعاش ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وتوني فريش، رئيس الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ؛ ومصطفى محقق، المدير العام لإدارة الشؤون الدولية بجمعية الهلال الأحمر في جمهورية إيران الإسلامية؛ ومايكل أريون، رئيس وحدة السياسات بمكتب المعونة الإنسانية التابع للمفوضية الأوروبية.

٤ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن التنسيق على الصعيد الميداني بغرض كفالة استمرار وجود بعثات المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وعملاتها في بيئات أكثر خطرا. وشارك في هذه الحلقة كل من جاك فورستر، نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، وديانا راسلر، نائبة منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وإريك موريس، المدير والمستشار الخاص

لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وماكس غايلاارد، المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥ - في إطار البند ٥، اتخذ المجلس القرار ٥٠/٢٠٠٤ والمقرر ٢٩٣/٢٠٠٤.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2004/L.35) مقدم من نائب رئيس المجلس، داو بينيو (بوتان)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، قام الأمين العام بتصويب النص شفويا على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، ونصها كما يلي:

"وإذ يضع في الاعتبار استعراض استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لدرء الكوارث الطبيعية والتأهب لها والتخفيف من آثارها وخطتها عملها"

(ب) حذفت الفقرة ١٢ من المنطوق، ونصها كما يلي:

"يلاحظ تزايد عدد الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي تأخذ بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي ويحث الجهات المعنية على تعزيز الأطر القانونية لحماية المشردين داخليا، والمجتمع الدولي على تعزيز دعمه للدول المتضررة في جهودها الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا عن طريق الخطط أو المبادرات الوطنية"

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا. انظر قرار المجلس ٥٠/٢٠٠٤.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٥

٩ - في الجلسة ٥٠ أيضا، قرر المجلس، بناء على اقتراح من نائب الرئيس، أن يحيط علما بوثيقة مقدمة في إطار البند ٥. انظر مقرر المجلس ٢٩٣/٢٠٠٤.

الفصل السابع

الجزء العام

ألف - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال) إلى جانب مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٩ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ المعقودة في ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.39 و 43 و 46 و 48 و 49 و 51). وللنظر في البند ٦، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) (A/59/92-E/2004/73 و Add.1 و 2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (A/59/94-E/2004/77)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية تنزانيا المتحدة وفنلندا لدى الأمم المتحدة (A/59/98-E/2004/79)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكندا والمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/59/155-E/2004/96)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة (E/2004/52)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تعبئة الموارد وهيئة البيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2004/54)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2004/71).

٢ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البندين ٦ و ٨ من جدول الأعمال، واستمع إلى بيانين استهلايين أدلى بهما الممثل السامي ووكيل الأمين العام لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية (في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال) والأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات (في إطار البند ٨ من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣ - في إطار البندين ٦ و ٨ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٤/٢٠٠٤.

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة" (E/2004/L.24)، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥ و ١/٢٠٠٢ وقراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

"وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

"وإذ يشير كذلك إلى الغايات والأهداف في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين ذات الصلة الواردة في إعلان الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراض تنفيذها،

"١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٢ - يقرر مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء ذات الصلة بأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية؛

٣ - يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ويتطلع قدما إلى تقديم مساهمة موضوعية في التحضيرات العامة للجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية في عام ٢٠٠٥؛

٤ - يطلب إلى اللجان الفنية، واللجان الإقليمية، وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة، المشاركة في إعداد مساهمة المجلس في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة؛

٥ - يدعو اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة إلى مواصلة دراسة أساليب عملها، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء، لكي يتسنى لها تحسين متابعتها لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بهدف تقديم تقاريرها بحلول عام ٢٠٠٥؛

٦ - يقرر الدمج بين بندي جدول الأعمال المعنونين 'تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها' و 'تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء'، في الدورة الموضوعية المقبلة للمجلس في عام ٢٠٠٥؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٥.

٥ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس نص منقح لمشروع القرار (E/2004/L.24/Rev.1)، وقد اعتمده. انظر قرار المجلس ٤٤/٢٠٠٤.

٦ - وفي إطار البندين ٦ (أ) و ٦ (ب) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١٠/٢٠٠٤.

٧ - ونظر المجلس في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال) في جلستيه ٥١ و ٥٢، المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه و ١٦ أيلول/سبتمبر. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2004/SR.51 و 52).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨ - اتخذ المجلس في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال القرار ٦٤/٢٠٠٤.

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (E/2004/L.47)، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يؤكد التزامه بالإسهام في تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

"وإذ يؤكد الصلة بين تمويل التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

"وإذ يؤكد أهمية مواصلة الالتزام الكامل، وطنيا وإقليميا ودولياً، لضمان المتابعة السليمة لتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومواصلة إقامة الجسور بين المنظمات والمبادرات الإنمائية والمالية والتجارية، في إطار جدول الأعمال الشامل للمؤتمر،

"وإذ يحيط علما بالحوار التفاعلي الذي جرى في الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية،

"وإذ يرحب بجهود اللجان الإقليمية، ودعم المصارف الإنمائية الإقليمية، وعون صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في معالجة الجوانب الإقليمية والأقاليمية لمتابعة مؤتمر مونتيري،

”وإذ يرحب باستمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية في عملية مونتيري،

١ - يحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن التساوق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري التي أعدت بالتعاون مع الأطراف المؤسسية الرئيسية المعنية، وبموجز رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية بنيويورك في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٢ - يكرر دعوته إلى تنفيذ الالتزامات المقطوعة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية تنفيذاً تاماً ومواصلة العمل على أساسها؛

٣ - يطلب إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أن تعد الوثائق اللازمة للاجتماع الرفيع المستوى المقبل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويدعو أمانات مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها من الأطراف المؤسسية المعنية إلى التعاون في إعداد تلك الوثائق؛

٤ - يرحب باستمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية في عملية مونتيري، ويعرب عن استعداده لمواصلة عمله بالروح الابتكارية والتشاركية التي اتسم بها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مع تعزيز دور المجلس في تفاعله مع المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال إبان اجتماعات الربيع السنوية التي يعقدها مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية؛

٥ - يرحب أيضاً بالتقرير الذي أصدرته اللجنة المعنية بالقطاع الخاص والتنمية بعنوان ”تحرير عملية تنظيم المشاريع“؛ ويلاحظ أن التقرير يتضمن توصيات هامة للنهوض بقطاع تجاري حيوي يعمل جيداً من أجل زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي؛ ويطلب إلى مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة في نشر توصيات التقرير ودعم متابعة الأنشطة.“

١٠ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يرجئ النظر في مشروع القرار E/2004/L.47، في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، إلى دورته المستأنفة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. انظر مقرر المجلس ٣١٠/٢٠٠٤.

١١ - واستأنف المجلس النظر في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في جلسته ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر. وكان معروضا عليه مشروع نص لقرار بعنوان "المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" قدم من رئيس المجلس ومعمم باللغة الانكليزية فقط.

١٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٤/٢٠٠٤.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

١٣ - نظر المجلس في مسألة استعراض وتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٩ و ٥١ و ٥٣ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2004/SR.49 و 51 و 53).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، القرار ٦٥/٢٠٠٤.

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

١٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا" (E/2004/L.39)، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

"وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي قرر فيه أن يدرج تحت بند جدول الأعمال المعنون التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بندا فرعيا عنوانه استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

"وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ومقرره ٢٨٧/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، فضلا عن الإعلان الوزاري

الصادر عن الجزء الرفيع المستوى لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً،

”وإذ يُسَلَّم بالعرض الذي قدمه المدير العام لمنظمة العمل الدولية خلال الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالتباعد الاجتماعي للعولمة الذي جاء فيه أنه إذا كان لا بد أن ينجح تنفيذ برنامج العمل، ينبغي أن يعالج المجتمع الدولي ظاهري الإقصاء واللامساواة في العولمة حتى تتمكن أقل البلدان نمواً من الانتفاع منها،

”وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام،

١ - يعرب عن القلق إزاء الضعف المتواصل في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛

٢ - يحث أقل البلدان نمواً وشركاءها الإنمائيين الثنائيين والمتعددي الأطراف على بذل مزيد من الجهود والتعجيل بتنفيذ التدابير بهدف تهيئة بيئة ملائمة عامة لتنفيذ برنامج العمل وتحقيق الأهداف وبلوغ الغايات في الوقت المحدد؛

٣ - يكرر التأكيد على ضرورة المشاركة الفعالة لممثلي الحكومات من أقل البلدان نمواً في التقييم السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لبرنامج العمل، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن التدابير العملية المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٢٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة، مع التشديد على الدور الحواري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق الإجراءات في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل، وذلك لتعزيز كفاءة وفعالية مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، كيما يتسنى له القيام بمهامه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٢٧، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٥ - يكرر أيضاً التأكيد على ضرورة تقديم التقارير المرحلية السنوية عن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تجعلها تحليلية بدرجة أكبر مع بيان التقدم المحرز الذي يفضل أن يكون من خلال مجموعة عناصر الإنجاز.“

١٦ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يرجئ النظر في مشروع القرار E/2004/L.39، إلى دورته المستأنفة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. انظر مقرر المجلس ٣١٠/٢٠٠٤.

١٧ - في جلسته ٥٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع قرار مقدم من رئيس المجلس، بعنوان "تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً" (E/2004/L.55). ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2004/SR.53).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٥/٢٠٠٤.

باء - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

١٩ - في جلساته ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١، المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أجرى المجلس مناقشة بشأن مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال) (ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذات الصلة E/2004/SR.40 و 42 و 43 و 46 و 50 و 51). وكان المجلس معروضا عليه الوثائق التالية:

تقارير هيئات التنسيق (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

(أ) التقرير العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣ (E/2004/67)؛

الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

(ب) البرامج ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الملازم ذات الصلة من الوثيقة A/59/6)؛

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية وتقييم أعماله وولايته (E/2004/78)؛

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

(د) تقرير الأمين العام عن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2004/80)؛

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)

(هـ) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2004/59)؛

الأفرقة الاستشارية المخصصة للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (البند ٧ (و) من جدول الأعمال)

(و) تقرير الأمين العام عن تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2004/86)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (E/2004/92)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (E/2004/98)؛

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (البند ٧ (ز) من جدول الأعمال)

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثاني لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (E/2004/62 و Corr.1)؛

التبغ أو الصحة (البند ٧ (ح) من جدول الأعمال)

(ي) تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (E/2004/55).

٢٠ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاقي كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)، ومدير شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البنود ٧ (د) و (و) و (ز) من جدول الأعمال)، ورئيس

الفريقين الاستشاريين المخصصين لبوروندي وغينيا - بيساو (في إطار البند ٧ (و) من جدول الأعمال)، ومنسق فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال).

٢١ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي منسق الفريق المعني بالاتفاقية الإطارية، مبادرة منظمة الصحة العالمية الداعية إلى التحرر من التبغ (البند ٧ (ح) من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢ - في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٥١/٢٠٠٤، و ٥٢/٢٠٠٤، و ٥٩/٢٠٠٤، و ٦١/٢٠٠٤، و ٦٢/٢٠٠٤، والمقررات ٢٩٥/٢٠٠٤ و ٢٩٦/٢٠٠٤ و ٣١١/٢٠٠٤.

١ - تقارير هيئات التنسيق

٢٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس تأجيل النظر في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين، إلى دورة المجلس المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٩٥/٢٠٠٤.

٢٤ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣" والذي قدمه نائب رئيس المجلس، جاغديش كونجول (موريشيوس)، بناء على مشاورات غير رسمية (E/2004/L.52).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، نقح أمين المجلس الفقرة الفرعية (ب) شفويا بحذف عبارة "بما في ذلك" قبل عبارة "في سياق جزء المجلس الخاص بالتنسيق".

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣١١/٢٠٠٤.

٢٧ - واستأنف المجلس النظر في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2004/SR.52).

الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالبند ٧ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

٢٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين (A/59/16). انظر مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠٤.

٢ - الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢٩ - في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس تأجيل النظر في مسألة الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال) إلى دورة مستأنفة للمجلس. انظر مقرر المجلس ٢٩٥/٢٠٠٤.

٣٠ - ونظر المجلس في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال في جلسته ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر. وبناء على اقتراح من رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين. انظر مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠٤.

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٣١ - في الجلسة ٥٠، المعقودة يوم ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول" (E/2004/L.28)، مقدم من ممثل قطر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥١/٢٠٠٤.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٣٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة يوم ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2004/L.44) معنون "البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي" مقدم من نائب رئيس المجلس، جاغديش كونهول (موريشيوس) بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٢/٢٠٠٤.

الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي

٣٥ - استأنف المجلس النظر في البند ٧ (د) من جدول الأعمال في جلسته ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٦ - وكان معروضا عليه مشروع مقرر بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي" (E/2004/L.58/Rev.1).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هاييتي ببيان.

٣٨ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٢٢/٢٠٠٤.

٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٣٩ - ترد أدناه مناقشة للإجراء الذي اتخذته المجلس بشأن تقرير الأمين العام (E/2004/59) في إطار البند ١٤ (أ).

٦ - الأفرقة الاستراتيجية المخصصة للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

٤٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا "تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع" (E/2004/L.29)، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٧/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إنشاء أفرقة استشارية مخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع بهدف تقييم احتياجاتها ووضع برنامج طويل الأمد لدعمها يبدأ بإدماج الغوث في التنمية،

"وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، بشأن دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة،

وجرى التأكيد فيه على أهمية الجهود المبذولة لإدماج السلام والتنمية، وقراره ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قرر فيه المجلس، بعد أن أحاط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/2002/12 و Corr.1)، أن ينظر في إنشاء فريق استشاري مخصص بناء على طلب أي بلد أفريقي خارج من الصراع،

”وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وقراراته ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ٥٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ المتعلقة بإنشاء وأعمال الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو،

”وإذ يشير إلى قراره ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ومقرره ٣١١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وقراره ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن إنشاء وأعمال الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي،

”وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أعاد المجلس فيه التأكيد على ضرورة الاضطلاع في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بتقييم للدروس المستفادة من الأفرقة الاستشارية المخصصة، وشدد على ضرورة تقييم ما أحرز أيضا من تقدم في تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها الأفرقة الاستشارية المخصصة،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2004/86)؛

٢ - يسلم بأن تشكيل الأفرقة، وبخاصة مشاركة البلدان المعنية، التي أدت إلى تبنيها القوي لهذه العملية، وتواجد بلدان أفريقية وغيرها من البلدان النامية والمناخ كأعضاء فيها، ساعد في كفالة توازن المواقف والإسهام في الخروج بنتائج بناءة؛

٣ - يثني على الأفرقة الاستشارية المخصصة على ما قامت به من أعمال ابتكارية وبناءة دعما للبلدان المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

”(أ) النهج المفتوح والشفاف والقائم على المشاركة الذي اعتمدته الأفرقة الاستشارية المخصصة والمشاورات الواسعة النطاق التي أجرتها في مقر الأمم

المتحدة، وفي البلدان المعنية وأماكن أخرى، مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

” (ب) دور الدعوة الذي قامت به الأفرقة الاستشارية المخصصة لتأمين دعم دولي طويل الأمد للبلدان المعنية، وبخاصة من خلال نهجها القائم على الشراكة بهدف التوصل إلى فهم متبادل بشأن المشاكل وتحديد خطوات ملموسة للتوصل إلى حل، وتحديد مسؤوليات كل من السلطات الوطنية والشرقاء الدوليين؛

” (ج) تشجيع اعتماد نهج شامل لإزاء السلام والتنمية من خلال التسليم بالطابع المعقد للأوضاع في البلدان المعنية وخصوصية تلك الأوضاع وتوفير إطار عمل للتخطيط للأنشطة الإنمائية على المدى الطويل؛

” (د) تشجيع اعتماد نهج متكامل لإزاء عمليات الغوث وإعادة التأهيل وإعادة التعمير والتنمية، كمتابعة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٨، من خلال أمور منها ربط المساعدة الإنسانية على المدنيين القصير والبعيد بضرورة إعادة تأهيل المجتمعات المحلية على المدى البعيد؛

” (هـ) التعاون الوثيق والمثمر مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مما يؤدي إلى خلق ديناميكية بناءة تعود بمنافع متبادلة على جميع الأطراف الرئيسية دعماً للبلدان المعنية؛

” (و) تشجيع زيادة التفاعل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، كل في إطار ولايته، بشأن الأوضاع في البلدان المعنية؛

” ٤ - يبحث الأفرقة الاستشارية المخصصة على مراعاة المجالات التالية بهدف تعزيز فعالية أعمالها:

” (أ) إقامة اتصالات وتعاون أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من قبيل الاتحاد الأفريقي، والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات المالية الإقليمية، من قبيل بنك التنمية الأفريقي، التي تعتبر أنشطتها عاملاً رئيسياً في العمليات الانتقالية للبلدان المعنية؛

” (ب) كفالة مساهمة الأفرقة ومشاركتها في وقت مبكر في مؤتمر البلدان المانحة بشأن البلدان المعنية بهدف زيادة تأثير أعمال الدعوة التي تقوم بها إلى الحد الأقصى؛

” (ج) تشجيع وضع توصيات عملية أو تقديم مشورات استراتيجية بشأن كيفية تحقيق الانتقال من الغوث إلى التنمية، وتعزيز العلاقات مع فريق العمل المعني بمسائل الانتقال المشترك بين مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية من خلال بحث الطابع المتكامل لأعمالهما؛

” (د) مواصلة النظر في مسألة تنسيق الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى البلدان المعنية وتقديم المشورة لها في هذا الخصوص؛

” ٥ - يشجع الأفرقة الاستشارية المخصصة على مواصلة بحث الطرائق ذات الصلة لحشد مزيد من المساعدة للبلدان بعد انتهاء الصراع؛

” ٦ - يدعو مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة التعاون مع الأفرقة الاستشارية المخصصة لتحديد مجالات التلاقي، بما في ذلك في مجال أعمال الدعوة لدى الجهات المانحة لتأمين دعمها لمرحلة الانتعاش التي تمر خلالها هذه البلدان بعد انتهاء الصراع؛

” ٧ - يقرر النظر في تقارير الأفرقة الاستشارية المخصصة حالما تصبح متاحة؛

” ٨ - يؤكد ضرورة إنهاء ولاية الأفرقة الاستشارية المخصصة، مع مراعاة جميع جوانب الحالة في كل قضية؛

” ٩ - يعرب عن تقديره للأمين العام لما قدمه من دعم للأفرقة الاستشارية المخصصة، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تأمين ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتغطية تكاليف التشغيل، بما في ذلك تكاليف السفر إلى البلدان واجتماعات الجهات المانحة، والدعم الفني الذي تقدمه الأمانة العامة، بهدف تمكين الأفرقة من العمل على نحو سلس وبأقصى طاقتها“.

٤١ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2004/L.29/Rev.1)، بعنوان ”تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع“، مقدم من نائب رئيس المجلس جاغديش كونهول، بناء على مشاورات غير رسمية صدر فيما بعد بوصفه مشروع القرار E/2004/L.53. وقام ممثل جنوب أفريقيا بإجراء تنقيح شفوي للنص.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (الذي صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة E/2004/L.54).

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2004/L.53 بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع عدم امتناع أحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ٥٩/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤ - وقبل اتخاذ القرار أدلى ممثل قطر ببيان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد اتخاذ القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.

٤٥ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2004/L.53، قام مؤيدو مشروع القرار E/2004/L.29/Rev.1 بسحبه.

الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي

٤٦ - نظر المجلس، أثناء دورته التنظيمية، وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، في مشروع قرار معنون "الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي" (E/2004/L.6)، وذلك في جلسته العاشرة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٤٧ - وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر الفصل التاسع، الفرع ألف، الفقرة ٢٤.

٤٨ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنوناً "الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي" (E/2004/L.31).

٤٩ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٠/٢٠٠٤.

الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو

٥٠ - نظر المجلس، أثناء دورته التنظيمية، وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، في مشروع قرار معنون "الفريق الاستشاري المخصص لغينيا بيساو" (E/2004/L.5)، وذلك في جلسته العاشرة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٥١ - وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار البند ٢، انظر الفصل التاسع، الفرع ألف، الفقرة ٢٣.

٥٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنوناً "الفريق الاستشاري المخصص لغينيا بيساو" (E/2004/L.30).

٥٣ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو" (E/2004/L.43) مقدم من نائب رئيس المجلس، جاغديش كونهول، (موريشيوس)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٥٤ - وفي الجلسة ٥١ أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2004/L.43. انظر قرار المجلس ٦١/٢٠٠٤.

٥٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2004/L.43، قام مؤيدو مشروع القرار E/2004/L.30 بسحبته.

٧ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

٥٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (E/2004/L.42)، مقدم من نائب رئيس المجلس، داو بنجو (بوتان)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٩٦.

٨ - التبغ والصحة

مكافحة التبغ

٥٨ - مكافحة التبغ في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "التبغ والفقر والأهداف الإنمائية للألفية" (E/2004/L.20)، مقدم من ممثل بنغلاديش، ولم يعرض بشكل رسمي. وكان معروضا على المجلس أيضا مشروع قرار منقح يحمل نفس العنوان (E/2004/L.20/Rev.1)، مقدم من ممثل قطر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، ولم يعرض كذلك بشكل رسمي.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "مكافحة التبغ" (E/2004/L.49)، مقدم نائب رئيس المجلس، جاغديش كونجول (موريشيوس)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٦٠ - وفي الجلسة ٥٧، قام ميسر مشروع القرار، كوندكير طلحة (بنغلاديش)، بإجراء تنقيح شفوي لمشروع القرار بحذف الفقرة الرابعة من الديباجة، التي كان نصها كما يلي:

"وإذ يدرك أن الالتزام السياسي القوي على جميع المستويات سيكون ضروريا لفعالية مكافحة التبغ".

والاستعاضة عنها بالنص التالي:

"وإذ يدرك ضرورة وجود التزام سياسي قوي على جميع المستويات بمكافحة التبغ مكافحة فعالة، تتفق وأحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ".

٦١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2004/L.49، بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٠٠٤/٦٢.

٦٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2004/L.49، قام مؤيدو مشروع القرار E/2004/L.20/Rev.1 بسحبه.

٦٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان.

جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ

٦٤ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ (البند ٢ من جدول الأعمال) في جلسته ٦، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ونظر أيضا في

المسألة في دورته الموضوعية (في إطار البند ٨ من جدول الأعمال) بالاقتراح مع مسألة تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (في إطار البند ٦ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٩ و ٤٣ و ٤٨، المعقودة في ١٥ و ١٩ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للاطلاع على المناقشة، انظر المحاضر الموجزة ذات الصلة E/2004/SR.39 و 43 و 48). وللنظر في البند ٨ من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2004/L.71).

٦٥ - وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في دورته التنظيمية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر الفصل التاسع، الفرع ألف، الفقرة ٢١.

٦٦ - وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في دورته الموضوعية في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، انظر الفقرات ٣ إلى ٥ من الفرع ألف المذكور أعلاه.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٦٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال) في جلساته ٤٣ و ٥٠، المعقودتين في ١٩ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للاطلاع على المناقشة، انظر المحضرين الموجزين ذوي الصلة E/2004/SR.43 و 50). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/59/121-)
(E/2004/88)؛

(ب) تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي عقدت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(E/2004/47)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/59/64).

٦٨ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه أدلى ببيان استهلاكي، الموظف المسؤول عن وحدة إنهاء الاستعمار بإدارة الشؤون السياسية (للاطلاع على المناقشة، انظر المحضر الموجز ذات الصلة E/2004/SR.43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٩ - في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٥٩/٢٠٠٤ والمقرر ٢٠٠٤/٢٩٧.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٧٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض ممثل كوبا باسم إندونيسيا^(١)، وبابوا غينيا الجديدة^(١)، والجزائر^(١)، والجمهورية العربية السورية^(١)، جمهورية تنزانيا المتحدة، وسانت كيتس ونيفيس^(١)، و السودان^(١)، وغرينادا^(١)، وكوبا، ونيجيريا، مشروع قرار عنوانه "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (E/2004/L.23). ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من بروندي، والجمهورية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا^(١)، وزمبابوي، والصين، وماليزيا، وناميبيا.

٧١ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر قرار المجلس ٥٣/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، أذربيجان، إندونيسيا، إكوادور، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، السلفادور، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، والهند.

المعارضون:

بلجيكا.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، السنغال، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان.

٧٢ - وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت (انظر E/2004/SR.50).

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٩ من جدول الأعمال

٧٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، جاغديش كونجول (موريشيوس)، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/59/121-E/2004/88). انظر مقرر المجلس ٢٩٧/٢٠٠٤.

هاء - التعاون الإقليمي

٧٤ - نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٨، المعقودة في ١٦ و ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه (للاطلاع على المداولات، انظر المحاضر الموجزة ذات الصلة E/2004/SR.41 و 42 و 48). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2004/15)؛

(ب) إضافتان إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي تعرض عليه (E/2004/15/Add.1 و 2)؛

(ج) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا لعام ٢٠٠٣ (E/2004/16)؛

(د) التقرير الاقتصادي لأفريقيا، ٢٠٠٤: إطلاق طاقات أفريقيا في الاقتصاد العالمي (E/2004/17)؛

(هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٤ (E/2004/18)؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٣ (E/2004/19)؛

(ز) مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠٤ (E/2004/20).

٧٥ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية عن موضوع "تسخير تكنولوجيا المعلومات لأغراض التنمية:

منظور إقليمي“. وأدار الحوار رونالدو موتا سارندنبرغ، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة.

٧٦ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن هذا البند، واستمع إلى بيان استهلاكي أدلت به الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، التي تتولى حالياً التنسيق فيما بين اللجان الإقليمية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٧ - في إطار البند ١٠، اتخذ المجلس القرارات ٦/٢٠٠٤ و ٧/٢٠٠٤ و ٨/٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٤ و ٤٧/٢٠٠٤ والمقررات ٢٣٣/٢٠٠٤ و ٣٢٠/٢٠٠٤ و ٣٢٣/٢٠٠٤ و ٣٢٤/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المرتبطة بهما

تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية

٧٨ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنون ”تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية“ (انظر E/2004/15/Add.1 الفصل الأول - ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٤.

إعلان شنغهاي

٧٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون ”إعلان شنغهاي“ (انظر E/2004/15/Add.1، الفصل الأول - باء). انظر قرار المجلس ٦/٢٠٠٤.

عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال تنفيذ مشاريعها الخاصة بالتعاون التقني

٨٠ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون ”عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال تنفيذ مشاريعها الخاصة بالتعاون التقني“ (انظر E/2004/15/Add.1، الفصل الأول - باء). انظر قرار المجلس ٧/٢٠٠٤.

الاتفاق الحكومي الدولي بشأن شبكة الطرق الرئيسية الآسيوية

٨١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون "الاتفاق الحكومي الدولي بشأن شبكة الطرق الرئيسية الآسيوية" (انظر E/2004/15/Add.1، الفصل الأول - باء). انظر قرار المجلس ٨/٢٠٠٤.

قرار سان خوان بشأن التنمية المنتجة في ظل الاقتصادات المفتوحة

٨٢ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمعنون "قرار سان خوان بشأن التنمية المنتجة في ظل الاقتصادات المفتوحة" (انظر E/2004/15/Add.2). انظر قرار المجلس ٤٥/٢٠٠٤.

دعم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٨٣ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمعنون "دعم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (انظر E/2004/15/Add.2). انظر قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٤.

تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٤ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمعنون "تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (انظر E/2004/15/Add.2). انظر مقرر المجلس ٢٤٦/٢٠٠٤.

مكان انعقاد الدورة القادمة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٥ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمعنون "مكان انعقاد الدورة القادمة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (انظر E/2004/15/Add.2). انظر قرار المجلس ٤٧/٢٠٠٤.

مشروع القرار المتعلق بالتعاون الإقليمي

٨٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، جاغديش كونجول (موريشيوس)، قرر المجلس إرجاء النظر في مشروع قرار كان من المقرر تقديمه في إطار البند ١٠، وذلك كيما يفسح لنفسه متسعاً من الوقت لمناقشة نص مشروع هذا القرار. انظر مقرر المجلس ٢٤٦/٢٠٠٤.

٨٧ - واستأنف المجلس النظر في مسألة التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال) في جلستيه ٥٣ و ٥٤، المعقودتين في ٥ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2004/SR.53 و 54).

٨٨ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح قدم من رئيس المجلس، قرر المجلس أن تُعقد الدورة الثالثة والعشرون للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في دمشق لمدة ثلاثة أو أربعة أيام أثناء نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٥ (انظر E/2004/SR.53).

٨٩ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس المقرر الشفوي. انظر مقرر المجلس ٣٢٠/٢٠٠٤.

٩٠ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/2004/L.59) معنون "التعاون الإقليمي" (انظر 2004/SR.54).

٩١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤.

٩٢ - وفي الجلسة ٥٤، أيضاً، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كان معروضا على المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/15/Add.2).

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح رئيس المجلس، قرر المجلس أن يرجئ إلى الدورة التنظيمية للمجلس، التي تعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، النظر في مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة E/2004/15/Add.2. انظر مقرر المجلس ٣٢٤/٢٠٠٤ (وانظر أيضاً E/2004/SR.54).

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

٩٤ - في الجلستين ٤٣ و ٥٠، المعقودتين في ١٩ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أجرى المجلس مناقشة للانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال) (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.43 و 50). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/59/89-E/2004/21).

٩٥ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلت الأمانة التنفيذية للجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا ببيان استهلاكي (للاطلاع على سرد للمناقشة، انظر المحضر الموجز ذا الصلة).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٦ - في إطار البند ١١ من جدول الأعمال اتخذ المجلس القرار ٥٤/٢٠٠٤ والمقرر ٢٩٨/٢٠٠٤.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

٩٧ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض ممثل تونس، باسم البحرين^(١)، تونس^(١)، الجزائر^(١)، جيبوتي^(١)، السودان^(١)، الصومال^(١)، قطر، كوبا، لبنان^(١)، مصر^(١)، المغرب^(١)، المملكة العربية السعودية، اليمن^(٢)، مشروع قرار معنوننا "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2004/L.25). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة والسنغال وفلسطين وماليزيا.

٩٨ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عدّل ممثل هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أضيفت إلى نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة عبارة ”والقرار دإط - ١٦/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤“؛

(ب) في الفقرة العاشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة ”وإذ يثير جزعه“ بعبارة ”وإذ يشعر ببالغ القلق أيضا“؛

(ج) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة ”وإذ يرحب“، الواردة في بداية الفقرة، بعبارة ”وإذ يسلم“؛

(د) أضيفت إلى الديباجة فقرة أخيرة جديدة نصها كما يلي: ”وإذ يدعو الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما القائمة بموجب خارطة الطريق بالتعاون مع اللجنة الرباعية“.

٩٩ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ٥٤/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، موريشيوس، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا.

١٠٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا

للتصويت كل من ممثلي اليابان، وكندا، والاتحاد الروسي. وأدلى ببيانات أيضا المراقب عن هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي وباسم ألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، ورومانيا، وكرواتيا)، والمراقب عن إسرائيل، والمراقب عن الجمهورية العربية السورية (انظر E/2004/SR.50).

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١١ من جدول الأعمال

١٠١ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، جاغديش كونجول (موريشيوس)، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/59/89-E/2004/21). انظر مقرر المجلس ٢٩٨/٢٠٠٤.

زاي - المنظمات غير الحكومية

١٠٢ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال) في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.51). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها لعام ٢٠٠٤ (E/2004/32).

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غانا ببيان.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٤ - في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٣٠٥/٢٠٠٤ و ٣٠٦/٢٠٠٤ و ٣٠٧/٢٠٠٤ و ٣٠٨/٢٠٠٤ و ٣٢١/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

طلبت الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٠٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الأول، الذي أوصت به اللجنة^(٣) والمعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية".

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها، صوّب أمين اللجنة شفويا نص مشروع المقرر.

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، بصيغته المصوبة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣٠٥/٢٠٠٤.

تعليق المركز الاستشاري

١٠٨ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة^(٣) والمعنون "تعليق المركز الاستشاري".

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل كوبا إجراء تصويت على مشروع المقرر الثاني.

عملية التصويت على مشروع المقرر الثاني

١١٠ - في الجلسة ٥١، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٣٠٦/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، بولندا، تركيا، جامايكا، جمهورية كوريا، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، زمبابوي، الصين، كوبا.

المتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، السنغال، غانا، قطر، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

١١١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تعليق المركز الاستشاري

١١٢ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة^(٣) والمعنون "تعليق المركز الاستشاري".

١١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كوبا وإيطاليا وإندونيسيا والصين وكذلك المراقبون عن هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها للانضمام، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وليختنشتاين البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية)، وسيراليون وفييت نام وإندونيسيا.

١١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترح ممثل بنن إعادة مشروع المقرر الثالث إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لتعيد النظر فيه، ثم سحب هذا الاقتراح في وقت لاحق.

عملية التصويت على مشروع المقرر الثالث

١١٥ - في الجلسة ٥١، رفض المجلس مشروع المقرر الثالث بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بنن، بوتان، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، زمبابوي، الصين، قطر، كوبا، الكونغو، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

أذربيجان، بليز، بنما، بروندي، جمهورية كوريا، السنغال، غانا، كينيا، موريشيوس، موزامبيق، اليابان.

١١٦ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو كوبا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والصين. وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا وبنن وكذلك المراقب عن فييت نام.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

١١٧ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع الذي أوصت به اللجنة^(٣) والمعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٤". انظر مقرر المجلس ٣٠٧/٢٠٠٤.

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٥

١١٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الخامس الذي أوصت به اللجنة^(٣) والمعنون "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٥"، فضلا عن بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الخامس (انظر E/2004/L.38).

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على اقتراح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر إلى دورة مستأنفة للمجلس. انظر مقرر المجلس ٣٠٨/٢٠٠٤.

١٢١ - وفي الجلستين ٥٢ و ٥٣، المعقودتين في ١٦ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، استأنف المجلس النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "المنظمات غير الحكومية". وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية لعام ٢٠٠٤ (E/2004/32) وبيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الخامس الوارد في تقرير اللجنة (E/2004/L.38). ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين المتصلين بهذه المسألة (انظر E/2004/SR.52 و 53).

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٤

١٢٢ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الخامس الوارد في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2004/32).

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر E/2004/SR.52).

١٢٤ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت رئيسة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية شفويا بتعديل الفقرة ١ من المقرر الخامس الوارد في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2004/32). وكان التعديل هو أن تضاف في آخر الفقرة

الفرعية (أ) عبارة "على أن يكون من المفهوم أنه سيجري تقديم خدمات المؤتمرات لمدة خمسة أيام (٥-٧ و ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) حسب المتوافر؛".

ويكون نص الفقرة الفرعية (أ) بأكملها على النحو التالي:

"(أ) يقرر أن تعقد الدورة العادية لعام ٢٠٠٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الفترة من ٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأن تعقد دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٥ في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، على أن يكون من المفهوم أنه سيجري تقديم خدمات المؤتمرات لمدة خمسة أيام (٥-٧ و ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) حسب المتوافر؛".

١٢٥ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الخامس المنقح الوارد في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2004/L.38) (انظر E/2004/SR.53).

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠٤.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٢٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال) في جلساته ٤٤ إلى ٤٦ و ٥٠ و ٥١، المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للاطلاع على المناقشة انظر E/2004/SR.44-46 و 50 و 51). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) التقرير الموحد عن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤ (E/2004/81)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/59/99-E/2004/83)؛

(ج) مقترحات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تتطلب إجراء من المجلس أو اهتماما من جانبه (E/2004/MISC.1).

١٢٨ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وفي إطار البنود ١٣ (أ) و (ب) و (هـ) و (ط) من جدول الأعمال، أدلى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية

والاجتماعية، ورئيس لجنة السياسات الإنمائية، ومدير مكتب السياسات الإنمائية والتخطيط بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيانات استهلالية.

١٢٩ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وفي إطار البنود ١٣ (د) و (ز) و (ح) من جدول الأعمال، أدلى مدير مكتب نيويورك لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومدير شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وممثل مكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيانات استهلالية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٠ - في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٦٣/٢٠٠٤ والمقررين ٣١٢/٢٠٠٤ و ٢١٩/٢٠٠٤.

تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها

١٣١ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها" (E/2004/L.48) مقدم من جاغديش كونجول (موريشيوس)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار E/2004/L.26 المقدم من قطر باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٣/٢٠٠٤.

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

١٣٣ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/59/99-E/2004/83) إلى دورة مستأنفة. انظر مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٤.

١٣٤ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استأنف المجلس النظر في البند ١٣ من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة". ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر E/2005/SR.57).

١٣٥ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبناء على اقتراح من رئيسة المجلس، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/59/99-E/2004/83)، وقرر أن يحيله إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنه.

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وبنن وكوبا (انظر E/2004/52).

١٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر الشفوي. انظر مقرر المجلس ٣١٩/٢٠٠٤.

١ - التنمية المستدامة

١٣٨ - خلال الدورة التنظيمية المستأنفة، وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، نظر المجلس في مشروع قرار معنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية" (E/2004/L.10) وذلك في جلسته ١٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٣٩ - وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر الفصل التاسع، الفرع باء، الفقرة ٢٢.

١٤٠ - وأجرى المجلس مناقشة بشأن التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٤ إلى ٤٦ و ٥٠، المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٣ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

- (أ) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة (E/2004/29)؛
- (ب) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة (E/2004/33)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن التعاون والتنسيق بين الوكالات في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (E/2004/12-E/CN.17/2004/3)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن وضع استراتيجية للانتقال السلس بعد الخروج من وضع أقل البلدان نموا (E/2004/94)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للمديف لدى الأمم المتحدة (E/2004/93).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤١ - في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٦٦/٢٠٠٤ و ٦٧/٢٠٠٤ والمقررين ٢٣٤/٢٠٠٤ و ٢٩٩.

التوصية الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة
تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة
الثالثة عشرة للجنة

١٤٢ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة^(٤) والمعنون "تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة". انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠٠٤.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

١٤٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية" (E/2004/L.45) مقدم من جاغديش كونجول (موريشيوس)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٩/٢٠٠٤.
١٤٥ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، استأنف المجلس النظر في البند الفرعي ١٣ (أ). ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر E/2004/SR.53).

استراتيجية الانتقال السلس للبلدان بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نموا

١٤٦ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كان معروضا على المجلس مشروع قرار مقدم من رئيسه بعنوان "استراتيجية الانتقال السلس للبلدان بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نموا" (E/2004/L.56).

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٦/٢٠٠٤.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة

١٤٨ - في الجلسة ٥٣ أيضا، كان معروضا على المجلس مشروع قرار مقدم من رئيسه بعنوان "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة" (E/2004/57).

١٤٩ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو قطر (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، وبنن، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٧/٢٠٠٤.

١٥١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو ملديف والرأس الأخضر والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٥٢ - أجرى المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال) خلال جلساته ٤٤ و ٥٠ و ٥١، المعقودة في ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.44 و 50 و 51). وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها السابعة (E/2004/31)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن المرحلة الأولى والتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/59/80-E/2004/61).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٣ - في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٦٨/٢٠٠٤ والمقررات ٣٠١/٢٠٠٤ و ٣١٣/٢٠٠٤ و ٣١٤/٢٠٠٤ و ٣١٥/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

١٥٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر شفوي أرجأ بموجبه النظر في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة والمعنون "تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (٥) إلى دورة مستأنفة. انظر مقرر المجلس ٣١٣/٢٠٠٤.

١٥٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثل قطر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقبان عن هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وعن جنوب أفريقيا.

مساهمة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الجزء الرفيع المستوى من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٦ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة^(٦) والمعنون "مساهمة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الجزء الرفيع المستوى من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي". انظر مقرر المجلس ٣١٤/٢٠٠٤.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة ووثائقها

١٥٧ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة^(٦) والمعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة ووثائقها". انظر مقرر المجلس ٣١٥/٢٠٠٤.

١٥٨ - وفي الجلسة نفسها، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن المرحلة الأولى والتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/59/80-E/2004/61). انظر مقرر المجلس ٣٠١/٢٠٠٤.

١٥٩ - في الجلستين ٥٢ و ٥٣، المعقودتين في ١٦ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، استأنف المجلس النظر في البند ١٣ (ب)، المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية". ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين المتصلين بهذه المسألة (انظر E/2004/SR.52، و 53).

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٦٠ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٠٤، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" يرد في الفصل الأول - ألف من تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2004/31).

١٦١ - وفي الجلسة نفسها، تلت رئيسة المجلس تعديلات على مشروع القرار. وكان نص التعديلات على النحو التالي:

(أ) يستعاض في الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ١٠ (ب) '٢' و '٤' عن عبارة "الأهداف الإنمائية للألفية" بعبارة "الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية"؛

(ب) تنقح الفقرة ١٠ (ب) بحيث يصبح نصها كالتالي: "يطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في حدود الموارد القائمة وفي إطار الدور الذي تضطلع به في تنسيق أنشطة العلم والتكنولوجيا في الأمم المتحدة، القيام بما يلي:".

١٦٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة بلغاريا، ورومانيا، وتركيا، وكرواتيا) وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحين المحتملين (ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود).

١٦٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٦٨/٢٠٠٤.

٣ - الإحصاءات

١٦٤ - أجرى المجلس مناقشة بشأن الإحصاءات (البند ١٣ ج) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.45). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/2004/24 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٥ - في إطار البند ١٣ ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٦/٢٠٠٤.

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة ووثائقها

١٦٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة^(٦) والمعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة ووثائقها". انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠٠٤.

٤ - المستوطنات البشرية

١٦٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المستوطنات البشرية (البند ١٣ د) من جدول الأعمال)، في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.50). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2004/70).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٨ - في إطار البند ١٣ د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣٠٠/٢٠٠٤.

التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

١٦٩ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "المستوطنات البشرية" (E/2004/L.22) مقدم من قطر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٠/٢٠٠٤.

٥ - البيئة

١٧١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن البيئة (البند ١٣ هـ) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٤ و ٥٠، المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.44 و 50). وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة (A/59/25)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المنتجات المضرة بالصحة والبيئة (A/59/81- E/2004/63).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٢ - في إطار هذا البند، اتخذ المجلس القرار ٥٥/٢٠٠٤ والمقرر ٣٠١/٢٠٠٤.

الحماية من المنتجات المضرة بالصحة والبيئة

١٧٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "الحماية من المنتجات المضرة بالصحة والبيئة" (E/2004/L.46)، مقدم من جاغديش كونجول (موريشيوس)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٧٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٥/٢٠٠٤.

الوثيقة التي نُظر فيها فيما يتصل بالبند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال

١٧٥ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/59/25). انظر مقرر المجلس ٣٠١/٢٠٠٤.

٦ - السكان والتنمية

١٧٦ - أجرى المجلس مناقشة بشأن السكان والتنمية (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.45). وكان معروضا عليه تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (E/2004/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٧ - في إطار البند ١٣ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٧/٢٠٠٤.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والثلاثين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين

١٧٨ - في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة^(٨) والمعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين". انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠٠٤.

٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٧٩ - أجرى المجلس مناقشة عن الإدارة العامة والتنمية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال) في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، (للاطلاع على المناقشة، انظر

(E/2004/SR.50). وكان معروضا عليه تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثالثة (E/2004/44-E/C.16/2004/9).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٠ - في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٣٠٢/٢٠٠٤ و ٣٢٤/٢٠٠٤ و ٣٢٥/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

الإدارة العامة والتنمية

١٨١ - في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "الإدارة العامة والتنمية" (E/2003/L.50) مقدم من نائب رئيس المجلس، جاغديش كونجول (موريشيوس) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٨٢ - وفي جلسته ٥٠ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٢/٢٠٠٤.

١٨٣ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٠٤، استأنف المجلس النظر في البند الفرعي ١٣ (ز). ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2004/SR.54).

١٨٤ - في إطار البند الفرعي ١٣ (ز)، اتخذ المجلس شفويا المقرر ٣٢٤/٢٠٠٤.

توصيات لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

١٨٥ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٠٤، وبناء على اقتراح رئيسة المجلس، قرر المجلس أن يرجئ النظر في التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2004/44) إلى الدورة التنظيمية المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. انظر مقرر المجلس ٣٢٥/٢٠٠٤.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٨٦ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ ح) من جدول الأعمال) في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه (وللاطلاع على المناقشة، انظر (E/2003/SR.51). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2004/51).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٧ - في إطار البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٦٩/٢٠٠٤ والمقرر ٣١٦/٢٠٠٤.

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٨٨ - في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "التعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2004/L.40)، قدمته قطر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين).

١٨٩ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس إرجاء النظر في البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال إلى دورة مستأنفة. انظر مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠٤.

١٩٠ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل قطر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين) وبلير (باسم الجماعة الكاريبية) وكل من المراقب عن بربادوس والأرجنتين.

١٩١ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، استأنف المجلس النظر في البند الفرعي ١٣ (ح)، المعنون "التعاون الدولي في المسائل الضريبية". ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر E/2004/SR.54).

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٩٢ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كان معروضا على المجلس مشروع قرار قدمته رئيسة المجلس بعنوان "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2004/L.60)، وبيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (E/2004/L.61).

١٩٣ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس تعديلات على بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (E/2004/L.61)، على النحو التالي:

(أ) نُقحت الجملة الأخيرة من الفقرة ٣، بحيث يصبح نصها كالتالي: "وتقدر احتياجات التوثيق بـ ٢٦ صفحة من وثائق ما قبل الدورة، و ٧ صفحات من الوثائق التي تصدر في أثناء الدورة، و ١٠٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة لكل دورة".

(ب) نُقحت الجملة الأخيرة من الفقرة ٥، بحيث يصبح نصها كالتالي: "وتعترم الأمانة العامة مواصلة العمل بالترتيبات القائمة فيما يتعلق بعدد صغير من الموظفين الفنيين،

والقيام، عند الاقتضاء، وفي حدود الموارد المتاحة، بتلبية أي احتياجات إضافية تتصل بتقديم الخدمات للجنة“.

١٩٤ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، قام ممثل الكاميرون شفويا بتصويب القرار (E/2004/L.60).

١٩٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا. انظر قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤.

١٩٦ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الكاميرون، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وبليز (باسم الجماعة الكاريبية)، وقطر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبربادوس.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٩٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ ط) من جدول الأعمال) في جلستيه ٤٤ و ٤٥، المعقودتين في ٢٠ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.44 و 45). وكان معروضا عليه تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة (E/2004/42 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٨ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٥/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة

١٩٩ - في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وعقب إدخال تصويب على التقرير تلاه أمين المجلس (انظر E/2004/42/Corr.1)، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة“ على نحو ما أوصى به المنتدى^(٩). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠٠٤.

١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢٠٠ - أجرى المجلس مناقشة عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البند ١٣ ي) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٥ و ٥٠، المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.45 و 50). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/58/346)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2004/72).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠١ - في إطار هذا البند، اتخذ المجلس المقرر ٣٠١/٢٠٠٤.

الوثيقة التي نُظر فيها فيما يتصل بالبند ١٣ (ي)

٢٠٢ - في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام (E/2004/72) التي أشار فيها إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/58/346). انظر مقرر المجلس ٣٠١/٢٠٠٤.

١١ - رسم الخرائط

٢٠٣ - أجرى المجلس مناقشة عن رسم الخرائط (البند ١٣ ك) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٥ و ٥٠، المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه، (وللاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.45 و 50). وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

- (أ) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2004/57 و Corr.1)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (E/2004/64).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠٤ - في إطار هذا البند، اتخذ المجلس المقررات ٣٠١/٢٠٠٤ و ٣٠٣/٢٠٠٤ و ٣٠٤/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير الدورة الثانية والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

٢٠٥ - في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية. انظر قرار المجلس ٣٠٣/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

٢٠٦ - في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ. انظر قرار المجلس ٣٠٤/٢٠٠٤.

الوثائق التي تم النظر فيها فيما يتصل بالبند ١٣ (ك) من جدول الأعمال

٢٠٧ - في جلسته ٤٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن الدورة الثانية والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (E/2004/64) وبتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2004/57). انظر مقرر المجلس ٣٠١/٢٠٠٤.

١٢ - المرأة والتنمية

٢٠٨ - في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أبلغ المجلس أن تقرير لجنة وضع المرأة (E/2004/27)، الذي كان من المقرر النظر فيه في إطار البند الفرعي ١٣ (ط) من جدول الأعمال، يُنظر فيه في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال (النهوض بالمرأة).

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

٢٠٩ - نظّر المجلس في المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان في دورته التنظيمية المستأنفة (البند ٢ من جدول الأعمال) وفي جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وفي دورته الموضوعية (البند ١٤ (أ) إلى (ط) من جدول الأعمال) وفي جلساته من ٤٢ إلى ٤٤ ومن ٤٦ إلى ٤٩ و ٥١ المعقودة في ١٦ و ١٩

ومن ٢٠ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2004/SR.14 و 42-44 و 46-49 و 51).

٢١٠ - وفي إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ككل، كان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) التقرير الموحد عن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤ (E/2004/81)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (E/2004/95).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال

٢١١ - في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البنود ١٤ (أ) و (هـ) و (ز) و (ح) و (ط) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٣١٧/٢٠٠٤.

١ - النهوض بالمرأة

٢١٢ - في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، أجرى المجلس مناقشة في جلسته ٤٧ و ٥١، المعقودتين في ٢١ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الثامنة والأربعين (E/2003/27)، الملحق رقم ٧)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورها الثلاثين (A/59/38 (Part I)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2004/59)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن تحديد حيوية المعهد وتعزيزه (E/2004/66).

٢١٣ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلت مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ببيان استهلاكي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٤ - في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات ١٠/٢٠٠٤ و ١١/٢٠٠٤ و ١٢/٢٠٠٤ و ٥٦/٢٠٠٤ و ٥٧/٢٠٠٤ والمقررات ٢٣٩/٢٠٠٤ و ٣٠٩/٢٠٠٤ و ٣١٧/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

٢١٥ - في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة^(١) والمعنون "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان". انظر قرار المجلس ١٠/٢٠٠٤.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢١٦ - في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة^(١) والمعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها" بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ٥٦/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا وكندا ونيكاراغوا.

٢١٧ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن أستراليا ببيان. وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان.

الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين

٢١٨ - في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة^(١٠) والمعنون "الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين". انظر قرار المجلس ١١/٢٠٠٤.

الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع

٢١٩ - في جلسته ٤٧ أيضاً، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة^(١١) والمعنون "الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع". انظر قرار المجلس ١٢/٢٠٠٤.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين

٢٢٠ - في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة^(١٢) والمعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين". انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٤.

مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة

٢٢١ - في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة" (E/2003/L.51)، قدمه ممثل جمهورية كوريا.

٢٢٢ - وفي الجلسة نفسها، نقحت ميسرة مشروع القرار، بريجيت ستيفتر (بلجيكا)، نص مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) نُقحت الفقرة ١ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

”١ - يقرر، كإجراء استثنائي، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أو دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، التي هي في طور طلب المركز الاستشاري أو بدأت عملية طلب المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحضور تلك الدورة في موعد لا يتجاوز شهرا قبل بدء الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة“؛

لتصبح كما يلي:

”١ - يقرر، كإجراء استثنائي، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أو دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، لحضور الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة“.

(ب) حذفت الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

”٢ - يقرر أيضا أنه يمكن بصورة استثنائية للمنظمات غير المنظمات الحكومية المهمة التي تتصل نشاطاتها بمواضيع الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة والتي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي لم تعتمد لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أو دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، أن تشارك في استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين^(٣) والوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٤) وكذلك التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، وأن تقدم هذه المنظمات غير الحكومية طلبات لاعتمادها إلى الأمانة بحلول ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وأن تتضمن الطلبات المعلومات التالية:

”(أ) مقاصد المنظمة؛

”(ب) المعلومات التي تحدد برامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الصلة بمواضيع الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة مع الإشارة إلى البلد أو البلدان التي تنفذ فيها؛

”(ج) تأكيد أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

” (د) نسخ من التقارير السنوية أو غيرها من التقارير التي تصدرها المنظمة مشفوعة ببيانات مالية وقائمة بالموارد المالية والتبرعات، بما في ذلك التبرعات الحكومية؛

” (هـ) قائمة بأعضاء مجلس إدارة المنظمة وبلدان جنسياتهم؛

” (و) وصف لعضوية المنظمة مع الإشارة إلى العدد الكلي للأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء فيها وتوزيعها الجغرافي؛

” (ز) نسخة من دستور المنظمة و/أو أنظمتها الإدارية؛

” ٣ - **يقدر كذلك** أن تقدم الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحلول ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي قدمت طلباتها التي ينبغي أن تتضمن معلومات عن أهلية كل منظمة ومدى صلتها بمواضيع الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ كي يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً نهائياً بشأن مشاركتها بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

” ٤ - **يقرر أيضاً** ألا تعتمد للمشاركة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة تلك المنظمات غير الحكومية التي رُفضت الطلبات التي قدمتها للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي تم سحب أو تعليق مركزها الاستشاري لدى المجلس؛“

(ج) حذفت الفقرتان ٦ و ٧ من المنطوق، اللتان كان نصهما كما يلي:

” ٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُعمم على نطاق واسع على المنظمات غير الحكومية كافة المعلومات المتاحة بشأن إجراءات الاعتماد وكذلك المعلومات المتعلقة بتدابير الدعم للمشاركة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

” ٧ - **يقرر** ألا تشكل الترتيبات الواردة أعلاه بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، بأي حال من الأحوال، سابقة للدورات المقبلة للجنة وضع المرأة.“

٢٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٥٧/٢٠٠٤.

٢٢٤ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا وكل من المراقب عن هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) والمكسيك.

الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة المعنية بمركز المرأة

٢٢٥ - في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر، عمم كورقة غفل باللغة الانكليزية فقط، بعنوان "الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة المعنية بمركز المرأة".

٢٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠٤.

٢٢٧ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن أستراليا (باسم كندا أيضا).

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

٢٢٨ - في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام (E/2004/59).

٢٢٩ - وفي جلسته ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2004/59)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن تحديد حيوية المعهد وتعزيزه (E/2004/66). انظر مقرر المجلس ٣١٧/٢٠٠٤.

٢ - التنمية الاجتماعية

٢٣٠ - أجرى المجلس، مناقشة بشأن التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٦ و ٤٧ و ٥١ المعقودة في ٢١ و ٢٣ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والأربعين (E/2004/26-8/CN.5/2004/8).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣١ - في إطار البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٣/٢٠٠٤ إلى ١٦/٢٠٠٤ و ٥٨/٢٠٠٤ والمقررين ٢٤٠/٢٠٠٤ و ٢٤١/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والأربعين

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

٢٣٢ - في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أقر المجلس مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة^(١٢) والمعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها" لكي تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٣/٢٠٠٤.

اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

٢٣٣ - في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة^(١٣) والمعنون "اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم". انظر قرار المجلس ١٤/٢٠٠٤.

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم

٢٣٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة^(١٣) والمعنون "مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم". انظر قرار المجلس ١٥/٢٠٠٤.

تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢٣٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة^(١٣) والمعنون "تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا". انظر قرار المجلس ١٦/٢٠٠٤.

استنتاجات لجنة التنمية الاجتماعية المتفق عليها بشأن تحسين فعالية القطاع العام

٢٣٦ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس، بناء على توصية اللجنة^(١٤)، "استنتاجات لجنة التنمية الاجتماعية المتفق عليها بشأن تحسين فعالية القطاع العام". انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠٠٤.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين ووثائقها

٢٣٧ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر أوصت به اللجنة^(١٥) عنوانه "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين ووثائقها". انظر قرار المجلس ٢٤١/٢٠٠٤.

الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

٢٣٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية"، قدمه ممثل جنوب أفريقيا (E/2004/L.27).

٢٣٩ - وفي الجلسة نفسها، قام ميسر مشروع القرار، لوفويو نديميني (جنوب أفريقيا)، بتعديل نصه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من المنطوق، نُقحت الجملة "تقرر أن تركز على تنفيذ إعلان كوبنهاغن" لتصبح كالتالي:

"تقرر أن تركز لجنة التنمية الاجتماعية على تنفيذ إعلان كوبنهاغن"؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق، نُقحت عبارة "تقرر أيضا أن تؤكد" لتصبح "تقرر أيضا أن تؤكد دورة لجنة التنمية الاجتماعية الثالثة والأربعين"؛

(ج) نُقحت الفقرة ٣ من المنطوق، التي نصها كما يلي:

"٣ - تقرر كذلك عقد جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة، أثناء انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة"؛

لتصبح كالتالي:

"٣ - تقرر كذلك أن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية جلسات عامة رفيعة المستوى مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين لديها، بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وتطلب إلى رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة أن يحيل نتائجها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الدورة الستين للجمعية

العامة، وكذلك إلى الحدث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن استعراض إعلان الألفية في عام ٢٠٠٥.“

٢٤٠ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشاريع القرارات، بصيغتها المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٥٨/٢٠٠٤.

٢٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة وكندا (باسم أستراليا أيضا) وقطر (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين).

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٤٢ - أجرى المجلس مناقشة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ ج) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة عشرة (E/2004/30- E/CN.15/2004/16، الملحق رقم ١٠)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/59/123-E/2004/90).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٣ - في إطار البند ١٤ ج) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات من ١٧/٢٠٠٤ إلى ٣٥/٢٠٠٤، والمقررين ٢٤٢/٢٠٠٤ و ٢٤٣/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة عشرة

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٤٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة^(١٦) والمعنون ”الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“. انظر قرار المجلس ١٧/٢٠٠٤.

تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

٢٤٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة^(٦) والمعنون "تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف". انظر قرار المجلس ١٨/٢٠٠٤.

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٤٦ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة^(٦) والمعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". انظر قرار المجلس ١٩/٢٠٠٤.

التعاون الدولي في منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وفي توفير المساعدة للضحايا

٢٤٧ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة^(٦) والمعنون "التعاون الدولي في منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وفي توفير المساعدة للضحايا". انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٤.

مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا

٢٤٨ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس على مشروع القرار الخامس الذي أوصت به اللجنة^(٦) والمعنون "مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا". انظر قرار المجلس ٢١/٢٠٠٤.

منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

٢٤٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس الذي أوصت به اللجنة^(٦) والمعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه". انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٤.

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٢٥٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع الذي أوصت به اللجنة^(١٦) والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها". انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٤.

إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

٢٥١ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨". انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٤.

سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات

٢٥٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات". انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٤.

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

٢٥٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء

استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم". انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٤.

مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٢٥٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها". انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠٠٤.

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠٠٤.

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال

٢٥٦ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال". انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٤.

مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة

٢٥٧ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة". انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠٠٤.

منع الجريمة في المدن

٢٥٨ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "منع الجريمة في المدن". انظر قرار المجلس ٣١/٢٠٠٤.

تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٥٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار التاسع الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٤.

تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني

٢٦٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار العاشر الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني". انظر قرار المجلس ٣٣/٢٠٠٤.

الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

٢٦١ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الحادي عشر الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية". انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٤.

مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق نظام العدالة الجنائية ومؤسسات الاحتجاز قبل المحاكمة والمؤسسات الإصلاحية

٢٦٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني عشر الذي أوصت به اللجنة^(١٧) والمعنون "مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق نظام العدالة الجنائية ومؤسسات الاحتجاز قبل المحاكمة والمؤسسات الإصلاحية". انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٤.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة عشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة ووثائقها

٢٦٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة^(١٨) والمعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة عشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة ووثائقها". انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠٠٤.

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٦٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة^(١٨) والمعنون "تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة". انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠٠٤.

٤ - المخدرات

٢٦٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن البند ١٤ (د) من جدول الأعمال (للاطلاع على سرد للمناقشة، انظر المحضر الموجز ذي الصلة (E/2003/SR.47). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والأربعين (E/2004/28- E/CN.7/2004/13 و Corr.1، الملحق رقم ٨)؛

(ب) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (E/INCB/2003/1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦٦ - في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات من ٣٦/٢٠٠٤ إلى ٤٣/٢٠٠٤ والمقررين ٢٤٤/٢٠٠٤ و ٢٤٥/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والأربعين

مكافحة زراعة القنب والاتجار به

٢٦٧ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة^(٩) والمعنون "مكافحة زراعة القنب والاتجار به". انظر قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٤.

تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة

٢٦٨ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة^(٩) والمعنون "تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة". انظر قرار المجلس ٣٧/٢٠٠٤.

متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها

٢٦٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة^(٩) والمعنون "متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها". انظر قرار المجلس ٣٨/٢٠٠٤.

تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات

٢٧٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة^(٢٠) والمعنون "تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات". انظر قرار المجلس ٣٩/٢٠٠٤.

مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية الاجتماعية للمعتمدين على المواد شبه الأفيونية

٢٧١ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة^(٢٠) والمعنون "مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية الاجتماعية للمعتمدين على المواد شبه الأفيونية". انظر قرار المجلس ٤٠/٢٠٠٤.

مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها

٢٧٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة^(٢٠) والمعنون "مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها". انظر قرار المجلس ٤١/٢٠٠٤.

بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت

٢٧٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة^(٢٠) والمعنون "بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت". انظر قرار المجلس ٤٢/٢٠٠٤.

الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

٢٧٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس الذي أوصت به اللجنة^(٢٠) والمعنون "الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية". انظر قرار المجلس ٤٣/٢٠٠٤.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والأربعين ووثائقها

٢٧٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة^(٢١) والمعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة

والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين ووثائقها". انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٤.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٧٦ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة^(٢١) والمعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات". انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠٠٤.

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٧٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن موضوع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ هـ) من جدول الأعمال) في الجلسات ٤٢ و ٤٦ و ٤٨ و ٥١، المعقودة في ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (E/2004/49)، ورسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة (E/2004/76).

٢٧٨ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قام ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٨ و ١٥٣/٥٨، بتقديم تقرير شفوي عن جوانب التنسيق في عمل المفوضية وعن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (انظر E/2004/SR.48).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٧٩ - في إطار البند ١٤ هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٣٨/٢٠٠٤ و ٣١٧/٢٠٠٤.

توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٨٠ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عرض ممثل غانا، باسم رومانيا أيضا، مشروع مقرر معنون "توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (E/2004/L.19).

٢٨١ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه. انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٤.

التقرير الذي تم النظر فيه بموجب البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال

٢٨٢ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن جوانب التنسيق في عمل المفوضية وعن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا. انظر مقرر المجلس ٣١٧/٢٠٠٤.

٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٨٣ - لم يُقدم أي اقتراح بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال).

٧ - حقوق الإنسان

٢٨٤ - نظر المجلس في مسألة حقوق الإنسان في دورته التنظيمية المستأنفة (البند ٢ من جدول الأعمال) في جلسته ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، وفي دورته الموضوعية (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١، المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) مقتطفات من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين، عرضت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ تمشياً مع مقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (انظر (Part.I) E/2004/23، و Corr.1) والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التقرير (E/2004/L.9/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الطفل (E/59/41، الملحق ٤١، و Corr.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/59/65-E/2004/48)؛

(د) مذكرة من الأمين العام تتضمن تعليقاته على توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها المتعلق بإدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/59/65/Add.1-E/2004/48/Add.1)؛

(هـ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الثلاثين والحادية والثلاثين (E/2004/22-E/C.12/2004/14، الملحق رقم ٢)؛

- (و) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين (E/2004/23 (Part.I)،
و Corr.1) والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية علي التقرير (E/2004/L.34)؛
(ز) مذكرة من الأمين العام يقدم بها تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
(E/2004/87)؛
(ح) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2004/89).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٨٥ - في إطار البند الفرعي ١٤ (ز)، اتخذ المجلس المقررات من ٢٤٧/٢٠٠٤ إلى ٢٨٥/٢٠٠٤ والمقرر ٣١٧/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان

تدعيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٨٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "تدعيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،
إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان،
بورووندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين،
غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا،
ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا،
اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

أستراليا والولايات المتحدة.

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٨٧ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٧ صوتا مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، زمبابوي، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

المتنعون:

جمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا.

الحق في التنمية

٢٨٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الحق في التنمية" بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ٣ أصوات. انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليونان.

المعارضون:

أستراليا والولايات المتحدة واليابان.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٢٨٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين" بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ٧ أصوات مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٥٠. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السنغال، شيلي، الصين، غانا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أيرلندا، بلجيكا، بولندا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كينيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليابان، اليونان.

٢٩٠ - وقبل اتخاذ المقرر، أدلى ممثلا كندا والولايات المتحدة ببيانين تعليلا للتصويت (انظر (E/2004/SR.48).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٩١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٦ أصوات مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٢١. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلير، بنما، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الجماهيرية العربية الليبية، زيمبابوي، الصين، كوبا.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بنن، تونس، جامايكا، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، السنغال، غانا، قطر، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٢٩٢ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الصين وكوبا والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت كل من ممثل أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية. وبعد التصويت، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان (انظر (E/2004/SR.14).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٢٩٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٦ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حالة حقوق الإنسان في بيلاروس". انظر مقرر المجلس ٢٢٢/٢٠٠٤.

٢٩٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والصين وكوبا والمراقب عن بيلاروس ببيانات (انظر E/2004/SR.14).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٩٥ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان" بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السلفادور، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، السنغال^(٢٣)، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أرمينيا، وأوكرانيا.

الحق في الغذاء

٢٩٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٨ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الحق في الغذاء" بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا.

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٢٩٧ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٩ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حقوق الإنسان والفقير المدقع". انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠٠٤.

الحق في التعليم

٢٩٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الحق في التعليم". انظر مقرر المجلس ٢٥٤/٢٠٠٤.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢٩٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه" بتصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر مقرر المجلس ٢٥٥/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت (انظر E/2004/SR.48).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٣٠١ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق". وقد اعتمد مشروع القرار

بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زيمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أستراليا.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، قطر، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٢ - وقبل التصويت، أدلى المراقب عن هولندا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر (E/2004/SR.48).

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٠٣ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر مقرر المجلس ٢٥٧/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية،

جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٤ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت (انظر E/2004/SR.48).

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٣٠٥ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٥٨.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

٣٠٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا" بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٥٩. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، قطر، كينيا، ماليزيا، نيجيريا، المملكة العربية السعودية.

٣٠٧- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت (انظر E/2004/SR.48).

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٠٨- في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٦ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي". انظر مقرر المجلس ٢٦٠/٢٠٠٤.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٠٩- في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". انظر مقرر المجلس ٢٦١/٢٠٠٤.

حقوق الإنسان للمهاجرين

٣١٠- في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين". انظر مقرر المجلس ٢٦٢/٢٠٠٤.

المشردون داخليا

٣١١- في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٩ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "المشردون داخليا". انظر مقرر المجلس ٢٦٣/٢٠٠٤.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

٣١٢- في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٠ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم" بتصويت

مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٦٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، بليرز، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، زمبابوي، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، فنلندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

٣١٣ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت (انظر E/2004/SR.48).

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٣١٤ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢١ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٦٥.

٣١٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/2004/SR.48).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣١٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٦٦.

حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية

٣١٧ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٣ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٦٧.

متابعة عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان

٣١٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٤ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "متابعة عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٦٨.

الإفلات من العقاب

٣١٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٥ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الإفلات من العقاب". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٢٣.

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٢٠ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٦ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٦٩. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، السلفادور، شيلي، الصين، غانا، قطر، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

السنغال، غواتيمالا، نيكاراغوا.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٣٢١ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٧ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان". انظر مقرر المجلس ٢٧٠/٢٠٠٤.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

٣٢٢ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي". انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠٠٤.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٢٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في جمهورية الكونغو الديمقراطية". انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠٠٤.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في تشاد

٣٢٤ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٠ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في تشاد". انظر مقرر المجلس ٢٢٦/٢٠٠٤.

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٣٢٥ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان". انظر مقرر المجلس ٢٧١/٢٠٠٤.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٣٢٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٢ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٢٧.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٢٧ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٣ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٧٢.

قرار يتعلق بباراغواي اتخذ بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٣٢٨ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٤ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "قرار يتعلق بباراغواي اتخذ بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٧٣.

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٢٩ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٥ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٧٤.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٣٣٠ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٦ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٧٥. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السلفادور، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا.

المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٣٣١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٧ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٢٨.

الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة

٣٣٢ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٨ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٧٦.

نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين

٣٣٣ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٩ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٧٧.

صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات

٣٣٤ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٠ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات". انظر مقرر المجلس ٢٧٨/٢٠٠٤.

مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان

٣٣٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٢ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان". انظر مقرر المجلس ٢٧٩/٢٠٠٤.

٣٣٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/2004/SR.49).

حقوق الإنسان وأخلاقيات تطبيقات علم الأحياء

٣٣٧ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٣ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات تطبيقات علم الأحياء". بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر مقرر المجلس ٢٨٠/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

٣٣٨ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٤ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٨١.

٣٣٩ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/2004/SR.49).

موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

٣٤٠ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٥ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٨٢.

تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

٣٤١ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٦ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان" بتصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٨٣. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، زيمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٤٢ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت؛ وأدلى ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلاً كندا واليابان (انظر E/2004/SR.49).

حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٤٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٧ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان". انظر مقرر المجلس ٢٢٩/٢٠٠٤.

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٤٤ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٨ الذي أوصت به المفوضية^(٢٢) والمعنون "التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان". انظر مقرر المجلس ٢٨٤/٢٠٠٤.

مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب

٣٤٥ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض ممثل كوبا مشروع قرار بعنوان "مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب"، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

"وإذ يشير إلى ما جاء في ديباجة الميثاق من تعبير عن العزم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهينة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ودفع الرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، والأخذ بالتسامح وحسن الحوار، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

"وإذ يسترشد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الصكوك الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فضلا عن المعايير الإنسانية الدولية، كما وردت في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،

”وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

”وإذ يؤكد من جديد أن كل إنسان يتمتع بحق طبيعي في الحياة، وبالحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يساوره بالغ القلق للحالات المزعومة والموثقة لانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب،

”وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحالات المزعومة والموثقة المذكورة أعلاه لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب تشمل الإعدام خارج نطاق القانون؛ والاختفاء القسري؛ والاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الاعتقالات الواسعة النطاق؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثل الضرب، والصعق بالكهرباء، والحرمان من النوم، والإجبار على الوقوف أو الجثو لمدة طويلة، والإهانة، والإيذاء النفسي، ووضع الأقنعة، واستخدام الكلاب لتخويف المحتجزين وترويعهم والتهديد بها، وتركهم عراة لعدة أيام متتالية، وتهديدتهم وممارسة اللواط عليهم، والحبس الانفرادي المطول في زنانات معتمة؛ والاعتداء الجنسي؛ وممارسات الاستنطاق القسرية؛ وأخذ صور لجثث المحتجزين؛ والتعسف في استخدام القوة ضد أشخاص محرومين من حريتهم؛ وحبسهم في مواقع خطيرة لا توفر لهم الوقاية من القصف،

”وإذ يشير إلى أن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للانتقاص يجب حمايته في جميع الأحوال وأن حظر التعذيب تؤكد عليه صراحة جميع الصكوك الدولية ذات الصلة،

”وإذ يساوره بالغ القلق من أن هناك معلومات موثوقة تشير إلى وجود عدد غير محدد من الأشخاص المحتجزين حالياً في سياق العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب في معسكرات الاعتقال في وضع يجرمون فيه من بعض حقوقهم الإنسانية الأساسية،

”وإذ يساوره بالغ القلق لما يترتب من عواقب على حماية حقوق الإنسان من جراء تنامي مشاركة ومساهمة كل من المؤسسات والأفراد العسكريين الخاصين، في

إطار عقود خاصة، في مهام الحماية والأمن في سياق العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب،

”وإذ يؤكّد من جديد تنديده التام بجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، بغض النظر عن دوافعها، باعتبارها أفعالا إجرامية لا يمكن تبريرها، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومحاربته،

”وإذ يحيط علما بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها الدول مؤخرا من أجل تعزيز احترام التزاماتها المتعهد بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وضمان الامتثال لها، وذلك في سياق العمليات العسكرية الدولية التي تطلق لمحاربة الإرهاب،

”وإذ يلاحظ العمل الذي تم الاضطلاع به فعلا من قبل لجنة حقوق الإنسان والعديد من إجراءاتها الخاصة، ومن جانب الجمعية العامة، والأمين العام، ومختلف أقسام الأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات الإنسانية الدولية، وعدة منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، وبعض المنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وذلك في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب،

”وإذ يلاحظ بصفة خاصة التعليق العام ٣١ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، والبيان المشترك بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب الصادر عن المشاركين في الاجتماع السنوي الحادي عشر للمقرررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وبرنامج الخدمات الاستشارية،

”١ - يؤكّد من جديد أنه ينبغي للدول احترام التزاماتها المتعهد بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وكفالة الامتثال لها، وذلك في إطار العمليات العسكرية الدولية التي تطلق لمحاربة الإرهاب؛

”٢ - يطالب الدول وغيرها من العناصر الفاعلة في العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب بأن تمنع وقوع الإعدامات خارج نطاق القانون،

وأعمال الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وأن تتخذ تدابير فعالة لمحاربة أي انتهاكات من هذا القبيل بجميع أشكالها ومظاهرها ووضع حد لها؛

”٣ - يكرر تأكيد الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول بإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة بشأن جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي المشتبه فيها في سياق العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب، وتحديد المسؤولين عنها وإحالتهم إلى القضاء، مع ضمان حق جميع الأشخاص في الاستماع إليهم من لدن محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة أنشئت بموجب القانون، ومنح تعويض ملائم في آجال معقولة للضحايا أو أسرهم، واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار مثل هذه الانتهاكات؛

”٤ - يحث الدول وغيرها من العناصر الفاعلة في العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب على اتخاذ كل التدابير اللازمة والممكنة للحيلولة، وفقا لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، دون إزهاق أرواح المدنيين، ولا سيما في صفوف النساء والأطفال؛

”٥ - يناشد الدول وغيرها من العناصر الفاعلة في العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب ضمان معاملة جميع الأفراد المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان الفطرية، وذلك وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

”٦ - يندد بجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبأي تدابير تتخذها الدول أو الموظفون العامون أو تحاول اتخاذها لتسويقها قانونا أو الإذن بها بأي حال من الأحوال، مع العلم أنهما محظورة وستظل كذلك في أي زمان ومكان، ولا يمكن بذلك تبريرها على الإطلاق، ويطلب إلى جميع الحكومات الالتزام التام بحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”٧ - يطلب إلى جميع الدول وغيرها من العناصر الفاعلة المشاركة في العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب إيلاء اهتمام خاص للإجراءات والممارسات التي يتبعها موظفوها للحصول على المعلومات من المحتجزين

أو المدنيين، وخصوصا لدى استنطاق المحتجزين، حتى تكفل أن تتخذ تلك الإجراءات بما يتفق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

”٨ - يشجع جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لدى تصرفها في نطاق ولايتها، والوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والممثلين الخاصين للجنة حقوق الإنسان ومقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة، على إيلاء اهتمام خاص لجميع المعلومات ذات الصلة التي تتوفر لدى هذه الجهات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق العمليات العسكرية الدولية التي أطلقت لمحاربة الإرهاب، وعلى تبادل المعلومات بشأنها، وعلى موافاة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بها؛

”٩ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على أساس المعلومات والتعليقات التي تتلقاها من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة، والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والأجهزة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بإعداد تقرير شامل من شأنه أن يمثل تكملة حيوية للتقرير الذي سبق أن طلبته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتقديمه إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

”١٠ - يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والستين“.

٣٤٦ - وأحاط ممثل كوبا المجلس علما، عند عرضه مشروع القرار في الجلسة ٤٣، بأن المشروع نُقح خلال مشاورات غير رسمية تناولت النص. وصدرت التنقيحات فيما بعد في الوثيقة E/2004/L.1/Rev.1، وهذا نصها:

”إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

”وإذ يشير إلى ما جاء في ديباجة الميثاق من تعبير عن العزم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهينة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وتشجيع التقدم الاجتماعي وتهيئة ظروف معيشية أفضل في جو من الحرية أفسح، والأخذ بالتسامح وحسن الحوار، واستخدام الآلية الدولية في تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح الشعوب جميعها،

”وإذ يسترشد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الصكوك الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فضلا عن المعايير الإنسانية الدولية، الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

”وإذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

”وإذ يؤكد من جديد أن لكل إنسان حقا متأصلا في الحياة، وفي عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

”وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالات المزعومة والموثقة لانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمحاربة الإرهاب،

”وإذ يشير إلى أن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للانتقاص يجب حمايته في جميع الأحوال وأن حظر التعذيب تؤكد عليه صراحة جميع الصكوك الدولية ذات الصلة،

”وإذ يساوره بالغ القلق من أن هناك معلومات موثوقة تشير إلى وجود عدد غير محدد من الأشخاص المحتجزين حاليا في سياق العمليات العسكرية الدولية التي شنت لمحاربة الإرهاب في معسكرات الاعتقال في وضع يحرمون فيه من بعض حقوقهم الإنسانية الأساسية،

”وإذ يساوره القلق لما يترتب من عواقب على حماية حقوق الإنسان من جراء تنامي مشاركة ومساهمة كل من المؤسسات والأفراد العسكريين الخاصين، في

إطار عقود خاصة، في مهام الحماية والأمن في سياق العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمحاربة الإرهاب،

”وإذ يؤكد من جديد تنديده التام بجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، بغض النظر عن دوافعها، باعتبارها أفعالا إجرامية لا يمكن تبريرها، وإذ يحدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومحاربه،

”وإذ يسلم بأن على الدول أن تحارب الإرهاب وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

”وإذ يحيط علما بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها الدول مؤخرا من أجل تعزيز احترام التزاماتها المتعهد بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وضمان الامتثال لها، وذلك في سياق العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمحاربة الإرهاب،

”وإذ يلاحظ العمل الذي سبق أن أنجزته لجنة حقوق الإنسان والعديد من إجراءاتها الخاصة، والجمعية العامة، والأمين العام، ومختلف أقسام الأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات الإنسانية الدولية، وعدة منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، وبعض المنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمحاربة الإرهاب،

”وإذ يلاحظ بصفة خاصة التعليق العام ٣١ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، والبيان المشترك بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب الصادر عن المشاركين في الاجتماع السنوي الحادي عشر للمقرررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وبرنامج الخدمات الاستشارية،

”١ - يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول احترام التزاماتها المتعهد بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وكفالة الامتثال لها، وذلك في إطار العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمحاربة الإرهاب؛

٢٠ - يطالب الدول وغيرها من العناصر الفاعلة في العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمحاربة الإرهاب بأن تمنع وقوع الإعدامات خارج نطاق القانون، وأعمال الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وأن تتخذ تدابير فعالة لمحاربة أي انتهاكات من هذا القبيل بجميع أشكالها ومظاهرها ووضع حد لها؛

٢١ - يكرر تأكيد الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول بإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة بشأن جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي المشتبه فيها في سياق العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمحاربة الإرهاب، وتحديد المسؤولين عنها وإحالتهم إلى القضاء، مع ضمان حق جميع الأشخاص في الاستماع إليهم من لدن محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة أنشئت بموجب القانون، ومنح تعويض ملائم في آجال معقولة للضحايا أو أسرهم، واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار مثل هذه الانتهاكات؛

٢٢ - يحث الدول وغيرها من العناصر الفاعلة في العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمحاربة الإرهاب على اتخاذ كل التدابير اللازمة والممكنة للحيلولة، وفقا لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، دون إزهاق أرواح المدنيين، ولا سيما في صفوف النساء والأطفال؛

٢٣ - يناشد الدول وغيرها من العناصر الفاعلة في العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمحاربة الإرهاب ضمان معاملة جميع الأفراد المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان المتأصلة، وذلك وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٢٤ - يندد بجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبأي تدابير تتخذها الدول أو الموظفون العامون أو تحاول اتخاذها لتسويقها قانونا أو الإذن بها بأي حال من الأحوال، مع العلم أنها محظورة وستظل كذلك في أي زمان ومكان، ولا يمكن بذلك تبريرها على الإطلاق، ويطلب إلى جميع الحكومات الالتزام التام بحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”٧ - **يطلب** إلى جميع الدول وغيرها من العناصر الفاعلة التي تشارك في العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمحاربة الإرهاب إيلاء اهتمام خاص للإجراءات والممارسات التي يتبعها موظفوها للحصول على المعلومات من المحتجزين أو المدنيين، وخصوصا لدى استنطاق المحتجزين، حتى تكفل أن تتخذ تلك الإجراءات بما يتفق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

”٨ - **يشجع** جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لدى تصرفها في نطاق ولايتها، والوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والممثلين الخاصين للجنة حقوق الإنسان ومقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة، على إيلاء اهتمام خاص لجميع المعلومات ذات الصلة التي تتوفر لدى هذه الجهات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمحاربة الإرهاب، وعلى تبادل المعلومات بشأنها، وعلى موافاة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بها؛

”٩ - **يطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على أساس المعلومات والتعليقات التي تتلقاها من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة، والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والأجهزة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بإعداد تقرير شامل من شأنه أن يمثل تكملة مفيدة للتقرير الذي سبق أن طلبته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتقديمه إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

”١٠ - **يطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والستين“.

٣٤٧ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان بشأن مشروع القرار كل من ممثلي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية، وطلب هذا الأخير تصويتا مسجلا على النص (انظر E/2004/SR.49).

٣٤٨ - وفي الجلسة نفسها، رفض المجلس، بتصويت مسجل، مشروع القرار المنقح بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١١ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، بنن، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تزانيا المتحدة، زمبابوي، الصين، كوبا، ماليزيا، ناميبيا.

المعارضون:

أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، السلفادور، السنغال، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، بليز، بنغلاديش، بوتان، بروندي، تونس، جامايكا، شيلي، غانا، قطر، كولومبيا، كينيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

٣٤٩ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، وقبل التصويت، أدلى بيانات تعليلا للتصويت ممثلا الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية؛ وأدلى أيضا المراقب عن هولندا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي. وبعد التصويت، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا للتصويت؛ وأدلى ببيانات أيضا ممثلو إندونيسيا وكوبا والمراقب عن فتزويلا (انظر E/2004/SR.49).

مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٧/٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان ومسؤولياته

٣٥٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وإثر البيانات التي أدلى بها ممثلو الصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكوبا، (انظر E/2004/SR.43)، عرض المراقب عن هولندا مشروع مقرر (E/2004/L.21) معنونا "مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٧/٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان ومسؤولياته" باسم البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر كل من بلغاريا، ورومانيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، ونيكاراغوا.

٣٥١ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، رد المستشار القانوني بالنيابة على الأسئلة التي طُرحت بشأن مشروع المقرر (انظر E/2004/SR.44).

٣٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كوبا، والصين، والاتحاد الروسي، وبنن، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمراقب عن هولندا. ورد نائب رئيس المجلس، جاغديش كونجول (موريشيوس) والمستشار القانوني بالنيابة على النقاط التي أثارت (انظر E/2004/SR.44).

٣٥٣ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى ببيانات عن مشروع المقرر ممثل كوبا (الذي طلب تصويتا مسجلا على النص)، وممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والهند، والمراقبان عن الجمهورية العربية السورية وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر E/2004/SR.49).

٣٥٤ - وفي الجلسة نفسها، رُفض مشروع المقرر بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، زمبابوي، الصين، غانا، قطر، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

المتنعون:

أرمينيا، بروندي، جمهورية تنزانيا المتحدة، السنغال، موريشيوس.

٣٥٥ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو بنن، وإكوادور، وشيلي، والاتحاد الروسي، والصين، وزمبابوي، وكوبا، وإندونيسيا (انظر E/2004/SR.49).

تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة

٣٥٦ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/2004/L.36) مقدم من المكتب ومعنون "تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة".

٣٥٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع المقرر (انظر E/2004/SR.49).

٣٥٨ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٨٥/٢٠٠٤.

٣٥٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، طرح ممثل كوبا سؤالاً أجاب عليه مدير مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك (انظر E/2004/SR.49). انظر مقرر المجلس ٣١٧/٢٠٠٤.

الوثائق التي نُظر فيها في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

٣٦٠ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الثلاثين والحادية والثلاثين (E/2004/22)؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين (E/2004/23 (Part I)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٢٩ و ٣٠ و ٣١ (E/2004/87)؛

(د) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2004/89)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/59/65-E/2004/48)؛

(و) تعليقات الأمين العام عن توصيات وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/59/65/Add.1-E/2004/48/Add.1).

٣٦١ - وبعد اتخاذ المقرر الشفوي، أدلى ببيان كل من ممثلي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر E/2004/SR.51).

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣٦٢ - أجرى المجلس مناقشة حول المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (البند ١٤ ح) من جدول الأعمال في جلساته ٤٨ و ٤٩ و ٥١ المعقودة يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة (E/2004/43) والآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (E/2004/L.37)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن الاستعراض الأولي الذي قام به منسق العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقد (E/2004/82)؛

(ج) تقرير للأمين العام يحيل معلومات تتعلق بقضايا الشعوب الأصلية طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/85)؛

(د) بيان مقدم من مركز الوثائق والبحوث والمعلومات المتعلقة بالشعوب الأصلية، وهو منظمة غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراء التي اتخذها المجلس

٣٦٣ - اتخذ المجلس في إطار البند ١٤ ح) من جدول الأعمال المقررات من ٢٨٦/٢٠٠٤ إلى ٢٩١/٢٠٠٤، والمقرر ٣١٧/٢٠٠٤.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
اجتماع ما قبل الدورة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
والتعديلات المعتمدة

٣٦٤ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل السويد، نيابة عن أيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج تعديلات (E/2004/L.41) على مشروع المقرر الأول الذي أوصى باعتماده المنتدى الدائم^(٢٤)، معنونة "الاجتماع الذي يعقده بين الدورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية"، فيما يلي نصها:

(أ) استعيض عن عبارة "فيما بين الدورات" بعبارة "ما قبل الدورة" في العنوان وفي النص؛

(ب) استعيض عن عبارة "بالتعاون مع" بعبارة "بدعم من".

٣٦٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس التعديلات المقترحة على مشروع المقرر الأول.

٣٦٦ - وأحيط المجلس علما بأنه ينبغي للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر، والواردة في الوثيقة E/2004/L.37، أن تتغير في ضوء النص المعدل.

٣٦٧ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمد المجلس، بتصويت مسجل، مشروع المقرر الأول، بصيغته المعدلة، بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٨٦/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السلفادور، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، الكونغو، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إندونيسيا، بنغلاديش، كولومبيا، ماليزيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، السنغال، الصين، قطر، المملكة العربية السعودية.

٣٦٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت؛ وبعد التصويت أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا للتصويت (انظر E/2004/SR.49).

الموافقة الحرة والمسبقة والمستترة

٣٦٩ - في جلسته ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس بتصويت مسجل، مشروع المقرر الثاني الذي أوصى به المنتدى الدائم^(٢٤) والمعنون "الموافقة الحرة والمسبقة

والمستنيرة“ بأغلبية ٤٢ مقابل ٩ وامتناع ٣ أعضاء. انظر مقرر المجلس ٢٨٧/٢٠٠٤. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بروندي، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، السلفادور، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، الكونغو، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، قطر، كولومبيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، السنغال، الصين.

٣٧٠ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا للتصويت (انظر E/2004/SR.49).

مكان وتاريخ عقد الدورة الرابعة للمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية

٣٧١ - في جلسته ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثالث الذي أوصى به المنتدى الدائم^(٢٤) والمعنون ”مكان وتاريخ عقد الدورة الرابعة للمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية“.

٣٧٢ - وفي الجلسة نفسها، عمّم المراقب عن سويسرا، بوصفه ميسر المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع المقرر، تعديلات على النصر أُنقِص عليها في مشاورات غير رسمية، فيما يلي تفاصيلها:

(أ) استعيض عن عبارة ”مقر الأمم المتحدة من ٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥“ بعبارة ”مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥“؛ شُطبت الجملة الأخيرة، وكان هذا نصها:

”يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر، وفقا لقراره ٢٢/٢٠٠٠، في عقد دورتي المنتدى الخامسة والسادسة في جنيف أو في مكان آخر من العالم“.

٣٧٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة. انظر مقرر المجلس ٢٨٨/٢٠٠٤.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية

٣٧٤ - في جلسته، ٤٩ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع الذي أوصى به المنتدى الدائم، والمعنون ”جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية“. انظر مقرر المجلس ٢٨٩/٢٠٠٤.

اقترح إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم

٣٧٥ - في جلسته، ٤٩ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الخامس الذي أوصى به المنتدى العالمي^(٢٤)، والمعنون ”اقترح إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم“.

٣٧٦ - وفي الجلسة نفسها، عمّم المراقب عن سويسرا، بوصفه ميسّر المفاوضات غير الرسمية بشأن مشروع المقرر، نص مشروع مقرر كورقة غير رسمية، يحيل بها المجلس، في جملة أمور، مشروع المقرر إلى الجمعية العامة لتنظر فيه.

٣٧٧ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي اقترحه المراقب عن سويسرا. وللاطلاع على النص، يرجى الرجوع إلى مقرر المجلس ٢٩٠/٢٠٠٤.

تقرير الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣٧٨ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عمّم المراقب عن سويسرا في ورقة غير رسمية نص مشروع مقرر معنون ”تقرير الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية“.

٣٧٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر المقترح. وللاطلاع على النص، انظر مقرر المجلس ٢٩١/٢٠٠٤.

٣٨٠ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الصين ببيان. وبعد اعتماده، أدلى كل من ممثلي أندونيسيا وكولومبيا ببيان (انظر E/2004/SR.49).

الوثائق التي نظر فيها في إطار البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال

٣٨١ - في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن الاستعراض الأولي الذي قام به منسق العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقد (E/2004/82)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المعلومات التي تتعلق بقضايا الشعوب الأصلية، والتي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/85)؛
انظر مقرر المجلس ٣١٧/٢٠٠٤.

٩ - الخصوصية الجينية وعدم التمييز

٣٨٢ - أجرى المجلس مشاورات بشأن الخصوصية الجينية وعدم التمييز (البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال) في جلستيه ٤٦ و ٤٨، المعقودتين يومي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المتضمن معلومات إضافية وتعليقات وردت من الحكومات ومن المنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠١ (E/2004/56).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٨٣ - في إطار البند الفرعي ١٤ (ط)، اتخذ المجلس القرار ٩/٢٠٠٤ والمقرر ٣١٧/٢٠٠٤.

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

٣٨٤ - في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/2004/L.13/Rev.1) مقدّما من شيلي ومعنونا "الخصوصية الجينية وعدم التمييز". انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠٤.

التقرير الذي نُظر فيه في إطار البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال

٣٨٥ - في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المتضمن معلومات إضافية وتعليقات وردت من الحكومات ومن المنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠١ (E/2004/56).

الحواشي

- (١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (٢) ذكر ممثل السنغال فيما بعد أنه كان ينبغي تسجيل تصويت وفد بلده في خانة المؤيدين لمشروع القرار. كما ذكر ممثل بلجيكا فيما بعد أنه كان ينبغي تسجيل تصويت وفد بلده في خانة الممتنعين.
- (٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٢ (E/2004/32)، الفصل الأول - ألف.
- (٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/2004/29)، الفصل الأول.
- (٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ (E/2004/31)، الفصل الأول - ألف.
- (٦) المرجع نفسه، الفصل الأول - باء.
- (٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ و التصويت (E/2004/24 و Corr.1)، الفصل الأول - ألف.
- (٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/2004/25)، الفصل الأول - ألف.
- (٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ و التصويت (E/2004/42 و Corr.1)، الفصل الأول - ألف.
- (١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول - ألف.
- (١١) المرجع نفسه، الفصل الأول - باء.
- (١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول - ألف.
- (١٣) المرجع نفسه، الفصل الأول - باء.
- (١٤) المرجع نفسه، الفصل الأول - جيم.
- (١٥) المرجع نفسه، الفصل الأول - دال.
- (١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30)، الفصل الأول - ألف.
- (١٧) المرجع نفسه، الفصل الأول - باء.
- (١٨) المرجع نفسه، الفصل الأول - جيم.
- (١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ و التصويت (E/2004/28 و Corr.1)، الفصل الأول - ألف.
- (٢٠) المرجع نفسه، الفصل الأول - باء.
- (٢١) المرجع نفسه، الفصل الأول - جيم.
- (٢٢) انظر E/2004/23 (Part I) و Corr.1، الفصل الأول - ألف.
- (٢٣) ذكر ممثل السنغال فيما بعد أنه كان ينبغي الامتناع عن التصويت بدلا من التصويت ضد مشروع القرار.
- (٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43)، الفصل الأول - ألف.

الفصل الثامن

الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة (البند ٤ من جدول الأعمال) ودورته الموضوعية (البند ١ من جدول الأعمال). ونُظر في المسألة في الجلسات ٢ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٥١، المعقودة أيام ٤ و ٢٧ شباط/فبراير، و ٤ أيار/مايو، و ٢٣ حزيران/يونيه و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2004/SR.2 و 6 و 11 و 12 و 15 و 51). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس عند نظره في هذا البند:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤
(E/2004/2/Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء لجنة السياسات الإنمائية
(E/2004/L.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن طلب انضمام إلى لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، التابعة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2004/L.1/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2004/L.1/Add.2)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات (E/2004/L.1/Add.3 و 14 و 17)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢ (E/2004/L.1/Add.4 و 16 و 20 و 21)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات (E/2004/L.1/Add.5 و 15 و 18)؛

- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن الانتخاب المؤجل لخبير في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من بين مرشحين معينين من الحكومات (E/2004/L.1/Add.22)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/2004/L.1/Add.6)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2004/L.1/Add.7)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2004/L.1/Add.8 و 19)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أحد عشر عضوا للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2004/L.1/Add.9)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2004/L.1/Add.10)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2004/L.1/Add.11)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2004/L.1/Add.12)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2004/L.1/Add.13)؛
- ٢ - وواصل المجلس النظر في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات (البند ١ من جدول الأعمال) في جلسته ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر E/2004/SR.52). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام عن انتخاب خبير للانضمام إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات (E/2004/L.1/Add.2).
- الإجراء الذي اتخذته المجلس**
- ٣ - في إطار البند المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١/٢٠٠٤ ألف إلى ٢٠١/٢٠٠٤ واو.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٤ في مقر الأمم المتحدة في ٢١ كانون الثاني/يناير ومن ٤ إلى ٦ و ١٣ و ٢٧ شباط/فبراير، و ٢٣ نيسان/أبريل و ١ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ (الجلسات من الأولى إلى الثانية عشرة)، ودورته التنظيمية المستأنفة في مقر الأمم المتحدة أيام ٣ و ٥ و ٢٣ حزيران/يونيه (الجلسات من ١٣ إلى ١٥)؛ وجلسته الخاصة الرفيعة المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في مقر الأمم المتحدة يوم ٢٦ نيسان/أبريل (الجلسات ٨ و ٩)؛ ودورته الموضوعية في مقر الأمم المتحدة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الجلسات من ١٦ إلى ٥١)؛ ودورته الموضوعية المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في ____ (الجلسات من ٥٢ إلى ____).

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح المجلس

٢ - افتتح الجلسة الأولى، يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رئيس المجلس لعام ٢٠٠٣، غيرت روزنتال (غواتيمالا). وأدلت مارياتا راسي (فنلندا) ببيان عقب انتخابها رئيسة للمجلس لعام ٢٠٠٤.

انتخاب أعضاء المكتب

٣ - عملاً بالفقرة ٢ (ك) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، انتخب المجلس بالتزكية، في جلسته الأولى، داو بنجو (بوتان)، وجاغديش كونهول (موريشيوس)، ويشار (أذربيجان)، وستافورد أونيل (جامايكا) نواباً لرئيس المجلس لعام ٢٠٠٤.

جدول الأعمال

٤ - نظر المجلس، في جلسته الأولى، في جدول أعمال دورته التنظيمية. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت (E/2004/2).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦ - في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٤، اتخذ المجلس ١٨ مقررًا وقرارين تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر قرار المجلس ١/٢٠٠٤ و ٢/٢٠٠٤ ومقرراته ٢٠٢/٢٠٠٤ إلى ٢١٩/٢٠٠٤.

برنامج العمل الأساسي للمجلس

٧ - نظر المجلس، في جلسته الثانية المعقودة في ٤ شباط/فبراير، في برنامج عمله الأساسي لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ (E/2004/1 و Corr.1) ومشاريع المقترحات المتعلقة به المقدمة من رئيس المجلس وأعضاء المكتب استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت عملا بأحكام الفقرة ٢ (١) من مقرر المجلس ٧٧/١٩٨٨ (E/2004/L.2).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشاريع المقررات الأولى والثاني والثالث والرابع. انظر مقررات المجلس ٢٠٢/٢٠٠٤ إلى ٢٠٥/٢٠٠٤.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٤

٩ - في جلسته الثانية، قرر المجلس أن تُكرّس أعمال الأنشطة التنفيذية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ لموضوع "استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٣/٢٠٠٣". انظر مقرر المجلس ٢٠٦/٢٠٠٤.

تاريخ الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية

١٠ - في جلسته الثانية، قرر المجلس أن يُعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في المقر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. انظر مقرر المجلس ٢٠٧/٢٠٠٤.

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١ - في جلسته الثانية، قرر المجلس أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ طلب المؤسسة العالمية للصحارى، وهي منظمة حكومية دولية، الحصول على مركز المراقب في المجلس. انظر مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠٠٤، ووافق المجلس فيما بعد في دورته

الموضوعية على طلب المؤسسة العالمية للصحاري الاشتراك في أعمال المجلس وفقا للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٣١.

طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة

١٢ - في جلسته الثانية، قرر المجلس بناء على طلب المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يرحى النظر في طلب تحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. حتى إشعار آخر. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٠٩.

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٣ - في جلسته الثانية، قرر المجلس ما يلي: (أ) منح ٦٩ منظمة غير حكومية المركز الاستشاري؛ (ب) إعادة تصنيف مركز إحدى المنظمات غير الحكومية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام؛ (ج) إعادة تصنيف مركز منظمين غير حكوميتين من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص؛ (د) الإحاطة علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من ٥٢ منظمة (انظر E/2003/32 (Part III)، الفصل الأول - ألف، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢١٠.

جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ٢٠٠٤ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ومواعيد انعقادها وتقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٤

١٤ - في جلسته الثانية، قرر المجلس ما يلي: (أ) الإحاطة علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٣؛ (ب) عقد دورة اللجنة في عام ٢٠٠٤ من ١٠ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ (ج) إقرار جدول أعمال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٤ ووثائقها. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢١١.

مركز المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

١٥ - في جلسته الرابعة، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يكون بإمكان المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، رهنا بموافقة المجلس عليها، أن تشارك في دورة التنفيذ الأولى للجنة التنمية المستدامة ومدتها سنتان، وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس؛ وأكد المجلس أيضا أن هذا المقرر أُنخذ بصفة استثنائية، دون مساس بالنظم الداخلية للأمم المتحدة،

ولا سيما أحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى ومشاركتها في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية، وأنه لا ينبغي أن يؤخذ على أنه سابقة؛ انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢١٢.

١٦ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، اعتمد المجلس قائمة المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة للمشاركة في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢١٢. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢١٦.

موضوع الجزء المتعلق بالتعاون الإقليمي من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٤

١٧ - في الجلسة الخامسة، قرر المجلس أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤: "تسخير تكنولوجيا المعلومات لأغراض التنمية: منظور إقليمي". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢١٣.

مكتب لجنة التنمية المستدامة

١٨ - في الجلسة الخامسة، أحاط المجلس علما بالمقرر ٢/١١ الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة و (أ) لاحظ أن المدة الحالية لعمل مكتب لجنة التنمية المستدامة هي سنة واحدة؛ (ب) قرر أن يولي مزيدا من النظر، خلال دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٥، لمدة عمل مكتب اللجنة في الدورات المقبلة، بعد اكتمال دورة التنفيذ الأولى التي مدتها سنتان. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢١٤.

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الإحصائية الخامسة والثلاثين ووثائقها

١٩ - في جلسته الخامسة، قرر المجلس ما يلي: (أ) الإحاطة علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والثلاثين؛ (ب) عقد الدورة الخامسة والثلاثون للجنة في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ (ج) إقرار جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الخامسة والثلاثين ووثائقها. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢١٥.

تغيير مواعيد انعقاد المحفل الاجتماعي للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠ - في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، أقر المجلس تغيير مواعيد انعقاد المحفل الاجتماعي للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢١٧.

تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ١٢/٥٢ بـ

٢١ - في جلسته السادسة، أحاط المجلس علما بالتقارير التالية: (أ) التقرير الموحد للأمين العام عن عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣؛ (ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/٢٠٠١ والأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢١٨.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤

٢٢ - في جلسته العاشرة المعقودة في ٣ أيار/مايو، قرر المجلس ما يلي: (أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ هو: "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة: التحديات الراهنة والمستقبلية"؛ (ب) أن يعقد أيضا فريقين للموضوعين التاليين: '١' تعزيز التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية، مع التركيز على بناء القدرات؛ '٢' التنسيق على الصعيد الميداني تحقيقا لاستمرار وجود وعمل بعثات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية في البيئات الأكثر خطورة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢١٩.

الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو

٢٣ - في جلسته العاشرة، قرر المجلس تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو حتى موعد عقد دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٤. انظر قرار المجلس ١/٢٠٠٤. وقرر المجلس فيما بعد في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، في قراره ٦١/٢٠٠٤، تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص حتى موعد عقد دورة المجلس التنظيمية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (انظر أعلاه، الفصل السابع، الفرع بـ، الفقرات ٣٥ إلى ٣٧).

الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي

٢٤ - في جلسته العاشرة، طلب المجلس إلى الفريق الاستشاري المعني ببوروندي أن يواصل عن كثب متابعة الحالة الإنسانية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وأن ينظر بتمعن في التحول من الإغاثة إلى التنمية في بوروندي وفي الطريقة التي يدعم بها المجتمع الدولي هذه العملية، وأن يقدم تقريراً، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ انظر قرار المجلس ٢/٢٠٠٤. وفي قراره ٦٠/٢٠٠٤، الصادر في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الفريق الاستشاري أن يواصل متابعة الحالة الإنسانية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية عن كثب، وأن يدرس مسألة الانتقال من الغوث إلى التنمية في بوروندي والطريقة التي يقوم بها المجتمع الدولي بدعم العملية وأن يقدم تقريراً، إذا اقتضى الأمر، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٥ (انظر أعلاه الفصل السابع، باء، الفقرات ٣١ إلى ٣٤).

باء - الدورة التنظيمية المستأنفة

جدول الأعمال

٢٥ - في جلسته ١١، المعقودة في ٤ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية المستأنفة (E/2004/2 and Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦ - في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤، اتخذ المجلس مقررًا واحدًا بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٤.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

٢٧ - في جلسته ١٣، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، أحاط المجلس علماً بالفصل الرابع من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة (E/2003/33، الملحق رقم ١٣) وبما تضمنه من استنتاجات، ومنها أن الرأس الأخضر وملديف مؤهلان للخروج من قائمة أقل البلدان نمواً؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ تقريراً يتضمن توصيات بشأن كيفية صياغة استراتيجية انتقال سلسة تتبعها البلدان التي تخرج من فئة أقل البلدان نمواً. وقرر المجلس أيضاً أن يتخذ في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ مقررًا بشأن استراتيجية الانتقال السلسة للبلدان التي تخرج من فئة أقل البلدان نمواً، وبشأن خروج الرأس الأخضر وملديف من فئة أقل البلدان نمواً. انظر قرار المجلس ٣/٢٠٠٤.

حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة التحول من الإغاثة إلى التنمية

٢٨ - في جلسته ١٣، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، قرر المجلس أن ينظم حدثاً، صباح الاثنين ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عنوانه "حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة التحول من الإغاثة إلى التنمية". وعلاوة على ذلك، اتفق على أن يكون الحدث غير رسمي، على أن يتخذ الشكل الموضح أدناه:

(أ) تقديم عرض موجز تليه مناقشات مباشرة مع الوفود المهتمة؛

(ب) عدم إصدار وثيقة ختامية أو محضر موجز؛

(ج) الإشارة بإيجاز إلى الحدث في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اقترح أيضاً، في ضوء الحدث الذي سينظم يوم الاثنين ١٢ تموز/يوليه، أن يختتم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية أعماله في عصر يوم ٩ تموز/يوليه. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٢٠.

جيم - الدورة الموضوعية

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٠ - في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، اتخذ المجلس خمسة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢٠٠٤/٢٠١ هاء، و ٢٣٠/٢٠٠٤ و ٢٣١/٢٠٠٤ و ٢٩٢/٢٠٠٤ و ٢٩٤/٢٠٠٤.

جدول الأعمال

٣١ - في جلسته ١٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ وتنظيم أعمالها. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المشروح لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (E/2004/100)

و Corr.1 و Corr.2)؛

(ب) برنامج العمل المقترح لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (E/2004/L.7)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة (E/2004/L.8)؛

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (انظر المرفق الأول) ووافق على برنامج عمل الدورة. انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠٠٤.

طلبات الاستماع التي قدمتها المنظمات غير الحكومية

٣٣ - في جلسته ١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، وافق المجلس على طلبات قدمتها منظمات غير حكومية ليستمع المجلس إليها (انظر E/2004/84) في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، في سياق النظر في بنود جدول أعمال دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٤. واعتمد المجلس أيضا التوصيات بالاستماع لمنظمة غير حكومية إضافية في إطار البند ٤ (أ)، (رابطة المبادرات الديمقراطية) (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٣). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠٠٤.

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٤ - في جلسته ١٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، قرر المجلس منح إحدى المنظمات الحكومية الدولية مركز المراقب لدى المجلس (انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤) (انظر أيضا مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠٠ الذي أُخذ في الدورة التنظيمية، الفرع ألف الفقرة ١١، أعلاه).

اعتماد الموضوع والتشاور بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٥ - في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس ما يلي:

(أ) اعتماد الموضوع التالي للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس لعام ٢٠٠٥:

”نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية“؛

(ب) مواصلة المشاورات بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس، بغرض إتمام إعداد البرنامج قبل بداية الدورة الموضوعية القادمة. انظر مقرر المجلس ٢٩٢/٢٠٠٤.

موضوع للجزء الرفيع المستوى في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥

٣٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمد المجلس الموضوع التالي للجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٥: ”بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتنفيذ حصيلة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص“. انظر مقرر المجلس ٢٩٤/٢٠٠٤.

دال - الدورة الموضوعية المستأنفة

٣٧ - عقد المجلس دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ في مقر الأمم المتحدة في ١٦ أيلول/سبتمبر و ٥ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الجلسات ٥٢ إلى ٥٤) (انظر E/2004/SR.52-54).

٣٨ - واستأنف المجلس النظر في البنود ١ و ٦ (أ) و (ب) و ٧ (د) و ١٠ و ١٢ و ١٣ (أ) و (ب) و (ز) من جدول الأعمال في جلساته ٥٢ إلى ٥٤، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر و ٥ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2004/SR.52-54).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٩ - وفي إطار البند ١ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ واو.

المرفق الأول

جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ الذي أقره المجلس في جلسته الأولى في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

الذي أقره المجلس في جلسته ١٦ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإيمائي الدولي

- ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإيمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة.

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإيمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية (قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، المرفق)

(أ) استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها
٢/١٩٩٧ بشأن تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في
منظومة الأمم المتحدة

(ب) نهج متناسق ومتكامل لمنظومة الأمم المتحدة غايته تعزيز التنمية الريفية في
البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة مع إيلاء
الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات
الكوارث

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تعقدتها الأمم المتحدة

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل
البلدان نموا

٧ - مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى

(أ) تقارير هيئات التنسيق

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم
المتحدة

(و) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

(ز) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ح) التبغ أو الصحة

- ٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ١٠ - التعاون الإقليمي
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات؛
- (ك) رسم الخرائط؛
- (ل) المرأة والتنمية.
- ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛

- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- (ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(أ) للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات منحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٥٦)^(ب)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع دول الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥٥))

الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)

جماعة دول الإنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناء على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات".

(ب) حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)
- الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- فلسطين (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)
- اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- مجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)
- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)
- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)

- منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- المعهد الدولي لقانون التنمية (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس مستمر

- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- البنك الإسلامي للتنمية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المركز الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس ٢٠٠٠/٢١٣)
 المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٩٨٠/١٥١)
 المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)
 المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية (مقرر المجلس ١٩٩٧/٢١٥)

المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٢١)
 المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٦٥)
 منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)
 منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)
 منظمة الدول الإيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٩٨٦/١٥٦)

منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
 منظمة السياحة العالمية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
 مؤسسة استخدام طحلب السبيروлина الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢١٢)

المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٣١)

المشاركة لأغراض محددة

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
 كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))
 مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
 مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
 المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٥)
 معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
 المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٤	الأعضاء في عام ٢٠٠٥ ^(١)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	أذربيجان	٢٠٠٥
أذربيجان	أرمينيا	٢٠٠٦
أرمينيا	اسبانيا	٢٠٠٥
أستراليا	إكوادور	٢٠٠٥
إكوادور	ألمانيا	٢٠٠٥
ألمانيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
الإمارات العربية المتحدة	إندونيسيا	٢٠٠٦
إندونيسيا	أيرلندا	٢٠٠٥
أوكرانيا	إيطاليا	٢٠٠٦
أيرلندا	بلجيكا	٢٠٠٦
إيطاليا	بليز	٢٠٠٦
بلجيكا	بنغلاديش	٢٠٠٦
بليز	بنما	٢٠٠٦
بنغلاديش	بنن	٢٠٠٥
بنما	بولندا	٢٠٠٦
بنن	تركيا	٢٠٠٥
بوتان	تونس	٢٠٠٦
بورووندي	جامايكا	٢٠٠٥
بولندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٦
تركيا	جمهورية كوريا	٢٠٠٦
تونس	السنغال	٢٠٠٥
جامايكا	فرنسا	٢٠٠٥
الجمهورية العربية الليبية	كندا	٢٠٠٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	كوبا	٢٠٠٥
جمهورية كوريا	كولومبيا	٢٠٠٦

الأعضاء في عام ٢٠٠٤	الأعضاء في عام ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
زمبابوي	الكونغو	٢٠٠٥
السلفادور	كينيا	٢٠٠٥
السنغال	ماليزيا	٢٠٠٥
السويد	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٥
شيلي	موريشيوس	٢٠٠٦
الصين	موزامبيق	٢٠٠٥
غانا	ناميبيا	٢٠٠٦
غواتيمالا	نيجيريا	٢٠٠٦
فرنسا	نيكاراغوا	٢٠٠٥
فنلندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
قطر	اليابان	٢٠٠٥
كندا		
كوبا		
كولومبيا		
الكونغو		
كينيا		
ماليزيا		
المملكة العربية السعودية		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
موريشيوس		
موزامبيق		
ناميبيا		
نيجيريا		
نيكاراغوا		
الهند		
هنغاريا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		
اليونان		

اللجان الفنية واللجان الفرعية
اللجنة الإحصائية
(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٤	الأعضاء في عام ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٥
أوكرانيا	ألمانيا	٢٠٠٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا	٢٠٠٧
جامايكا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٧
الجزائر	الجزائر	٢٠٠٥
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا	٢٠٠٧
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
جنوب أفريقيا	الدانمرك	٢٠٠٥
الدانمرك	الرأس الأخضر	٢٠٠٧
الرأس الأخضر	الصين	٢٠٠٨
غانا	غانا	٢٠٠٥
فرنسا	كرواتيا	٢٠٠٧
كرواتيا	كوبا	٢٠٠٧
كوبا	كوستاريكا	٢٠٠٥
كوستاريكا	كولومبيا	٢٠٠٨
كينيا	كينيا	٢٠٠٧
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٨
نيوزيلندا	نيوزيلندا	٢٠٠٥
الهند	بنغلاديش	٢٠٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	٢٠٠٨
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
اليونان	اليابان	٢٠٠٨

لجنة السكان والتنمية
(٤٧ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٥ ^(ج)	الأعضاء في عام ٢٠٠٤ ^(ج)
٢٠٠٥	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٧	أرمينيا ^(ج)	أرمينيا ^(ج)
٢٠٠٨	ألمانيا	ألمانيا
٢٠٠٨	إندونيسيا	إندونيسيا
٢٠٠٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٥	أيرلندا	أيرلندا
٢٠٠٧	باكستان ^(هـ)	باكستان ^(هـ)
٢٠٠٨	البرازيل	بلجيكا
٢٠٠٨	بلجيكا	بنغلاديش
٢٠٠٨	بلغاريا	بوتسوانا
٢٠٠٨	بنغلاديش	بولندا
٢٠٠٥	بوتسوانا	بوليفيا
٢٠٠٥	بولندا	بيرو
٢٠٠٦	بوليفيا	تايلند
٢٠٠٨	بيرو	تركيا
٢٠٠٦	تايلند	جامايكا
٢٠٠٥	جامايكا	الجمهورية العربية الليبية
٢٠٠٨	جزر القمر	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٧	الجمهورية العربية الليبية	زامبيا
٢٠٠٦	جمهورية الكونغو الديمقراطية	السلفادور
٢٠٠٥	زامبيا	الصين
٢٠٠٦	السلفادور	غامبيا
٢٠٠٦	السويد	غانا
٢٠٠٨	سويسرا	غيانا
٢٠٠٥	الصين	فرنسا
٢٠٠٥	غامبيا	الفلبين
٢٠٠٨	غيانا	الكاميرون
٢٠٠٧	فرنسا	كينيا

الأعضاء في عام ٢٠٠٤ (ع)	الأعضاء في عام ٢٠٠٥ (ع)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
لكسمبرغ	الفلبين	٢٠٠٦
ليتوانيا	الكاميرون	٢٠٠٨
ماليزيا	كندا	٢٠٠٨
مدغشقر	كينيا	٢٠٠٧
مصر	لبنان	٢٠٠٦
المكسيك	لكسمبرغ	٢٠٠٦
موريتانيا	ماليزيا	٢٠٠٨
النرويج	مدغشقر	٢٠٠٧
النمسا	المغرب	٢٠٠٨
نيجيريا	المكسيك	٢٠٠٥
نيكاراغوا	موريتانيا	٢٠٠٦
الهند	النرويج	٢٠٠٥
هنغاريا	نيجيريا	٢٠٠٥
هولندا	نيكاراغوا	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الهند	٢٠٠٥
اليابان	هنغاريا	٢٠٠٦
	هولندا	٢٠٠٧
	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥
	اليابان	٢٠٠٧

لجنة التنمية الاجتماعية^(ج)
(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة	الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين	الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين
٢٠٠٨	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٨	إثيوبيا	الأرجنتين
٢٠٠٧	الأرجنتين	إسبانيا
٢٠٠٧	إسبانيا	إكوادور
٢٠٠٨	ألمانيا	ألمانيا
٢٠٠٨	إندونيسيا	إندونيسيا
٢٠٠٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٥	إيطاليا	إيطاليا
٢٠٠٧	باكستان	باكستان
٢٠٠٥	بلغاريا	بلغاريا
٢٠٠٥	بنغلاديش	بنغلاديش
٢٠٠٨	بيرو	بنن
٢٠٠٧	تركيا	بيرو
٢٠٠٨	تونس	بيلاروس
٢٠٠٥	جامايكا	تركيا
٢٠٠٥	جزر القمر	جامايكا
٢٠٠٧	الجمهورية العربية الليبية	جزر القمر
٢٠٠٧	جمهورية أفريقيا الوسطى	الجمهورية العربية الليبية
٢٠٠٥	الجمهورية التشيكية	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠٠٧	الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٥	جمهورية تانزانيا المتحدة	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠٨	جمهورية كوريا	جمهورية تانزانيا المتحدة
٢٠٠٨	جمهورية مولدوفا	جمهورية كوريا
٢٠٠٥	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
٢٠٠٥	الدانمرك	الدانمرك
٢٠٠٧	رومانيا	رومانيا
٢٠٠٧	زامبيا	زامبيا
٢٠٠٥	السلفادور	السلفادور
٢٠٠٧	السنغال	السنغال
٢٠٠٧	سورينام	السودان
٢٠٠٥	سويسرا	سورينام
٢٠٠٨	شيلي	سويسرا

الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين	الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الصين	الصين	٢٠٠٥
غابون	غابون	٢٠٠٥
غانا	غانا	٢٠٠٨
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠٠٥
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٥
فييت نام	فييت نام	٢٠٠٨
كازاخستان	كازاخستان	٢٠٠٧
مالطة	مالطة	٢٠٠٨
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٥
النمسا	النمسا	٢٠٠٥
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٨
الهند	الهند	٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	اليابان	٢٠٠٨

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٤	الأعضاء في عام ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
أثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٦
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٥
أرمينيا	أرمينيا	٢٠٠٧
إريتريا	إريتريا	٢٠٠٦
أستراليا	أستراليا	٢٠٠٥
ألمانيا	إكوادور	٢٠٠٧
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٥
أوغندا	إندونيسيا	٢٠٠٦
أوكرانيا	أوكرانيا	٢٠٠٥
أيرلندا	أيرلندا	٢٠٠٦
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٦
باراغواي	باراغواي	٢٠٠٥
باكستان	باكستان	٢٠٠٧
البحرين	البرازيل	٢٠٠٥
البرازيل	بوتان	٢٠٠٦
بوتان	بوركينافاسو	٢٠٠٥
بوركينافاسو	بيرو	٢٠٠٦
بيرو	توغو	٢٠٠٧
توغو	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٦
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية كوريا	٢٠٠٧
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	رومانيا	٢٠٠٧
زيمبابوي	زيمبابوي	٢٠٠٥
سري لانكا	سري لانكا	٢٠٠٥
سوازيلند	سوازيلند	٢٠٠٥
السودان	السودان	٢٠٠٧
السويد	الصين	٢٠٠٥
سيراليون	غابون	٢٠٠٥
شيلي	غواتيمالا	٢٠٠٦
الصين	غينيا	٢٠٠٧
غابون	فرنسا	٢٠٠٧

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٥	الأعضاء في عام ٢٠٠٤
٢٠٠٧	فنلندا	غواتيمالا
٢٠٠٦	قطر	فرنسا
٢٠٠٧	كندا	قطر
٢٠٠٦	كوبا	كرواتيا
٢٠٠٦	كوستاريكا	كوبا
٢٠٠٦	الكونغو	كوستاريكا
٢٠٠٧	كينيا	الكونغو
٢٠٠٧	ماليزيا	مصر
٢٠٠٦	مصر	المكسيك
٢٠٠٧	المكسيك	المملكة العربية السعودية
٢٠٠٦	المملكة العربية السعودية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	موريتانيا
٢٠٠٦	موريتانيا	النمسا
٢٠٠٦	نيبال	نيبال
٢٠٠٦	نيجيريا	نيجيريا
٢٠٠٦	الهند	الهند
٢٠٠٦	هنغاريا	هنغاريا
٢٠٠٦	هولندا	هولندا
٢٠٠٦	هندوراس	هندوراس
٢٠٠٥	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٥	اليابان	اليابان

لجنة وضع المرأة^(ج)
(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الثامنة والأربعين	الأعضاء في الدورة التاسعة والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أذربيجان	أذربيجان	٢٠٠٥
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٥
أرمينيا	أرمينيا	٢٠٠٧
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
باكستان	باكستان	٢٠٠٨
البرازيل	باكستان	٢٠٠٥
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٧
بنن	بوتسوانا	٢٠٠٦
بوتسوانا	بور كينا فاسو	٢٠٠٦
بور كينا فاسو	بوليفيا	٢٠٠٧
بوليفيا	بيرو	٢٠٠٥
بيرو	تايلند	٢٠٠٧
تايلند	تركيا	٢٠٠٧
تركيا	تونس	٢٠٠٥
تونس	الجزائر	٢٠٠٧
الجزائر	جمهورية تزايا المتحدة	٢٠٠٥
جمهورية تزايا المتحدة	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٨
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية كوريا	٢٠٠٦
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	السلفادور	٢٠٠٨
الدانمرك	السودان	٢٠٠٦
السودان	سورينام	٢٠٠٨
شيلي	الصين	٢٠٠٨
الصين	غابون	٢٠٠٦
غابون	غانا	٢٠٠٨
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠٠٦
غينيا	غينيا	٢٠٠٥
قيرغيزستان	كازاخستان	٢٠٠٨

الأعضاء في الدورة الثامنة والأربعين	الأعضاء في الدورة التاسعة والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
كرواتيا	كندا	٢٠٠٧
كندا	كوبا	٢٠٠٦
كوبا	الكونغو	٢٠٠٧
الكونغو	ماليزيا	٢٠٠٦
ماليزيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
ملاوي	موريشيوس	٢٠٠٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيجيريا	٢٠٠٧
نيجيريا	نيكاراغوا	٢٠٠٦
نيكاراغوا	الهند	٢٠٠٧
الهند	هنغاريا	٢٠٠٨
هولندا	هولندا	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	اليابان	٢٠٠٥

لجنة المخدرات
(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
الأرجنتين	٢٠٠٧
إسبانيا	٢٠٠٥
أستراليا	٢٠٠٥
إسرائيل	٢٠٠٧
ألمانيا	٢٠٠٧
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٧
إندونيسيا	٢٠٠٥
أوغندا	٢٠٠٧
أوكرانيا	٢٠٠٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٧
إيطاليا	٢٠٠٧
باكستان	٢٠٠٥
البرازيل	٢٠٠٧
بورкина فاسو	٢٠٠٥
البوسنة والهرسك	٢٠٠٧
بيرو	٢٠٠٧
بيلاروس	٢٠٠٥
تايلند	٢٠٠٧
تركيا	٢٠٠٥
جامايكا	٢٠٠٥
الجزائر	٢٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٧
جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
زامبيا	٢٠٠٧
السودان	٢٠٠٧
السويد	٢٠٠٧
سويسرا	٢٠٠٧
شيلي	٢٠٠٧
الصين	٢٠٠٥
غامبيا	٢٠٠٥
غواتيمالا	٢٠٠٧

الأعضاء في سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
فرنسا	٢٠٠٧
الكاميرون	٢٠٠٧
كرواتيا	٢٠٠٧
كوبا	٢٠٠٧
كولومبيا	٢٠٠٥
لبنان	٢٠٠٧
ماليزيا	٢٠٠٧
مدغشقر	٢٠٠٧
المكسيك	٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
ميانمار	٢٠٠٧
النرويج	٢٠٠٧
النمسا	٢٠٠٧
نيجيريا	٢٠٠٥
نيكاراغوا	٢٠٠٥
الهند	٢٠٠٧
هنغاريا	٢٠٠٧
هولندا	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
اليابان	٢٠٠٥

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
إثيوبيا	٢٠٠٥
إندونيسيا	٢٠٠٦
أوغندا	٢٠٠٥
أوكرانيا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
إيطاليا	٢٠٠٥
باراغواي	٢٠٠٦
باكستان	٢٠٠٥
البرازيل	٢٠٠٦
بوتسوانا	٢٠٠٦
بوروندي	٢٠٠٦
بيرو	٢٠٠٥
تاييلند	٢٠٠٦
تركيا	٢٠٠٥
جامايكا	٢٠٠٦
الجزائر	٢٠٠٥
جزر القمر	٢٠٠٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٥
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٦
جمهورية كوريا	٢٠٠٥
زامبيا	٢٠٠٥
السلفادور	٢٠٠٥
الصين	٢٠٠٥
غامبيا	٢٠٠٥
فنلندا	٢٠٠٦
كرواتيا	٢٠٠٥
كندا	٢٠٠٦
كوبا	٢٠٠٦
مصر	٢٠٠٦
المكسيك	٢٠٠٦
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٦
موريتانيا	٢٠٠٥

الأعضاء في سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
النمسا	٢٠٠٥
نيجيريا	٢٠٠٦
نيكاراغوا	٢٠٠٥
الهند	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
اليابان	٢٠٠٥

لجنة التنمية المستدامة^(هـ)
(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة	أعضاء الدورة الثالثة عشرة	أعضاء الدورة الثانية عشرة
٢٠٠٦	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٦	أثيوبيا	إثيوبيا
٢٠٠٥	أذربيجان	أذربيجان
٢٠٠٥	الأرجنتين	الأرجنتين
٢٠٠٦	استراليا	استراليا
٢٠٠٥	ألمانيا	إكوادور
٢٠٠٥	أنغيوا وبربودا	ألمانيا
٢٠٠٥	أوزبكستان	أنغيوا وبربودا
٢٠٠٦	أوغندا	إندونيسيا
٢٠٠٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوزبكستان
٢٠٠٧	باراغواي	أوغندا
٢٠٠٧	باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٧	البرازيل	أيسلندا
٢٠٠٥	بلجيكا	البرازيل
٢٠٠٧	بوركينافاسو	بلجيكا
٢٠٠٥	بيرو	بيرو
٢٠٠٥	تركيا	تركيا
٢٠٠٦	جامايكا	جامايكا
٢٠٠٧	الجزائر	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية كوريا
٢٠٠٦	جمهورية كوريا	جمهورية مولدوفا
٢٠٠٧	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جنوب أفريقيا
٢٠٠٥	جنوب أفريقيا	سانت لوسيا
٢٠٠٧	جورجيا	سلوفينيا
٢٠٠٦	سانت لوسيا	السنغال
٢٠٠٦	السودان	السودان
٢٠٠٧	سيراليون	سويسرا
٢٠٠٥	الصين	الصين
٢٠٠٥	غابون	غابون
٢٠٠٧	غانا	غانا
٢٠٠٦	غينيا - بيساو	غينيا - بيساو
٢٠٠٧	فرنسا	فرنسا

أعضاء الدورة الثانية عشرة	أعضاء الدورة الثالثة عشرة	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
فتزويلا	فنلندا	٢٠٠٧
فيجي	فيجي	٢٠٠٦
كرواتيا	قطر	٢٠٠٧
كندا	كازاخستان	٢٠٠٧
كوستاريكا	كرواتيا	٢٠٠٥
ليسوتو	كندا	٢٠٠٥
مصر	كوستاريكا	٢٠٠٥
المغرب	كولومبيا	٢٠٠٧
المملكة العربية السعودية	لكسمبرغ	٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ليسوتو	٢٠٠٥
منغوليا	مصر	٢٠٠٥
النرويج	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٥
النمسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
نيبال	النرويج	٢٠٠٥
نيجيريا	النمسا	٢٠٠٧
الهند	نيبال	٢٠٠٥
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٦
هولندا	هولندا	٢٠٠٦
هندوراس	هندوراس	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
اليابان	اليابان	٢٠٠٦

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(٣٣ عضواً - مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٤ ^(٥)	الأعضاء في عام ٢٠٠٥ ^(٥)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٦
الأردن	الأردن	٢٠٠٨
اسبانيا	ألمانيا	٢٠٠٦
ألمانيا	أنغولا	٢٠٠٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
إيطاليا ^(٥)	إيطاليا	٢٠٠٨
باراغواي	باراغواي	٢٠٠٦
البرازيل	باكستان	٢٠٠٨
بلجيكا	البرازيل	٢٠٠٨
بنغلاديش	بلجيكا	٢٠٠٦
بوليفيا	بنغلاديش	٢٠٠٦
بيلاروس	بوليفيا	٢٠٠٦
تركيا	بيرو	٢٠٠٨
جامايكا	بيلاروس	٢٠٠٦
الجزائر	تركيا	٢٠٠٦
رومانيا	جامايكا	٢٠٠٨
سري لانكا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
سلوفاكيا	رومانيا	٢٠٠٦
السودان	سلوفاكيا	٢٠٠٨
سيراليون	السودان	٢٠٠٦
شيلي	سيراليون	٢٠٠٨
الصين	شيلي	٢٠٠٦
غانا	الصين	٢٠٠٦
غرينادا	عمان	٢٠٠٨
الفلبين	غامبيا	٢٠٠٨
الكاميرون	ليسوتو	٢٠٠٦

الأعضاء في عام ٢٠٠٤ (د)	الأعضاء في عام ٢٠٠٥ (د)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
ليسوتو	المغرب.....	٢٠٠٦
المغرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٨
النمسا	النمسا.....	٢٠٠٨
الهند	الهند.....	٢٠٠٦
اليونان	اليونان.....	٢٠٠٦

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا* (٥٣ عضواً)

إثيوبيا	سيراليون
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوسوانا	غانا
بوركينافاسو	غينيا
بوروندي	غينيا الاستوائية
تشاد	غينيا - بيساو
توغو	الكاميرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجمهورية العربية الليبية	ليبيريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
زمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرينسيبي	ناميبيا
السنغال	النيجر
سوازيلند	نيجيريا
السودان	

* تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا*

(٥٥ عضوا)

الاتحاد الروسي	سان مارينو
أذربيجان	سلوفاكيا
أرمينيا	سلوفينيا
إسبانيا	السويد
إستونيا	سويسرا
إسرائيل	صربيا والجبل الأسود
ألبانيا	طاجيكستان
ألمانيا	فرنسا
أندورا	فنلندا
أوزبكستان	قبرص
أوكرانيا	قيرغيزستان
أيرلندا	كازاخستان
أيسلندا	كرواتيا
إيطاليا	كندا
البرتغال	لاتفيا
بلجيكا	لكسمبرغ
بلغاريا	ليتوانيا
البوسنة والهرسك	ليختنشتاين
بولندا	مالطة
بيلاروس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركمانستان	موناكو
تركيا	النرويج
الجمهورية التشيكية	النمسا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	هنغاريا
جمهورية مولدوفا	هولندا
جورجيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليونان
رومانيا	

* يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة بصفة استشارية وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*

(٤١ عضواً)

الأرجنتين	سانت لوسيا
إسبانيا	السلفادور
إكوادور	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
إيطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فنزويلا
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هولندا
دومينيكا	هندوراس
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت كيتس ونيفس	
الأعضاء المنتسبون (٧ أعضاء)	
أروبا	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
أنغويلا	جزر فرجن البريطانية
بورتوريكو	مونتسيرات
جزر الأنتيل الهولندية	

* تشارك ألمانيا وسويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٦٣٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ*

(٥٣ عضوا)

الاتحاد الروسي	سري لانكا
أذربيجان	سنغافورة
أرمينيا	الصين
أستراليا	طاجيكستان
أفغانستان	فانواتو
إندونيسيا	فرنسا
أوزبكستان	الفلبين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فيجي
بابوا غينيا الجديدة	فييت نام
باكستان	قيرغيزستان
بالاو	كازاخستان
بروني دار السلام	كمبوديا
بنغلاديش	كيريباس
بوتان	ماليزيا
تايلند	مالديف
تركمانيستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركيا	منغوليا
توفالو	ميانمار
تونغا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
تيمور - ليشتي	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جزر مارشال	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	هولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة الأمريكية
جورجيا	اليابان
ساموا	
الأعضاء المنتسبون (٩ أعضاء)	
بولينيزيا الفرنسية	كاليدونيا الجديدة

جزر كوك	مكاو، الصين
رابطة جزر ماريانا الشمالية	نيوي
ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
غوام	

* تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(١٣ عضواً)

قطر	الأردن
الكويت	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	البحرين
مصر	الجمهورية العربية السورية
المملكة العربية السعودية	العراق
اليمن	عمان
	فلسطين

اللجان الدائمة
لجنة البرنامج والتنسيق
(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٤	الأعضاء في عام ٢٠٠٥ ^(ك)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
إثيوبيا	الأرجنتين	٢٠٠٥
الأرجنتين	أرمينيا	٢٠٠٥
أرمينيا	ألمانيا	٢٠٠٥
ألمانيا	إندونيسيا	٢٠٠٥
إندونيسيا	أوكرانيا	٢٠٠٥
أوروغواي	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٥
أوكرانيا	باكستان	٢٠٠٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	البرازيل	٢٠٠٥
باكستان	بنن	٢٠٠٥
البرازيل	جزر البهاما	٢٠٠٦
بنن	جزر القمر	٢٠٠٦
تونس	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٥
جزر البهاما	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٥
جزر القمر	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	زمبابوي	٢٠٠٦
جمهورية كوريا	سويسرا	٢٠٠٥
جمهورية مولدوفا	غابون	٢٠٠٥
جنوب أفريقيا	فرنسا	٢٠٠٦
زمبابوي	كندا	٢٠٠٥
سويسرا	كوبا	٢٠٠٥
الصين	المكسيك	٢٠٠٦
غابون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
فرنسا	موناكو	٢٠٠٥
كندا ^(د)	نيكاراغوا	٢٠٠٥
كوبا	الهند	٢٠٠٥
المكسيك	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
موناكو		
نيجيريا		
نيكاراغوا		
الهند		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضواً، مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٦

الاتحاد الروسي	شيلي
ألمانيا	الصين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فرنسا
باكستان	الكاميرون
بيرو	كوبا
تركيا	كوت ديفوار
رومانيا	كولومبيا
زيمبابوي	الهند
السنغال	الولايات المتحدة الأمريكية
السودان	

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة
(٢٧ عضواً)

الصين	الاتحاد الروسي
فرنسا	الأرجنتين
فنلندا	إسبانيا
كندا	أستراليا
المغرب	ألمانيا
المكسيك	إيران (جمهورية - الإسلامية)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	إيطاليا
النرويج	البرازيل
النمسا	البرتغال
الهند	بلجيكا
هولندا	بولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية التشيكية
اليابان	جنوب أفريقيا
	السويد

اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المنسق على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
(٣١ عضواً)

السنگال	الأرجنتين
السويد	إسبانيا
الصين	أستراليا
صربيا والجبل الأسود ^(د)	ألمانيا
فرنسا	أوكرانيا
فنلندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
قطر	أيرلندا
كندا	إيطاليا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	البرازيل
النرويج	البرتغال
النمسا	بلجيكا
نيوزيلندا	بولندا
هولندا	الجمهورية التشيكية
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا
اليابان	الدانمرك
اليونان	

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ^(٢)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
إثيوبيا	٢٠٠٥
ألمانيا	٢٠٠٥
أوغندا	٢٠٠٥
إيطاليا	٢٠٠٥
البرازيل	٢٠٠٦
البرتغال	٢٠٠٥
باكستان ^(٣)	٢٠٠٦
بنما	٢٠٠٥
بنن	٢٠٠٦
بوروندي	٢٠٠٦
بولندا	٢٠٠٦
تايلند	٢٠٠٦
تونس	٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية ^(٤)	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
سري لانكا ^(٥)	٢٠٠٥
الصين	٢٠٠٥
فرنسا	٢٠٠٥
قبرص	٢٠٠٦
مالطة	٢٠٠٥
ماليزيا ^(٦)	٢٠٠٦
المكسيك ^(٧)	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
ناميبيا	٢٠٠٥
النيجر	٢٠٠٥
نيجيريا	٢٠٠٦

لجنة السياسة الإنمائية
(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

ندري تيريز أسي - لومبيا (كوت ديفوار)
 باتريسيا بيفاني - ريتشارد (شيلي - إيطاليا)
 ألبرت بنغر (جامايكا)
 أولاف بيير كهولت (النرويج)
 غوي بينغ كاو (الصين)
 أوخينيو ب. فيغروا (شيلي)
 ليونيد م. غريغوريف (الاتحاد الروسي)
 باتريك غيومون (فرنسا)
 هبة هندوسة (مصر)
 هيرويا إشيكاوا (اليابان)
 ويلين جونسن (الولايات المتحدة الأمريكية)
 ماريو لوريستين (إستونيا)
 ب. جايندرا ناياك (الهند)
 ميليفوي بانتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 يول يونغ بارك (جمهورية كوريا)
 كارولا بيسينو (الأرجنتين)
 سوشيترا بنياراتا بوندو (تايلند)
 سيلفيا سابوريو (كوستاريكا)
 ناصر حسن سعيدي (لبنان)
 أودو إرنست سيمونيس (ألمانيا)
 فونمي توغونو - بيكرستيت (نيجيريا)
 غيدرك أوسفات - آراتشي (سري لانكا)
 صموئيل وانغوه (جمهورية تنزانيا المتحدة)
 كيرفالا يانسان (غينيا)

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة
(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

خايمه رودريغيث آرانزا - مونيوت (إسبانيا)
 ماري فرانسواز بشتل (فرنسا)
 رشيد بنمختار بنعبد الله (المغرب)
 جوسلين بورغون (كندا)
 لويس كارلوس بريسير - برييرا (البرازيل)
 بيتروس كوميتون (سانت لوسيا)
 جيوسيبي فرانكو فيراي (إيطاليا)
 جبرالدين فريزر - مولكي (جنوب أفريقيا)
 فرنر يان (ألمانيا)
 باربرا كودريكا (بولندا)
 غونسالو د. مارتير فانتا (شيلي)
 كولديب ماثور (الهند)
 أتانغانا ميارا (الكامبيون)
 بشارة مرهج (لبنان)
 جوزيه أوسكار مونتيرو (موزامبيق)
 أكيرا ناكامورا (اليابان)
 أبولو نسيبامي (أوغندا)
 دينيس روندنيلي (الولايات المتحدة الأمريكية)
 أوتون سوليس - فاياس (كوستاريكا)
 باتريشيا ستو. توماس (الفلبين)
 ساحير ثيام (السنغال)
 بوروورنساك أوانوا (تايلند)
 وانغ كسيياوشو (الصين)^(٤)
 فولدبرم ياتسوبيا (أوكرانيا)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كليمن أتانغانا (الكاميرون)	٢٠٠٦
روسيو باراهونا رييرا (كوستاريكا)	٢٠٠٤
فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	٢٠٠٦
ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)	٢٠٠٦
دوميترو تشاوسو (رومانيا)	٢٠٠٤
عبد الستار غريسة (تونس)	٢٠٠٤
شوكيلا أثير (الهند)	٢٠٠٦
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠٠٦
يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٦
جيورجيو مالفينغيري (سويسرا)	٢٠٠٤
خايمه مارتشان روميرو (إكوادور)	٢٠٠٦
سيرجي مارتينوف (بيلاروس)	٢٠٠٤
أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠٠٤
كينيث أوزبورن راتراي (جامايكا)	٢٠٠٤
أبيه ريدل (ألمانيا)	٢٠٠٦
وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠٠٤
فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠٠٤
ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)	٢٠٠٦

الأعضاء في ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠٠٨
كليمن أتانغانا (الكاميرون)	٢٠٠٦
روسيو باراهونا ريرا (كوستاريكا)	٢٠٠٨
فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	٢٠٠٦
ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)	٢٠٠٦
شوكيلا أير (الهند)	٢٠٠٦
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠٠٦
يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٦
جيورجيو مالفينيري (سويسرا)	٢٠٠٨
خايمه مارتشان روميرو (إكوادور)	٢٠٠٦
سيرجي ن. مارتينوف (بيلاروس)	٢٠٠٨
أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠٠٨
أندرزي رزيلينسكي (بولندا)	٢٠٠٨
أبيه ريدل (ألمانيا)	٢٠٠٦
وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠٠٨
فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠٠٨
ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)	٢٠٠٦
شين يونغكسيانغ (الصين)	٢٠٠٨

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
(١٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

ثمانية خبراء انتخبوا من قِبَل المجلس وهم:

يوري ألكسندروفيتش بويتشينكو (الاتحاد الروسي)

نجوما إيكوداناو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

يوجي إواساوا (اليابان)

وين لورد (كندا)

أوتيليا لوكس غارسيا دي كوتي (غواتيمالا)

ماركوس ماتياس ألونسو (المكسيك)

إيدا نيكولايسن (الدانمرك)

تشين شياوميه (الصين)

وثمانية خبراء عينوا من قِبَل رئيس المجلس وهم:

أنطونيو خاكابامجوي (كولومبيا)

أيتيغو كويغي (توغو)

ويلي ليتلتشايلد (كندا)

أولي هنريك ماغا (النرويج)

زينايدا ستروغالتيشيكوفا (الاتحاد الروسي)

بارشورام تامانغ (نيبال)

ميليلاني تراسك (الولايات المتحدة الأمريكية)

فورتوناتو توربو شوكيهوانكا (بيرو)

الأعضاء خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

ثمانية خبراء انتخبوا من قِبَل المجلس وهم:

إدواردو أغيار دي ألميدا (البرازيل)

يوري بويتشينكو (الاتحاد الروسي)

نجوما إيكودانايو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

ميريك كوكايف (إستونيا)

وليم رالف جوي لانغفيلت (جنوب أفريقيا)

أوتيليا لوكس دي كوتي (غواتيمالا)

إيدا نيكولايسن (الدانمرك)

تشين شياوميه (الصين)

وثمانية خبراء عينوا من قِبَل رئيس المجلس وهم:

حسن إد بلقاسم (المغرب)

مايكل دودسن (أستراليا)

ويلي ليتلتشايلد (كندا)

أكالوك لينغه (الدانمرك)

بافل سولياندزيغا (الاتحاد الروسي)

بارشورام تامانغ (نيبال)

فكتوريا تاولي - كوربوز (الفلبين)

نينا باكاري فيغا (إكوادور)

الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٤	الأعضاء في عام ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
إريتريا	الأرجنتين	٢٠٠٧
إسبانيا	إريتريا	٢٠٠٥
إكوادور	أستراليا	٢٠٠٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ألمانيا	٢٠٠٧
إيطاليا	أوكرانيا	٢٠٠٧
بنغلاديش	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٥
بوروندي	إيطاليا	٢٠٠٦
بيرو	بنغلاديش	٢٠٠٦
بيلاروس	بوروندي	٢٠٠٦
جامايكا	بوليفيا	٢٠٠٧
الجزائر	بيرو	٢٠٠٥
جمهورية مولدوفا	بيلاروس	٢٠٠٦
جيبوتي	الجزائر	٢٠٠٦
الدانمرك	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٧
السلفادور	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٥
سلوفينيا	جيبوتي	٢٠٠٦
السنغال	السلفادور	٢٠٠٦
السويد	السنغال	٢٠٠٦
سويسرا	السويد	٢٠٠٦
الصين	الصين	٢٠٠٧
غانا	غانا	٢٠٠٥
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٥
كندا	فنلندا ^(ف)	٢٠٠٦
لبنان	لبنان	٢٠٠٦
ليسوتو	ملاوي	٢٠٠٦
ملاوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	موزامبيق	٢٠٠٧

الأعضاء في عام ٢٠٠٤	الأعضاء في عام ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ميانمار	ميانمار.....	٢٠٠٦
النرويج	النرويج (ف).....	٢٠٠٥
النمسا	النمسا.....	٢٠٠٦
نيبال	نيكاراغوا.....	٢٠٠٥
نيكاراغوا	الهند.....	٢٠٠٥
الهند	هولندا.....	٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية.....	٢٠٠٥
اليابان	اليابان.....	٢٠٠٧

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

(٦٦ عضواً)

الاتحاد الروسي	الصين
إثيوبيا	غينيا
الأرجنتين	فرنسا
إسبانيا	الفلبين
أستراليا	فنزويلا
إسرائيل	فنلندا
إكوادور	قبرص
ألمانيا	الكرسي الرسولي
أوغندا	كندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كوت ديفوار
أيرلندا	كولومبيا
إيطاليا	كينيا
باكستان	لبنان
البرازيل	ليسوتو
بلجيكا	مدغشقر
بنغلاديش	مصر (ص)
بولندا	المغرب
تايلند	المكسيك
تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تونس	موزامبيق
الجزائر	ناميبيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	النرويج
جمهورية كوريا	النمسا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	نيجيريا
جنوب أفريقيا	نيكاراغوا
الدانمرك	نيوزيلندا
زامبيا (ص)	الهند
السودان	هنغاريا
السويد	هولندا
سويسرا	الولايات المتحدة الأمريكية
شيلي	اليابان
صربيا والجبل الأسود	اليمن
الصومال	اليونان

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
إريتريا	إريتريا	٢٠٠٦
أستراليا	أستراليا	٢٠٠٥
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٦
أنغيغوا وبربودا	إندونيسيا	٢٠٠٦
إندونيسيا	أوروغواي	٢٠٠٥
أوروغواي	أوغندا	٢٠٠٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا	٢٠٠٧
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
باكستان	إيطاليا	٢٠٠٥
بوتسوانا	البرتغال	٢٠٠٧
بولندا	بوتسوانا	٢٠٠٦
بيرو	بولندا	٢٠٠٦
تونس	بيلاروس	٢٠٠٧
جزر القمر	تركيا	٢٠٠٧
الجمهورية التشيكية	تونس	٢٠٠٥
الدانمرك	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٧
الرأس الأخضر	الدانمرك	٢٠٠٦
رومانيا	الرأس الأخضر	٢٠٠٥
السلفادور	السلفادور	٢٠٠٥
السويد	السويد	٢٠٠٦
سويسرا	سويسرا	٢٠٠٧
الصين	الصين	٢٠٠٦
غامبيا	غامبيا	٢٠٠٦
الكاميرون	غواتيمالا	٢٠٠٧
كندا	غيانا	٢٠٠٧
كوبا	كازاخستان	٢٠٠٧
الكونغو	الكاميرون	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	كوبا	٢٠٠٦
النرويج	الكونغو	٢٠٠٦

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
نيبال	النرويج	٢٠٠٥
الهند	نيبال	٢٠٠٥
هولندا	الهند	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	٢٠٠٦
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
اليمن	اليابان	٢٠٠٥

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(ق)
(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٤

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٤	إريتريا	٢٠٠٦	الاتحاد الروسي
٢٠٠٤	ألمانيا	٢٠٠٤	أستراليا
٢٠٠٥	إندونيسيا	٢٠٠٥	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٦	أنغولا	٢٠٠٦	باكستان
٢٠٠٥	أيرلندا	٢٠٠٥	بولندا
٢٠٠٥	بلجيكا	٢٠٠٤	الجزائر
٢٠٠٦	بنغلاديش	٢٠٠٦	الدنمارك ^(١)
٢٠٠٥	بيرو	٢٠٠٦	السنگال
٢٠٠٥	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٥	السويد
٢٠٠٦	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٤	العراق
٢٠٠٦	السلفادور	٢٠٠٤	الكاميرون
٢٠٠٥	سلوفاكيا	٢٠٠٤	كوبا
٢٠٠٤	الصين	٢٠٠٥	المكسيك
٢٠٠٤	كندا	٢٠٠٥	ملاوي
			المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٤	موريتانيا	٢٠٠٤	النرويج ^(٢)
٢٠٠٤	هايتي	٢٠٠٦	الهند
٢٠٠٦	هولندا	٢٠٠٦	اليابان
٢٠٠٦	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥	اليونان
		٢٠٠٦	

الأعضاء في عام ٢٠٠٥

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ^(ش)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ^(ش)	الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٥	إندونيسيا	٢٠٠٦	الاتحاد الروسي
٢٠٠٦	أنغولا	٢٠٠٧	إثيوبيا
٢٠٠٥	أيرلندا	٢٠٠٧	أستراليا
٢٠٠٥	بلجيكا	٢٠٠٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٦	بنغلاديش	٢٠٠٦	باكستان
٢٠٠٥	بيرو	٢٠٠٥	بولندا
٢٠٠٥	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٧	تونس
٢٠٠٦	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٦	الدانمرك
٢٠٠٦	السلفادور	٢٠٠٦	السنگال
٢٠٠٥	سلوفاكيا	٢٠٠٥	السويد
٢٠٠٦	هولندا	٢٠٠٧	الصين
٢٠٠٦	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦	فرنسا ^(ت)
		٢٠٠٧	كوبا
		٢٠٠٥	المكسيك
		٢٠٠٥	ملاوي
		٢٠٠٧	النرويج
		٢٠٠٦	الهند
		٢٠٠٥	اليابان

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(١٣ عضواً؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل عضوية الهيئة على النحو المنصوص عليه في بروتوكول عام ١٩٧٢ بتعديل الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء اعتباراً من ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٥
مادان موهان ماثانغار (الهند)	٢٠٠٧
إيليسالدو كارليني (البرازيل)	٢٠٠٧
فيليب أونانغويلي إيمافو (نيجيريا)	٢٠٠٥
جيلبرتو غيرا (إيطاليا) ^(ث)	٢٠٠٧
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٧
نزهة كندمير (تركيا)	٢٠٠٥
ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) ^(ش)	٢٠٠٧
روبرت لوسيرغ (هولندا)	٢٠٠٧
ماريا إلينا مدينا مورا (المكسيك)	٢٠٠٥
ألفريدو بيمجان (شيلي)	٢٠٠٥
راينر وولفغانغ شميد (النمسا)	٢٠٠٧
جِنغ جِيوانغ (الصين)	٢٠٠٥

الأعضاء اعتباراً من ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
جوزيف بدياكو أساره (غانا)	٢٠١٠
سيفيل أتاسوي (تركيا)	٢٠١٠
مادان موهان بهاتناغار (الهند)	٢٠٠٧
إليسالدو كارليني (البرازيل)	٢٠٠٧
تاتيانا بوريوفنا دميتريفا (الاتحاد الروسي)	٢٠١٠
فيليب إيمافو (نيجيريا)	٢٠١٠
جيلبرتو غيرا (إيطاليا)	٢٠٠٧
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٧
كاميلو أرييه غرانغا (كولومبيا)	٢٠١٠
ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) ^(ش)	٢٠٠٧
روبرت لوسبرغ (هولندا)	٢٠٠٧
راينر فولفغانغ شميت (النمسا)	٢٠٠٧
براين واترز (أستراليا)	٢٠١٠

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إسبانيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)^(ج)

إيطاليا^(س)

بوركينا فاسو^(خ)

الجمهورية التشيكية^(د)

رومانيا^(د)

السلفادور

الفلبين

المكسيك

نيجيريا^(خ)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان^(د)
(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(ض)

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بنغلاديش

بيرو

بيلاروس

الجزائر

غيانا

الكاميرون

كينيا

هولندا

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(٢٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٤	الأعضاء في عام ٢٠٠٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
إسبانيا ^(١)	البرازيل	٢٠٠٧
أندورا ^(١)	جزر البهاما	٢٠٠٦
البرازيل	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٧
بورووندي	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٦
جزر البهاما	الدانمرك	٢٠٠٥
بورووندي	الرأس الأخضر	٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية	سوازيلند	٢٠٠٦
الدانمرك	السويد ^(ب)	٢٠٠٦
الرأس الأخضر	الصين	٢٠٠٦
سوازيلند	غواتيمالا	٢٠٠٥
سويسرا	فرنسا	٢٠٠٧
الصين	كندا	٢٠٠٥
غواتيمالا	كوت ديفوار	٢٠٠٥
فرنسا	كينيا	٢٠٠٧
الغابون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
كندا	ميانمار	٢٠٠٥
كوت ديفوار	نيبال	٢٠٠٧
كينيا	الهند	٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	هولندا	٢٠٠٦
ميانمار	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
الهند	اليابان	٢٠٠٦
هولندا		
اليابان		

مجلس برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٤	الأعضاء في عام ٢٠٠٥ (ج) (ج)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
إثيوبيا	الأرجنتين	٢٠٠٦
الأرجنتين	الأردن	٢٠٠٧
الأردن	إسبانيا	٢٠٠٧
إسبانيا	إسرائيل	٢٠٠٧
إسرائيل	إكوادور	٢٠٠٦
إكوادور	ألمانيا	٢٠٠٧
ألمانيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٨
الإمارات العربية المتحدة	إندونيسيا	٢٠٠٦
إندونيسيا	أوغندا	٢٠٠٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
إيطاليا	باراغواي	٢٠٠٧
باراغواي	باكستان	٢٠٠٦
باكستان	البرازيل	٢٠٠٦
البرازيل	بلجيكا	٢٠٠٨
بلجيكا	بلغاريا	٢٠٠٧
بلغاريا	بنغلاديش	٢٠٠٨
بنغلاديش	بور كينا فاسو	٢٠٠٦
بور كينا فاسو	بوروندي	٢٠٠٦
بوروندي	بولندا	٢٠٠٦
بولندا	بيلاروس	٢٠٠٧
بيلاروس	تركيا	٢٠٠٦
تركيا	ترينيداد وتوباغو	٢٠٠٨
ترينيداد وتوباغو	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٨
جامايكا	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جنوب أفريقيا	٢٠٠٧
جمهورية مولدوفا	رواندا	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	سري لانكا	٢٠٠٧
سري لانكا	سلوفاكيا	٢٠٠٨
السنگال	السنگال	٢٠٠٦

الأعضاء في عام ٢٠٠٤	الأعضاء في عام ٢٠٠٥ (ج)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سوازيلند	سوازيلند	٢٠٠٧
السويد	سيراليون	٢٠٠٦
سيراليون	شيلي	٢٠٠٦
شيلي	الصين	٢٠٠٨
الصين	غانا	٢٠٠٨
العراق	فرنسا	٢٠٠٨
غينيا	الفلبين	٢٠٠٧
فرنسا	كندا	٢٠٠٨
الفلبين	كوستاريكا	٢٠٠٧
كوستاريكا	الكونغو	٢٠٠٧
الكونغو	كينيا	٢٠٠٧
كينيا	المكسيك	٢٠٠٧
مدغشقر	ملاوي	٢٠٠٦
مصر	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٧
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
ملاوي	النرويج	٢٠٠٨
المملكة العربية السعودية	نيجيريا	٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الهند	٢٠٠٧
النمسا	هولندا	٢٠٠٦
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
هايتي	اليابان	٢٠٠٦
الهند	اليونان	٢٠٠٧
هولندا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		
اليونان		

الحواشي

- (أ) ستملاً الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المقاعد الثمانية عشر المتبقية.
- (ب) انتُخب من قِبل الجمعية العامة في جلستها ٤٥، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ليحل محل اليونان.
- (ج) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأرجأ انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما أرجأ انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ دال).
- (د) انتُخب في الجلسة العامة الخامسة عشرة، المعقودة يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب، وذلك لشغل شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ دال).
- (هـ) انتُخب في الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة يوم ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب، وذلك لشغل شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ جيم).
- (و) انتُخب في الجلسة الرابعة من الدورة التنظيمية المستأنفة في عام ٢٠٠٥، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، لفترة عضوية تبدأ في الجلسة الأولى للدورة التاسعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٥، ليحل محل النرويج.
- (ز) انتُخب المجلس، في جلساته العامة الحادية عشرة والخامسة عشرة والحادية والخمسين، المعقودة في ٤ أيار/مايو و ٢٥ حزيران/يونيه و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الأعضاء السبعة عشر الآتي ذكرهم في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتباراً من الاجتماع الأولي للدورة الرابعة والأربعين للجنة عام ٢٠٠٥ وتنتهي لدى اختتام دورة اللجنة السابعة والأربعين عام ٢٠٠٩: أنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبوليفيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا، وفنلندا، وموناكو، وميانمار، وهولندا. (المقررات ٢٠١/٢٠٠٤ جيم ودال وهاء).
- (ح) انتُخب المجلس، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الأعضاء الأحد عشر الآتي ذكرهم في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتباراً من الاجتماع الأولي للدورة الخمسين للجنة عام ٢٠٠٥ وتنتهي لدى اختتام دورة اللجنة الثالثة والخمسين عام ٢٠٠٩: ألمانيا، وبلير، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وقطر، وكرواتيا، ومالي، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ جيم).
- (ط) انتُخب المجلس، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الأعضاء العشرين الآتي ذكرهم في لجنة التنمية المستدامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من الاجتماع التنظيمي للدورة الرابعة عشرة للجنة عام ٢٠٠٥ وتنتهي لدى اختتام دورة اللجنة السادسة عشرة عام ٢٠٠٨: إسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلير، وبوليفيا، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، وصربيا والجبل الأسود، والصين، والكامبيرون، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ جيم).
- (ي) أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعضو واحد من أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ دال).

- (ك) رشح المجلس خلال جلسته العاشرين الحادية عشرة والخامسة عشرة، المعقودتين في ٤ أيار/مايو و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، سبع دول أعضاء لانتخبها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (المقران ٢٠١/٢٠٠٤ جيم ودال).
- (ل) وافق المجلس، في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على طلب العضوية الذي تقدمت به صربيا والجبل الأسود والوارد في الوثيقة E/2004/L.1/Add.1 (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ ألف).
- (م) كما أرحأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ جيم).
- (ن) انتُخب في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة يوم ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب، وذلك لشغل شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ جيم).
- (س) انتُخب في الجلسة العامة الثانية، المعقودة يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب، وذلك لشغل شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ ألف).
- (ع) انتُخب في الجلسة العامة الثانية، المعقودة يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لإتمام الجزء المتبقي من عضوية حين ليكن (الصين)، الذي استقال من اللجنة (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ ألف).
- (ف) انتُخب المجلس، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، فنلندا والنرويج لفترة عضوية تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتحل محل الدانمرك وكندا، على التوالي (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ جيم).
- (ص) انتُخب في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ جيم).
- (ق) عملاً بقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ١٨ عضواً من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الفاو وفقاً للتوزيع المبين في ذلك القرار. وقد انتخب أعضاء المجلس التنفيذي من القوائم الخمس المحددة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي والواردة في الوثيقة E/2004/L.1/Add.11.
- (ر) انتُخب المجلس، في جلسته السادسة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الدانمرك لتحل محل النرويج لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ باء).
- (ش) انتُخب في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، لفترة عضوية تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ليحل محل اليونان (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ جيم).
- (ت) سيملاً بمجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، في دورته التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، المقاعد الستة المتبقية.
- (ث) انتُخب في الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، لملء المقعد الشاغر في المجلس نتيجة لاستقالة جاك فرانكيه (فرنسا) (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ جيم).
- (خ) انتُخب في الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب، لملء مقعد شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ باء).
- (ذ) للإطلاع على اللوائح التي تنظم شؤون الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقرر الجمعية ٤٤٥/٤١.

- (ض) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ هاء).
- (أأ) انتُخبت في الجلسة العامة الحادية والخمسين، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، لفترة عضوية تبدأ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، لتحل محل إسبانيا (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ هاء).
- (ب ب) انتُخب في الجلسة العامة التاسعة للدورة التنظيمية المستأنفة في عام ٢٠٠٥، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ليحل محل سويسرا.
- (ج ج) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٤ دال).

